مطابقة لفتاوى

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

جمع وترتيب

رجوع إلى القائمة

منتخب المسائل الإسلامية

مطابقة لفتاوى المرجع الديني

آية الله العظمى
الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي
(قدس سره الشريف)

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مركز الرسول الأعظم (ص) للتحقيق والنشر
بيروت ــ لبنان ص ب: ٥٩٥١ / ١٣

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م

الطبعة الثانية
١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م

الطبعة الثالثة
١٤١٩هـ ــ ١٩٩٩م

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين

العمل بهذه الرسالة «منتخب المسائل الإسلامية» جائز ومبرىء للذمة إنشاء الله تعالى.
محمد الشيرازي

المقدمة

أصول الدين والمذهب

أصول الدين والمذهب خمسة:

١ ــ التوحيد.

٢ ــ العدل.

٣ ــ النبوة.

٤ ــ الإمامة.

٥ ــ المعاد.

١ ــ التوحيد

هو أن يعرف الإنسان أن للكون إلهاً خلقه، وأوجده من العدم، وبيده كل شيء... فالخلق والرزق، والإعطاء والمنع، والإماتة والإحياء، والصحة والمرض.. كلها تحت إرادته {إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون} .

والدليل على وجود الله تعالى: ما نرى من السماء وما فيها من الشمس المضيئة والقمر المنير والنجوم الزواهر، والسحاب والرياح، والمطر..

ومن الأرض وما فيها من البحار والأنهار والثمار والأشجار والمعادن المختلفة الثمينة

كالذهب والفضة والزمرد... ومن أصناف الحيوانات الطائرة في الفضاء والسابحة في الماء والماشية على وجه الأرض بأشكال، وأصوات متباينة، وحجوم متشابهة وغير متشابهة...

والإنسان العجيب المشتمل على الحواس المختلفة من العين والأذن واللسان والصحة والسقم والفرح والغضب والحزن وغيرها.

كل ذلك دليل على إله حكيم عليم، نعتقد به، ونعبده، ونستمد منه العون ونتوكل عليه.

والله سبحانه له صفات كثيرة:

كالعلم: فهو يعلم كل شيء، كبيراً كان أو صغيراً، ويعلم ما في القلوب.

والقدرة: فهو يقدر على كل شيء، على الخلق والرزق والإماتة والإحياء وغيرها.

والحياة: فهو حي لا يموت.

والإرادة: فهو يريد الشيءَ الذي فيه المصلحة، ولا يريد ما فيه المفسدة.

والإدراك: فهو يبصر كل شيء، ويسمع كل صوت، ولو كان همساً في الآذان.

والقدم: فهو كان قبل كل شيء، ثم خلق الأشياء ويبقى بعدها إلى الأبد.

والتكلم: فهو يكلم من يشاء من عباده المخلصين، وأنبيائه، وملائكته وذلك بخلق الصوت.

والصدق: فهو صادق فيما يقول، ولا يخلف وعده.

كما أنه تعالى: خالق، رازق، محيي، معطي، مانع، رحيم، غفور، عزيز، شريف، كريم...

والله تعالى منزه عن النقائص:

فليس جسماً كأجسامنا.

وليس مركباً من الأجزاء المختلفة.

ولا يمكن رؤية الله لا في الدنيا ولا في الآخرة.

وليس محلاً للعوارض، فلا يمرض، ولا يجوع، ولا يهزم.

ولا شريك له، بل هو واحد أحد.

وصفاته عين ذاته فهو عالم قادر ... منذ الأزل، لا كمثلنا حيث كنا جاهلين ثم نعلم،

وكنا عاجزين ثم نقدر.

وغني، فلا يحتاج إلى مشورة، أو معاون، أو وزير، أو جند، أو نحو ذلك.

٢ ــ العدل

ومعناه: ان الله عادل لا يظلم أحداً، ولا يفعل ما ينافي الحكمة، فكل خلق أو رزق أو إعطاء أو منع، صدر عنه هو لمصالح وإن لم نعلم بها، كما أن الطبيب إذا داوى أحداً بدواء علمنا أن فيه الصلاح، وإن لم نكن نعرف وجه الصلاح في ذلك الدواء.

فإذا رأينا أن الله تعالى أغنى أحداً، وأفقر آخر، أو جعل شخصاً شريفاً، و لم يجعل الآخر، أو أمرض أحداً دون الآخر... أو أمثال ذلك فاللازم أن تعتقد أن جميع ذلك على وجه الصلاح والحكمة، وإن لم نكن نعرف حكمة ذلك ولا يخفى ان كثيراً من الفقر والمرض وما أشبه لسوء أختيار الإنسان.

وفي الحديث: (إن موسى طلب من الله تعالى أن يعرفه بعض عدله ــ مما يشكل ظاهره ــ فأمره الله بأن يذهب إلى عين ماء في الصحراء، لينظر ما يجري هناك، فلما خرج موسى رأى فارساً نزل على العين وقضى حاجته فسقط منه كيس نقوده و لم يشعر وذهب إلى حال سبيله ثم جاء بعده طفل وأخذ الكيس وانصرف، فجاء أعمى ليتوضأ على العين فإذا بالفارس قد رجع واتهم الأعمى بأخذ الكيس وآل الأمر إلى أن قتل الفارس الأعمى باتهام السرقة ولما ذهب الفارس، أوحى الله إلى موسى أن الفارس سرق مال أب الطفل، فرددنا المال إلى الوارث وهو الطفل، والأعمى كان قاتلاً لأب الفارس فأقتص الوارث منه).

وهكذا يكون حكم الله تعالى وعدله، وإن كان في الظاهر بعيداً عن القواعد.

٣ ــ النبوة

النبي هو الشخص الذي يوحي إليه الله تعالى.

والأنبياء على قسمين:

١ ــ النبي المرسل:

وهو المبعوث لإنقاذ الناس من الظلمات إلى النور ومن الباطل إلى الحق، ومن الخرافة إلى الحقيقة ومن الجهل إلى العلم.

٢ ــ النبي غير المرسل:

وهو الذي يوحى إليه لنفسه، و لم يؤمر بتبليغ الأحكام إلى الناس.

وعدد الأنبياء مائة وأربعة وعشرون ألف نبي «١٢٤٠٠٠» والمرسلون منهم قليلون.

وأول الأنبياء «آدم» ، وآخرهم «محمد» .

والأنبياء المرسلون على قسمين:

الأول: أولوا العزم، وهم الذين بعثهم الله تعالى إلى شرق الأرض وغربها وهم خمسة:

١ ــ إبراهيم .

٢ ــ نوح .

٣ ــ موسى .

٤ ــ عيسى .

٥ ــ محمد .

واليهود من أتباع موسى .

والنصارى من أتباع عيسى .

لكن الإسلام نسخ الأديان السابقة فلا يجوز البقاء عليها بل يلزم على الكل أن يتبعوا تعاليم الإسلام، كما قال الله تعالى:

{ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين} .

والإسلام يبقى شريعة الله إلى يوم القيامة فلا ينسخ أبداً.

الرسول الأعظم (ص)

قد عرفت أن محمداً آخر الأنبياء وأن دينه ــ وهو الإسلام ــ ناسخ للأديان، وأن شريعته باقية إلى يوم القيامة.

أما بعض أحواله الكريمة

فهو محمد بن عبد الله وأمه آمنة بنت وهب.

ولد يوم الجمعة السابع عشر من شهر ربيع الأول بعد طلوع الفجر، عام الفيل، بمكة المعظمة في زمن الملك العادل [كسرى] وبعث بالرسالة في السابع والعشرين من شهر رجب، بعد ما مضى من عمره الشريف أربعون سنة إذ نزل عليه جبرئيل وهو ملك

عظيم، وكان حينذاك في [حراء] وهو جبل بمكة، فأنزل عليه سورة من القرآن وهي:

{بسم الله الرحمن الرحيم اقرأ باسم ربك الذي خلق.. خلق الإنسان من علق} .

فقام بتبليغ رسالات ربه، وأخذ يدور في الشوارع والأزقة، وهو يقول:

(أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا).

وحيث أن أهل مكة كانوا مشركين جعلوا يستهزئون به، ويضحكون منه ويؤذونه، إلى أن قال:

(ما أوذي نبي مثل ما أوذيت).

و لم يؤمن به إلا نفر قليل أولهم الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، ثم زوجته خديجة ، ثم جمع آخر.

ولما كثر اضطهاد المشركين له هاجر إلى «المدينة» وهذه الهجرة هي بدء تاريخ المسلمين. وهناك كثر المسلمون وشرعت الدولة الإسلامية تعتز بالعدة والعدد، حتى فاقت حضارات العالم، والأديان، سماويها، وغير سماويها.

وحدثت للنبي أثناء كونه في المدينة المنورة حروب وغزوات وكلها كانت بسبب اعتداءات المشركين واليهود، على المسلمين وكان النبي في جميعها يأخذ جانب السلم والرحمة والفضيلة، ولذا لم يكن قتلى الطرفين (المسلمين وغيرهم) في جميع حروبه التي بلغت نيفاً وثمانين ،أكثر من ألف وأربعمائة كما حفظها التاريخ.

ومنذ أن بعث محمد بالرسالة إلى أن توفي كان القرآن الحكيم، ينزل عليه من جانب الله تعالى شيئاً فشيئاً وفي مناسبات، حتى اكتمل هذا الكتاب العظيم في ظرف ثلاث وعشرين سنة وقد جمع النبي القرآن في حياته كما هو عليه الأن، بلا زيادة ولا نقصان.

فكان النبي ينظم دين المسلمين ودنياهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة، ويشرع لهم قوانين العبادة، والمعاملة والمعاشرة والسياسة... وما إليها.

وبعد ما كمل الدين ونصب علياً خليفةً من بعده بأمر من الله عز وجل ونزل قوله تعالى:

{اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً} .

مرض النبي مرضاً طفيفاً، لكنه اشتد حتى لحق بالرفيق الأعلى في اليوم الثامن والعشرين

من شهر صفر، وقام بغسله وكفنه والصلاة عليه ودفنه الإمام أمير المؤمنين ، ودفن بالمدينة المنورة ـــ حيث قبره ـــ.

وقد كان في جميع حالاته مثالاً أعلى للأمانة والإخلاص والصدق وحسن الخلق والعلم والحلم، والسماح والعفو، والكرم والشجاعة والورع، والتقوى، والزهـــد، والفضـــيلة، والعصمة، والعدل، والتواضع والجهاد.

وكان جسمه الشريف كأحسن ما يكون في الاعتدال والتناسب، وجهه أزهر كالبدر ليلة التمام.

وبالجملة فقد كان مجمع الفضائل، ومعقد الشرف والكرامة، وموطن العلم والعـــدل والفضيلة، ومدار الدين والدنيا، لم يأت مثله فيما مضى، ولا يأتي إلى الأبد.

هذا هو نبي المسلمين، وهذا هو شرع الإسلام: دينه خير الأديان، كتابه خير الكتب، لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد.

٤ ـــ الإمامة

إن الله تعالى كما كان يعيّن الأنبياء، كذلك كان يعيّن أوصياء الأنبياء وخلفائهم.

وقد عين الله تعالى لنبينا محمد اثني عشر وصياً وخليفة واماماً من بعده، وهؤلاء هـــم الأثني عشر المشهورون لدى المسلمين كافة وهم:

١ ـــ الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ابن عم النبي وزوج ابنته فاطمة .

٢ ـــ الإمام الحسن بن علي وأمه فاطمة بنت محمد .

٣ ـــ الإمام الشهيد: الحسين بن علي وأمه فاطمة بنت محمد .

٤ ـــ الإمام زين العابدين: علي بن الحسين .

٥ ـــ الإمام الباقر: محمد بن علي .

٦ ـــ الإمام الصادق: جعفر بن محمد .

٧ ـــ الإمام الكاظم: موسى بن جعفر .

٨ ـــ الإمام الرضا: علي بن موسى .

٩ ـــ الإمام الجواد: محمد بن علي .

١٠ ـــ الإمام الهادي: علي بن محمد .

١١ ــ الإمام العسكري: الحسن بن علي .

١٢ ــ الإمام المهدي: محمد بن الحسن القائم المنتظر .

وهؤلاءِ الأئمة حجج الله على الخلق، وكانوا كلهم من ذرية رسول الله فكانوا كالنبي في العلم والحلم والفضيلة والعدل والعصمة وحسن الخلق وسائر الصفات كيف لا؟ وهم خلفاءه وأوصياؤه وأئمة الخلق وقادة الأنام وحجج الله على البشر كافة من بعده.

ولنذكر مختصراً من أحوال كل واحد منهم وأحوال بنت النبي زوج الوصي أمهم فاطمة .

بِنْتُ النَّبِيِّ

هي الصديقة فاطمة الزهراء، أبوها رسول الله محمد بن عبد الله، وأمها السيدة العظيمة (خديجة) أم المؤمنين، وزوجها سيد الأوصياء علي أمير المؤمنين وأولادها وأحفادها الأئمة الطاهرون .

ولدت يوم العشرين من جمادي الآخرة سنة خمس وأربعين من مولد النبي وتوفيت مظلومة شهيدة يوم الثلاثاء ثالث جمادي الآخرة سنة إحدى عشرة من الهجرة، وعمرها ثماني عشرة سنة، قام بتجهيزها أمير المؤمنين ودفنها في المدينة وأخفى قبرها حسب وصيتها.

وكانت كأبيها في العبادة والزهد والفضيلة وأنزلت فيها آيات من القرآن الحكيم.

وكان رسول الله لقبها: «سيدة نساءِ العالمين» وكان يحبها حباً جماً حتى أنها كانت إذا دخلت على رسول الله رحب بها وقام لها وأجلسها في مكانه وربما قبل يديها وكان يقول: (إن الله يرضى لرضا فاطمة، ويغضب لغضبها).

وولدت لأمير المؤمنين : الإمام الحسن ، والإمام الحسين ، والمحسن لكنه سقط لما أصابها من الأذى، والسيدة زينب ، والسيدة أم كلثوم .

الإمام الأوّل:

هو علي بن أبي طالب ، وأمه فاطمة بنت أسد، ابن عم رسول الله وزوج ابنته والخليفة على الناس من بعده، أمير المؤمنين، ووالد الأئمة المعصومين .

ولد في الكعبة المعظمة بمكة يوم الجمعة ليلة الثالث عشر من رجب بعد ثلاثين سنة من

ولادة رسول الله واستشهد ليلة الجمعة في مسجد الكوفة في المحراب، بسيف ابن ملجم (لعنه الله)، ليلة التاسع عشر من شهر رمضان المبارك ولحق بالرفيق الأعلى بعد ثلاثة أيام من ضربه، وعمره الشريف ثلاث وستون سنة، قام بتجهيزه الإمامان الحسن والحسين ودفن في النجف الأشرف حيث مرقده الآن.

وله من الفضائل والمناقب ما لا يحصى، فقد كان أول من آمن برسول الله و لم يسجد لصنم قط، وكان النصر معقوداً برايته في جميع الحروب، لم يفر قط، وقد بلغ من حسن قضاءه، أنه قال رسول الله فيه: «اقضاكم علي» ومن كثرة علمه قال فيه: «أنا مدينة العلم وعلي بابها» ومن ملازمته للحق قال فيه: (علي مع الحق والحق مع علي).

وكان عادلاً في الرعية، قاسماً بالسوية، زاهداً في حطام الدنيا، فكان يأتي إلى بيت المال، وينظر إلى الذهب والفضة، ويقول: «يا صفراء ويا بيضاء غري غيري» ثم يفرقها على الناس، يرحم المسكين ويجالس الفقراء، ويقضي الحوائج، ويتكلم بالحق ويقضي بالعدل...

وبالجملة: هو كالنبي في جميع الصفات، حتى جعله الله تعالى ـــ في آية المباهلة ـــ: نفس النبي .

الإمام الثاني:

هو الحسن بن علي بن أبي طالب، وأمه فاطمة الزهراء بنت محمد وهو سبط رسول الله وثاني خلفائه والإمام على الناس بعد أبيه أمير المومنين.

ولد في المدينة المنورة يوم الثلاثاء، منتصف شهر رمضان في السنة الثانية أو الثالثة من الهجرة، وتوفي شهيداً بالسم يوم الخميس السابع من صفر سنة تسع وأربعين، قام بتجهيزه أخوه الإمام الحسين ، ودفن في البقيع في المدينة المنورة، حيث مضجعه الآن.

وكان أعبد الناس في زمانه، وأعلمهم، وأفضلهم وكان أشبه الناس بالنبي ، وكان أكرم أهل البيت في زمانه، وأحلم الناس.

وكان من كرمه: أنْ قدمت له جارية من جواريه طاقة ريحان، فقال لها: أنت حرة لوجه الله، ثم قال: هكذا أدبنا الله تعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} .

ومن حلمه: أن شامياً رآه راكباً، فجعل يلعنه، والحسن لا يرد عليه، فلما فرغ أقبل الحسن ، فسلم عليه وتبسم فقال: أيها الشيخ اظنك غريباً ولعلك شبهت، فلو استعتبتنا اعتبناك، ولو سألتنا أعطيناك، ولو استرشدتنا أرشدناك، ولو استحملتنا أحملناك، وإن كنت جائعاً أشبعناك، وإن كنت عرياناً كسوناك، وإن كنت محتاجاً أغنيناك وإن كنت طريداً آويناك، وإن كان لك حاجة قضيناها لك.

فلما سمع الرجل كلامه بكى وقال:

ـــ أشهد أنك خليفة الله في أرضه، الله أعلم حيث يجعل رسالته.

الإمام الثالث:

هو الحسين بن علي بن أبي طالب وأمه فاطمة بنت محمد وهو سبط رسول الله وثالث خلفائه وأبو الأئمة التسعة من بعده، والإمام على الناس بعد أخيه الحسن .

ولد بالمدينة المنورة ثالث شهر شعبان في السنة الثالثة أو الرابعة من الهجرة وقتل ظلماً بالسيف ضامياً في واقعة عاشوراء المشهورة يوم السبت العاشر من محرم الحرام، سنة إحدى وستين من الهجرة، قام بأموره بعد ثلاثة أيام ولده زين العابدين وواراه حيث قبره الآن في كربلاء المقدسة.

وفضله أكثر من أن يذكر، فهو ريحانة رسول الله، قال : «حسين مني وأنا من حسين».

وقال فيه وفي أخيه الحسن : «هما ريحانتاي من الدنيا».

وقال : «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة».

وقال : «الحسن والحسين إمامان إن قاما وإن قعدا».

وكان أعلم الناس وأعبدهم، فقد كان يصلي كل ليلة ألف ركعة كأبيه أمير المؤمنين ، وكان يحمل في كثير من الليالي جراباً من الطعام إلى الفقراء حتى شوهد أثره بعد قتله على ظهره، وكان كريماً، عظيماً، حليماً، وإذا عُصى الله تعالى شديداً، ومن كرمه: أن أعرابياً قصده مستعطياً، وأنشد فيه:

لم يخب الآن من رجاك ومن حرك من دون بابك الحلقة أنت جواد وأنت معتمد أبوك قد كان قاتل الفسقة لولا الذي كان من أوائلكم كانت عليا الجحيم منطبقة فأعطاه

الحسين أربعة آلاف دينار، واعتذر قائلاً:

خذها فإني إليك معتذر واعلم بأني عليك ذو شفقة لو كان في سيرنا الغداة عصى أمست سمانا عليك مندفقة لكن ريب الزمان ذو غير والكف مني قليلة النفقة وقد أحيى بنهضته الجبارة ـــ التي لم يسبق لها مثيل في العالم ـــ شريعة الإسلام، ودين جده الرسول بل وأحيى العالم كله إلى يوم القيامة، فهو سيد الشهداء وأفضل الناس بعد أخيه.

الإمام الرابع:

هو الإمام علي بن الحسين وأمه (شاه زانان بنت الملك يزدجرد) ولد بالمدينة المنورة يوم النصف من جمادي الأولى سنة ثمان وثلاثين من الهجرة، ومات مسموماً يوم السبت الخامس والعشرين من شهر محرم سنة خمس وتسعين، وعمره الشريف سبع وخمسون سنة ودفن في المدينة المنورة بالبقيع.

وكان في العلم، والعبادة، والفضيلة، والورع وإغاثة الملهوفين... أوحد زمانه، وقد روى عنه الفقهاء ما لا يحصى كثرة وحفظ عنه من المواعظ، والأدعية، والكرامات وغيرها... الشيء الكثير.

وكان يخرج في الليلة الظلماءِ فيحمل الجراب على ظهره وفيه الصرر من الدنانير والدراهم، وربما حمل على ظهره الطعام أو الحطب حتى يأتي باباً باباً فيقرعه ثم يناوله من يخرج إليه، وكان يغطي وجهه لئلا يعرفه الفقير فلما مات عرفه أهل المدينة وأنه كان صاحب الجراب، وكان يعجبه أن يحضر طعامه اليتامى والزمن والمساكين.

وكان من حسن أخلاقه: أنه كان يدعو في كل شهر خدمه ويقول:

من أرادت منكن التزويج زوجتها أو البيع بعتها أو العتق أعتقتها.

وكان إذا أتاه السائل يقول:

مرحباً بمن يحمل زادي إلى الآخرة.

وكان من شدة ورعه يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة، وإذا حضرت الصلاة اقشعر جلده، واصفر لونه، وارتعد كالسعفة، ومن ألقابه ذو الثفنات، لأثر السجود في جبهته وكفيه وركبتيه.

وشتمه رجل وأسمعه ما لا يحب، وهو ساكت لا يتكلم وبعد مدة مضى الإمام إليه

فظن الحاضرون أنه يريد أن يقابله بالمثل، فقرأ:

{والكاظمين الغيظ، والعافين عن الناس، والله يحب المحسنين} .

ثم وقف على ذلك الرجل وقال: يا أخي إنك كنت قد وقفت علي آنفاً وقلت ما قلت.

فإن كنت قد قلت ما فيّ، فأنا أستغفر الله، وإن كنت قد قلت ما ليس فيّ، فغفر الله لك.

الإمام الخامس:

هو الإمام محمد بن علي الباقر وأمه فاطمة بنت الإمام الحسن ، ولد يوم الاثنين ثالث شهر صفر، ويقال: أول رجب، وكان ذلك عام سبع وخمسين. وهو أول علوي بين علويين، ومات مسموماً يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة مائة وأربعة عشرة وله سبع وخمسون سنة ودفن بالبقيع في المدينة المنورة.

وكان ذا فضل عظيم وسؤدد وديانة، وعلم غزير، وحلم واسع، وأخلاق حسنة، وعبادة وتواضع، وجود وسماحة.

وبلغ من حسن أخلاقه، أن قال له نصراني:

أنت بقرا.

قال : أنا باقر.

قال: أنت ابن الطباخة.

قال : ذاك حرفتها.

قال: أنت ابن السوداء الزنجية البذية.

قال : إن كنت صدقت غفر الله لها وإن كنت كذبت غفر الله لك، فأسلم النصراني.

وكان في العلم كالبحر المواج، يجيب على كل مسألة يسأل عنها بدون توقف. وقد قال ابن عطا المكي: ما رأيت العلماء عند أحد قط أصغر منهم عند الباقر ، وقد رأيت الحكم بن عتيبة ـــ مع جلالته في القوم ـــ بين يديه كأنه صبي بين يدي معلمه، وقال محمد بن مسلم: ما خطر بخاطري شيء إلا سألته من محمد بن علي ، حتى سألته عن ثلاثين ألف حديث.

وكان دائم الذكر، حتى قال الصادق : «كان أبي كثير الذكر، لقد كنت أمشي معه وأنه ليذكر الله، ولقد كان يحدث القوم وما يشغله ذلك عن ذكر الله» وكان كثير التهجد والعبادة، غزير الدمع.

الإمام السادس:

هو جعفر بن محمد الصادق وأمه فاطمة الملقبة «بأم فروة» ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر شهر ربيع الأول يوم ميلاد النبي ، وكان ذلك سنة ثلاث وثمانين، ومات مسموماً يوم الخامس والعشرين من شوال سنة مائة وثمان وأربعين، وعمره إذ ذاك خمس وستون سنة.

له من العلم والفضل، والحكمة والفقه، والزهد والورع، والصدق والعدل، والنبل والسؤدد، والكرم والشجاعة.. وسائر الفضائل، ما لا يحصيه العادون، ولقد قال المفيد(ره): ولم ينقل من أحد من أهل بيته العلماء ما نقلوا عنه ولا لقي أحد من أهل الآثار ونقلة الأخبار، مثل جعفر بن محمد الصادق ، وقد جمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات، فكانوا أربعة آلاف رجل.. إلخ، وأبو حنيفة إمام الحنفية كان من تلامذته.

ومن زهده كان يأكل الخل والزيت ويلبس قميصاً غليظاً خشناً وربما لبس المرقع، وكان يعمل بنفسه في بستانه، ومن عبادته أنه كان يصلي كثيراً وربما غشي عليه في الصلاة، واستدعاه المنصور في ليلة، قال الخادم: فصرت إلى بابه فوجدته في دار خلوته معفراً خديه، مبتهلاً بظهر يديه، قد أثر التراب في وجهه وخديه.

وكان كثير العطاء، حسن الخلق، لين الكلام، طيب المجالسة، ظريف المعاشرة.

الإمام السابع:

هو الإمام موسى بن جعفر الكاظم وأمه حميدة المصفاة، ولد بـ «الأبواء» وهو منزل بين مكة والمدينة، يوم الأحد سابع شهر صفر سنة مائة وثمان وعشرين، وتوفي مسموماً في حبس هارون، بعد ما طال سجنه أربعة عشر سنة ظلماً واعتداءاً، وكان ذلك في الخامس والعشرين من رجب سنة مائة وثلاث وثمانين، وتولى تجهيزه ولده الرضا ، ودفن حيث مرقده الشريف الآن في الكاظمية.

وكان ، أعلم أهل زمانه وأفضلهم، وأسخاهم وأشجعهم، حسن الأخـــلاق لطيـــف الشمائل، ظاهر الفضل والعلم، كبير القدر، عظيم الشأن، كثير العبادة، طويل الســـجدة، ولكثرة ما كظم الغيظ سمي بـــــ(الكاظم)، ولعظم صلاحه كان يلقب بـــــــ (العبـــد الصالح).

وقد ظهر من علمه بمختلف العلوم ما بهر الناس، ومن ذلك حديث (بريهـــة) كـــبير النصارى المشهور ولما أفحمه الإمام أسلم وحسن إسلامه.

ومن جوده أنه سأله فقير مائة درهم، فسأله الإمام عن مسألة اختباراً لمقدار معرفتـــه، فلما أجاب أعطاه ألفي درهم.

وكان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وأكثر الناس عبادة وتلاوة وأطـــولهم ســـجوداً، وأغزرهم دموعاً وقد توفي في حال السجدة مسموماً.

الإمام الثامن:

هو الإمام علي بن موسى الرضا وأمه السيدة نجمة، ولد يوم الحادي عشر مـــن ذي القعدة، يوم الجمعة، سنة مائة وثمان وأربعين بالمدينة المنورة، وتوفي مسموماً يـــوم آخـــر صفر، سنة مائتين وثلاث، وتولى تجهيزه ولده الجواد ، ودفن في خراسان حيث مرقـــده الآن.

وعلمه، وفضله، ونبله، وسخائه، وحسن خلقه، وتواضعه، وعبادته، أشـــهر مـــن أن يذكر.

وقد طلب المأمون منه أن يتولى أمور الخلافة الإسلامية ـــ مكانه ـــ لكنـــه زهـــد في الدنيا ولم يقبل، حيث علم ما في ذلك كما أن جده أمير المؤمنين لم يقبل الخلافـــة ـــ في الشورى ـــ حيث كان ذلك رهن كذب واحد هو أن يقول: أقبل بيعتكم على أن أعمل بكتاب الله وسنة رسوله (وسيرة الشيخين) وهذه هي الكلمة التي لم يقلها أمير المـــؤمنين وقالها عثمان.

ولما لم يقبل الإمام الخلافة، أجبره المأمون، على قبول «ولاية العهد» لكنه شرط بأن لا يتدخل في أي شيء من شؤون الدولة وقبل ولاية العهد على هذا الشرط.

وقد ظهر من علومه الكثار بالنسبة إلى الأديان والمذاهب والمبـــاديء ـــ في مجلـــس

المناظرة الذي هيئه المأمون ـــ ما صار حديث الركبان.

ومن عبادته: أنه كان يحيي أكثر الليالي، ويختم القرآن في ثلاثة أيام، وكثيراً ما كـــان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة، وكثيراً ما كان يسجد سجدات طويلة تستغرق ساعات وكان كثير الصيام.

وكان كثير المعروف كثير العطاء وأكثر صدقاته في السر خصوصاً في الليالي المظلمة.

ومن آدابه أنه ما جفا أحداً بكلام قط وما أغلظ في القول ولا إتكأ بين يدي جليس، ولم يقهقه أبداً، ولم يبصق أمام أحد قط، وإذا نصب المائدة أحضر جميع أهله وحتى خدمه وأكل معهم.

الإمام التاسع:

هو الإمام محمد بن علي الجواد وأمه السيدة سبيكة، ولد يوم العاشر من شهر رجب سنة مائة وخمس وتسعين في المدينة المنورة، وتوفي مسموماً في بغداد، في آخر ذي القعـــدة سنة مائتين وعشرين، ودفن عند ظهر جده موسى بن جعفر في الكاظمية حيث مرقـــده الآن.

وكان أعلم أهل زمانه وأفضلهم وأسخاهم كفاً وأطيبهم مجلساً وأحســـنهم خلقـــاً وأفصحهم لساناً، وكان إذا ركب يحمل ذهباً وفضة، فلا يسأله أحد إلا وأعطاه، وكـــان من يسأله من عمومته لا يعطيه أقل من خمسين ديناراً ومن سألته من عماته لا يعطيها أقل من خمس وعشرين ديناراً.

ومن علمه الكثير الذي ظهر للناس: إن ثمانين من علماء الأمصار اجتمعوا عليه بعـــد منصرفهم من الحج سألوه عن مسائل مختلفة فأجابهم عنها جميعاً، ومن غريب ما يحكى عنه أن جماعة كثيرة اجتمعوا عنده وسألوه عن ثلاثين ألف مسألة ـــ في مجلـــس علمـــي ـــ وأجابهم عنها غير ممتنع ولا غالط وكان عمره إذ ذاك تسع سنين، لكن أمثال هذا لـــيس غريباً عن أهل بيت الوحي والتنزيل.

وزوجه الخليفة ابنته، بعدما سأل عنه مسائل مهمة، وأجاب عن الجميع ـــ في قصـــة مشهورة ـــ.

الإمام العاشر:

هو الإمام علي بن محمد الهادي وأمه السيدة سمانة.

ولد بالمدينة المنورة خامس عشر ذي الحجة أو ثاني رجب سنة مائتين واثنتي عشرة، وتوفي مسموماً بسامراء في يوم الاثنين ثالث شهر رجب، سنة مائتين وأربع وخمسين، ودفن هناك، حيث مضجعه الآن.

وكان أفضل أهل زمانه وأعلمهم وأجمعهم للفضائل وأكرمهم كفاً وأليهم لساناً وأعبدهم لله، وأطيبهم سريرة وأحسنهم أخلاقاً، ومن كرمه ما رواه (الأربلي) في قصته أن الخليفة أرسل إليه ثلاثين ألف درهم فوهبها لأعرابي من أهل الكوفة وقال له: اقض منه دينك وانفق على عيالك وأهلك، واعذرنا، فقال له الأعرابي:

يا ابن رسول الله إن الذي علي كان يقصر عن ثلث هذا ولكن الله أعلم حيث يجعل رسالته وأخذ المال وانصرف.

الإمام الحادي عشر:

هو الإمام الحسن بن علي العسكري وأمه السيدة [جدة].

ولد يوم الاثنين عاشر ربيع الآخر سنة مائتين واثنتين وثلاثين، وتوفي مسموماً يوم الجمعة، الثامن من شهر ربيع الأول، وقام بتجهيزه ولده الإمام الحجة ودفن عند أبيه بسامراء، حيث مزاره الشريف الآن.

وفضله، وعلمه، ونبله، وشرفه، وسؤدده، وعبادته وتواضعه وسائر مكارم أخلاقه لا يخفى على أحد، وكان حسن القامة جميل الوجه جيد البدن له مهابة عظيمة على صغر سنه، وكان يمثل بالنبي في أخلاقه.

ومن أحاديث كرمه ما رواه إسماعيل قال:

قعدت له على ظهر الطريق فلما مر بي شكوت له فقال :

تحلف بالله كاذباً وقد دفنت مائة دينار، وليس قولي هذا دفعاً عن العطية، أعطه يا غلام ما معك.

فأعطاني غلامه مائة دينار.

وقصده رجل ـــ لما سمع من سماحه وكرمه ـــ وكان محتاجاً إلى خمسمائة درهم فأعطاه خمسمائة درهم وثلاثمائة درهم.

وقد شهدت النصارى بأنه ، مثل المسيح في فضله وعلمه وإعجازه، وكان كثير العبادة، دائم التهجد، واضح الصلاح، كثير الهيبة.

الإمام الثاني عشر:

هو الإمام الحجة المهدي، محمد بن الحسن ، وأمه السيدة نرجس.

ولد بسامراء ليلة النصف من شعبان سنة مائتين وخمس وخمسين.

وهذا الإمام هو آخر حجج الله على الأرض، وخاتم خلفاء رسول الله، آخر أئمة المسلمين الاثني عشر، وهو بعد في دار الدنيا قد أطال الله تعالى ـ بمشيئته ـ عمره الشريف وهو غائب عن الأبصار وسيظهر في آخر الزمان بعدما ملئت الدنيا ظلماً وجوراً، ليملأها عدلاً وقسطاً.

وقد أخبر النبي والأئمة ، بأنه يبقى حياً حتى يظهر ويملك الدنيا بحذافيرها فيبسط العدل، ويبيد الجبابرة {ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون} .

اللهم عجل فرجه، وسهل مخرجه، واجعلنا من أنصاره وأعوانه.

وحيث أن هذا الإمام العظيم، اختفى عن الأبصار ـ بأمر الله تعالى ـ وهو في داره، اتخذ المسلمون المحل المنسوب إليه ـ في سامراء ـ المشتهر بـ (سرداب الغيبة) مزاراً ومعبداً.

٥ ـ المعاد

ومعناه: ان الله تعالى يحيي الإنسان بعد ما مات، ليجزي المحسن بما أحسن ويجزي المسيء بما أساء، فمن آمن وعمل الصالحات، وصلى وصام، وصدق وأخلص، وآوى اليتيم، وأطعم المسكين.. وما إليها.. يجزيه بجنات تجري من تحتها الأنهار، في ظل ظليل ورحمة واسعة، وقصور وحور.. ومن كفر وعمل السيئات، وكذب وخان، وقتل وسرق، وزنى وشرب الخمر.. وما إليها، يجزيه بجهم مملوءة ناراً وعذاباً، طعامه من زقوم، وشرابه من حميم، في كرب دائم وعذاب خالد.

وهناك قبل الجنة والنار، مقامان آخران:

١ ـ القبر، فكل أحد يسئل في قبره عما عمل فيجازى بالأعمال الحسنة، والأعمال السيئة، ولذا قال رسول الله «القبر إما حفرة من حفر النيران، أو روضة من رياض الجنة»

وقد يكون حال الإنسان في القبر ـــ في المثال ـــ كحال النائم الذي يرى رؤيا حسنة، فيسعد، أو رؤيا سيئة فيتعذب مع أن الذي يقرب من النائم، لا يعرف أنه في راحة أو في عذاب، وكذلك الأحياء لا يرون من الأموات إلا الأجساد الهامدة، أما أنه يعذب أو ينعم، فلا يحسون.

٢ ـــ القيامة: وهي بعد إحياء هذه الأجساد من القبور فيحشر الجميع في صحراء واسعة، وهناك تتشكل المحاكم الكبرى وتنصب الموازين، ويحضر الحاكمون ـــ وهم أنبياء الله والأئمة والصالحون من عباده ـــ وتوزع اضبارات الأعمال: (الصحف) وتأتي الشهود، فيسعد فريق ممن عمل صالحاً في الدنيا ويشقى المجرمون الذين كانوا يعملون السيئات في الدنيا.

فعلى الإنسان أن يجتهد قدر طاقته في الأعمال الصالحة حتى لا يشقى هناك، شقاءاً أبدياً لا منجى منه ولا مفر فهو في حبس دائم وعذاب خالد.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصل

في لزوم تعلم القرآن وتعليمه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، هذه جملة من الروايات الواردة في كتاب الوسائل فصل القرآن، ذكرناها هنا تعميماً للفائدة والله المستعان.

عن سعد الخفاف، عن أبي جعفر قال: يا سعد تعلموا القرآن فإن القرآن يأتي يوم القيامة في أحسن صورة نظر إليها الخلق.

(إلى أن قال:) حتى ينتهي إلى رب العزة فيناديه تبارك وتعالى: يا حجتي في الأرض وكلامي الصادق الناطق ارفع رأسك، وسل تعط، واشفع تشفع، كيف رأيت عبادي؟ فيقول: يا رب منهم من صانني وحافظ علي ولم يضيع شيئاً، ومنهم من ضيعني واستخف

بحقي وكذب بي وأنا حجتك على جميع خلقك، فيقول الله عزَّ وجلّ: وعـزتي وجـلالي وارتفاع مكاني لأثيبن اليوم عليك أحسن الثواب ولأعاقبن عليك اليوم أليم العقاب.

(إلى أن قال:) فيأتي الرجل من شيعتنا فيقول: ما تعرفني أنا القرآن الذي أسهرت ليلك وانصبت عيشك، فينطلق به إلى رب العزة فيقول: يا رب عبدك قد كان نصباً بي، مواظباً عليّ، يعادي بسببي ويحب في ويبغض، فيقول الله عزَّ وجلّ: ادخلوا عبدي جنتي، واكسوه حلة من حلل الجنة، وتوجوه بتاج، فإذا فعل ذلك به عرض على القرآن فيقال له: هـل رضيت بما صنع بوليك؟ فيقول: يا رب إني أستقل هذا فزده مزيد الخير كلـه، فيقـول: وعزتي وجلالي وعلوي وارتفاع مكاني لأنحلن له اليوم خمسة أشياء مع المزيد له ولمن كان بمنزلته: ألا إنهم شباب لا يهرمون، وأصحاء لا يسقمون، وأغنياء لا يفتقرون، وفرحون لا يحزنون، وأحياء لا يموتون. الحديث.

وعن يونس بن عمار قال: قال أبو عبد الله في حـديث: يـدعى ابـن آدم المـؤمن للحساب فيتقدم القرآن أمامه في أحسن صورة فيقول: يا رب أنا القرآن وهـذا عبـدك المؤمن قد كان يتعب نفسه بتلاوتي، ويطيل ليله بترتيلي وتفيض عيناه إذا تهجد فأرضـه كما أرضاني، قال: فيقول العزيز الجبار: عبدي أبسط يمينك، فيملأها من رضـوان الله، ويملأ شماله من رحمة الله ثم يقال: هذه الجنة مباحة لك فاقرأ واصعد، فإذا قرأ آية صـعد درجة.

وعن أبي عبد الله قال: ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتى يتعلم القرآن، أو أن يكون في تعليمه.

وعن الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن لهيعة، عن المسرج، عن عقبة بن عمار قـال: قال رسول الله : لا يعذب الله قلباً وعى القرآن.

وعن النعمان بن سعد، عن علي أن النبي قال: خياركم من تعلم القرآن وعلمه.

وفي (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين أنه قال في خطبة له: وتعلموا القرآن فإنـه ربيـع القلوب، واستشفوا بنوره فإنه شفاء الصدور، وأحسنوا تلاوته فإنـه أنفـع (أحسـن) القصص، فإن العالم العامل بغير علمه كالجاهل الحائر الذي لا يستفيق من جهلـه، بـل الحجة عليه أعظم، والحسرة له ألزم، وهو عند الله ألوم.

وعن معاذ قال: سمعت رسول الله يقول: ما من رجل علم ولده القرآن إلا تـــوج الله أبويه يوم القيامة بتاج الملك، وكسيا حلتين لم ير الناس مثلهما.

وعن النبي قال: أهل القرآن هم أهل الله وخاصته.

وعنه : أفضل العبادة قراءة القرآن.

وعنه : القرآن غنى لا غنى دونه ولا فقر بعده.

وعنه : أشراف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل.

وعنه : إن هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا مأدبته ما استطعتم، إن هذا القرآن حبـــل الله وهو النور المبين والشفاء النافع، عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن تبعه. الحديث.

وعنه من قرأ القرآن حتى يستظهره ويحفظه أدخله الله الجنة وشفعه في عشرة من أهل بيته كلهم قد وجبت لهم النار.

وعنه قال: حملة القرآن في الدنيا عرفاء أهل الجنة يوم القيامة.

وعنه قال: إذا قال المعلم للصبي: قل: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال الصبي: بسم الله الرحمن الرحيم، كتب الله براءة للصبي وبراءة لأبويه وبراءة للمعلم.

فصل في وجوب إكرام القرآن والإتعاظ به وتحريم إهانته

عن إسحاق بن غالب قال: قال أبو عبد الله : إذا جمع الله عزَّ وجلّ الأولين والآخرين إذا هم بشخص قد أقبل لم ير قط أحسن صورة منه، فإذا نظر إليه المؤمنون وهو القـــرآن قالوا: هذا منا، هذا أحسن شيء رأينا، فإذا انتهى إليهم جازهم (إلى أن قال:) حتى يقف عن يمين العرش فيقول الجبار عزَّ وجلّ: وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لأكرمن اليوم من أكرمك، ولأهينن من أهانك.

وعن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر : قال رسول الله : أنا أول وافد علـــى العزيـــز الجبار يوم القيامة وكتابه وأهل بيتي ثم أمتي، ثم أسألهم ما فعلتم بكتاب الله وأهل بيتي.

وعن النبي أنه قال: من قرأ القرآن فظن أن أحداً أعطى أفضل مما أعطى فقد حقر مـــا عظم الله، وعظم ما حقر الله.

وعن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله قال: إن هذا القرآن فيه منار الهدى ومصـــابيح الدجى، فليجل جال بصره، ويفتح للضياء نظره، فإن التفكر حياة قلب البصير كما يمشي

المستنير في الظلمات بالنور.

وعن سماعة قال: قال أبو عبد الله : ينبغي لمن قرأ القرآن، إذا مر بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه قال: قال رسول الله (في حديث): إذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فإنه شافع مشفع، وماحلٌ مصدق، ومن جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار، وهو الدليل يدل على خير سبيل وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل، وهو الفصل ليس بالهزل، وله ظهر وبطن، فظاهره حكم، وباطنه علم، ظاهره أنيق، وباطنه عميق، له نجوم وعلى نجومه نجوم، لا تحصى عجائبه، ولا تبلى غرائبه، مصابيح الهدى، ومنار الحكمة ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة فليجل جال بصره، وليبلغ الصفة نظره، ينج من عطب، ويتخلص من نشب، فإن التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور، فعليكم بحسن التخلص وقلة التربص.

وعن ميمون القداح، عن أبي جعفر (في حديث) قال: قال رسول الله : إني لأعجب كيف لا أشيب إذا قرأت القرآن.

وعن ابن عباس قال: قال أبو بكر: يا رسول الله أسرع إليك الشيب، قال: شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتسائلون.

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أمير المؤمنين في كلام طويل في وصف المتقين قال: أما الليل فصافون أقدامهم، تالين لأجزاء القرآن يرتلونه ترتيلاً، يحزنون به أنفسهم، ويستثيرون به تميج أحزانهم، بكاءً على ذنوبهم، ووجع كلوم جراحهم، وإذا مروا بآية فيها تخويف أصغوا إليها مسامع قلوبهم وأبصارهم فاقشعرت منها جلودهم، ووجلت قلوبهم، فظنوا أن صهيل جهنم وزفيرها وشهيقها في أصول آذانهم، وإذا مروا بآية فيها تشويق ركنوا إليها طمعاً وتطلعت أنفسهم إليها شوقاً، وظنوا أنها نصب أعينهم.

وعن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر قال: قال أمير المؤمنين : ألا أخبركم بالفقيه حقاً؟ من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من عذاب الله ولم ييسهم من روح الله، ولم يرخص في معاصي الله ولم يترك القرآن رغبة عنه إلى غيره، ألا لا خير في علم

ليس فيه تفهم، ألا لا خير في قراءة ليس فيها تدبر، ألا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه.

فصل في وجوب إكرام أهل القرآن واستحباب حفظه وتعلمه وتعليمه

عن السكوني، عن أبي عبد الله قال: قال رسول الله : إن أهل القرآن في أعلى درجة من الآدميين ما خلا النبيين والمرسلين، فلا تسضعفوا أهل القرآن حقوقهم، فإن لهم من الله العزيز الجبار لمكاناً.

وعن عبد الله بن عباس عن رسول الله قال: أشراف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله : حملة القرآن عرفاء أهل الجنة.

وعن الإمام الحسن العسكري في تفسيره، عن آبائه ، عن النبي قال: حملة القرآن المخصوصون برحمة الله، الملبسون نور الله، المعلمون كلام الله، المقربون عند الله، من ولاهم فقد والى الله، ومن عاداهم فقد عادى الله، يدفع الله عن مستمع القرآن بلوى الدنيا، وعن قاريه بلوى الآخرة، والذي نفس محمد بيده لسامع آية من كتاب الله وهو معتقد (إلى أن قال) أعظم أجراً من نبير ذهباً يتصدق به، ولقاري آية من كتاب الله معتقداً أفضل مما دون العرش إلى أسفل التخوم.

وعن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله قال: الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة.

وعن أبي عبد الله قال: سمعته يقول: إن الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقة منه وقلة حفظ، له أجران.

وعن منهال القصاب عن أبي عبد الله قال: من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه، وجعله الله مع السفرة الكرام البررة وكان القرآن حجيزاً عنه يوم القيامة، يقول: يا رب إن كل عامل قد أصاب أجر عمله غير عاملي، فبلغ به أكرم عطائك، قال: فيكسوه الله العزيز الجبار حلتين من حلل الجنة، ويوضع على رأسه تاج الكرامة، ثم يقال له: هل أرضيناك فيه؟ فيقول القرآن: يا رب قد كنت أرغب له فيما أفضل من هذا، قال: فيعطى الأمن بيمينه، والخلد بيساره، ثم يدخل الجنة، فيقال له: اقرأ آية فاصعد درجة، ثم يقال له: هل بلغنا به وأرضيناك؟ فيقول: نعم، قال: ومن قرأه كثيراً

وتعاهده بمشقة من شدة حفظه أعطاه الله عزّ وجلّ أجر هذا مرتين.

وعن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله قال (في حديث): من أوتي القرآن والإيمان فمثله مثل الأترجة ريحها طيب، وطعمها طيب، وأما الذي لم يؤت القرآن ولا الإيمان، فمثله كمثل حنظلة طعمها مر ولا ريح لها.

وعن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله قال: قال رسول الله : تعلموا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة صاحبه في صورة شاب جميل شاحب اللون فيقول له: أنا القرآن الذي كنت أسهرت ليلك، وأظمأت هو أجرك، وأجففت ريقك، وأسبلت دمعتك (إلى أن قال:) فابشر فيؤتى بتاج فيوضع على رأسه ويعطى الأمان بيمينه والخلد في الجنان بيساره، ويكسى حلتين ثم يقال له: اقرأ وارق، فكلما قرأ آية صعد درجة، ويكسى أبواه حلتين إن كانا مؤمنين، ثم يقال لهما هذا لما علمتماه القرآن.

وعن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين : إن الله ليهم بعذاب أهل الأرض جميعاً حتى لا يحاشى منهم أحداً إذا عملوا بالمعاصي واجترحوا السيئات فإذا نظر إلى الشيب ناقلي أقدامهم إلى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم فأخر ذلك عنهم.

فصل يستحب لحامل القرآن ملازمة الخشوع والعبادة

عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله قال: قال رسول الله : إن أحق الناس بالتخشع في السر والعلانية لحامل القرآن، وإن أحق الناس في السر والعلانية بالصلاة والصوم لحامل القرآن، ثم نادى بأعلى صوته: يا حامل القرآن تواضع به يرفعك الله ولا تعزز به فيذلك الله، يا حامل القرآن تزين به لله يزينك الله به، ولا تزين به للناس فيشينك الله به، من ختم القرآن فكأنما أدرجت النبوة بين جنبيه ولكنه لا يوحى إليه ومن جمع القرآن فنوله لا يجهل مع من يجهل عليه، ولا يغضب فيمن يغضب عليه ولا يجد فيمن يجد، ولكنه يعفو ويصفح ويغفر ويحلم لتعظيم القرآن، ومن أوتي القرآن فظن أحداً من الناس أوتي أفضل مما أوتي فقد عظم ما حقر الله وحقر ما عظم الله.

وعن أبي جعفر قال: قراء القرآن ثلاثة: رجل قرأ القرآن فاتخذه بضاعة واستدر به الملوك واستطال به على الناس. ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيع حدوده وأقامه القدح فلا كثر الله هؤلاء من حملة القرآن. ورجل قرأ القرآن فوضع دواء القرآن على داء

قلبه فأسهر به ليله وأظمأ به نهاره وقام به في مساجده وتجافى به عن فراشه فبأولئك يدفع الله البلاء، وبأولئك يديل الله من الأعداء، وبأولئك ينزل الله الغيث من السماء، فوالله لهؤلاء في قراء القرآن أعز من الكبريت الأحمر.

وعن الحسين بن يزيد عن الصادق عن آبائه عن النبي في (حديث المناهي) قال: من قرأ من القرآن ثم شرب عليه حراماً أو آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله إلا أن يتوب، ألا وإنه إن مات على غير توبة حاجه يوم القيامة فلا يزايله إلا مدحوضاً.

وعن إسماعيل بن أبي زياد عن الصادق عن آبائه قال: قال رسول الله : صنفان من أمتي إذا صلحا صلحت أمتي وإذا فسدا فسدت: الأمراء والقراء.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه قال: من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم لا لحم فيه.

وعن رسول الله في حديث قال: من تعلم القرآن فلم يعمل به وآثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب سخط الله وكان في الدرجة مع اليهود والنصارى الذين ينبذون كتاب الله وراء ظهورهم، ومن قرأ القرآن يريد به سمعة والتماس الدنيا لقي الله يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم وزج القرآن في قفاه حتى يدخله النار، ويهوي فيها مع من هوى، ومن قرأ القرآن ولم يعمل به حشره الله يوم القيامة أعمى فيقول: يا رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً قال: كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى، فيؤمر به إلى النار، ومن قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وتفقهاً في الدين كان له من الثواب مثل جميع ما أعطي الملائكة والأنبياء والمرسلون، ومن تعلم القرآن يريد به رياءاً وسمعة ليماري به السفهاء ويباهي به العلماء ويطلب به الدنيا بدد الله عظامه يوم القيامة ولم يكن في النار أشد عذاباً منه، وليس نوع من أنواع العذاب إلا سيعذب به من شدة غضب الله عليه وسخطه، ومن تعلم القرآن وتواضع في العلم وعلم عباد الله وهو يريد ما عند الله لم يكن في الجنة أعظم ثواباً منه ولا أعظم منزلة منه، ولم يكن في الجنة منزل ولا درجة رفيعة ولا نفيسة إلا وكان له فيها أوفر النصيب وأشرف المنازل.

وعن النبي قال: إن في جهنم وادياً يستغيث أهل النار كل يوم سبعين ألف مرة منه فقيل له: لمن يكون هذا العذاب؟ قال: لشارب الخمر من أهل القرآن وتارك الصلاة.

وعن أبي الأشهب النخعي قال: قال علي بن أبي طالب : من دخل في الإسلام طائعاً وقرأ القرآن ظاهراً فله في كل سنة مائتا دينار في بيت مال المسلمين، وإن منع في الـــدنيا أخذها يوم القيامة وافية أحوج ما يكون إليها.

وعن محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو عبد الله : لا تنزلوا النساء الغـــرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف، وعلموهن المغزل وسورة النور ـــ الحديث.

أقول: المراد بالنهي ما كان معرض الفتنة.

فصل في استحباب كثرة قراءة القرآن في الصلاة وغيرها

عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (في وصية النبي لعلي) قال: وعليـــك بـــتلاوة القرآن على كل حال.

وعن الزهري قال: قلت لعلي بن الحسين : أي الأعمال أفضل؟ قال: الحال المرتحـــل، قلت: وما الحال المرتحل؟ قال: فتح القرآن وختمه، كلما جاء بأوله ارتحل في آخره.

وعن حفص قال: سمعت موسى بن جعفر يقول (في حديث): إن درجات الجنة على قدر آيات القرآن، يقال له: اقرأ وارقأ، فيقرأ ثم يرقى.

وعن عبد الله بن سليمان، عن أبي جعفر قال: من قرأ القرآن قائماً في صلاته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة، ومن قرأ في صلاته جالساً كتب الله له بكل حرف خمســـين حسنة، ومن قرأ في غير صلاته كتب الله له بكل حرف عشر حسنات.

وعن بشير بن غالب الأسدي عن الحسين بن علي قال: من قرأ آية من كتاب الله عزّ وجلّ في صلاته قائماً كتب الله له بكل حرف مائة حسنة، فإذا قرأها في غير صلاة كتب الله له بكل حرف عشر حسنات، وإن استمع القرآن كتب الله له بكل حرف حسنة، وإن ختم القرآن ليلاً صلت عليه الملائكة حتى يصبح، وإن ختمه نهاراً صلت عليه الحفظة حتى يمسي، وكانت له دعوة مجابة، وكان خيراً له مما بين السماء إلى الأرض، قلت: هذا لمن قرأ القرآن، فمن لم يقرأه؟ قال:يا أخا بني أسد إن الله جواد ماجد كريم إذا قرأ ما معه أعطاه الله ذلك.

وعن محمد بن بشير، عن علي بن الحسين وقد روي هذا الحديث عـــن أبي عبـــد الله قال: من استمع حرفاً من كتاب الله من غير قراءة كتب الله له حسنة، ومحى عنه ســـيئة،

ورفع له درجة، ومن قرأ نظراً من غير صلاة كتب الله له بكل حرف حسنة، ومحى عنه سيئة، ورفع له درجة، ومن تعلم منه حرفاً ظاهراً كتب الله له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، قال: لا أقول بكل آية، ولكن بكل حرف باء أو تاء أو شبههما، قال: ومن قرأ حرفاً وهو جالس في صلاة كتب الله له به خمسين حسنة، ومحى عنه خمسين سيئة، ورفع له خمسين درجة، ومن قرأ حرفاً وهو قائم في صلاته كتب الله له مائة حسنة، ومحى عنه مائة سيئة، ورفع له مائة درجة، ومن ختمه كانت له دعوة مستجابة مؤخرة أو معجلة قال: قلت: جعلت فداك ختمه كله؟ قال: ختمه كله.

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله قال: من قرأ مائة آية يصلي بها في ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة، ومن قرأ مائتي آية في غير صلاة الليل كتب الله له في اللوح قنطاراً من الحسنات، والقنطار ألف ومائتا أوقية، والأوقية أعظم من جبل أحد.

وعن أنس قال: قال رسول الله : من قرأ مائة آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائتي آية كتب من القانتين، ومن قرأ ثلاثمائة آية لم يحاجه القرآن، يعني من حفظ قدر ذلك من القرآن، يقال قد قرأ الغلام القرآن: إذا حفظه.

وعن الحسن بن علي العسكري، عن آبائه (في حديث) قال: إن فاتحة الكتاب أشرف ما في كنوز العرش (إلى أن قال:) ألا فمن قرأها معتقداً لموالاة محمد وآله أعطاه الله بكل حرف منها حسنة، كل واحدة منها أفضل له من الدنيا وما فيها من أصناف أموالها وخيراتها، ومن استمع إلى قارىء يقرؤها كان له قدر ما للقاريء، فليستكثر أحدكم من هذا ـــ الخبر.

وعنه أنه قال: (في حديث): إن هذا القرآن حبل الله وهو النور البين، والشفاء النافع (إلى أن قال:) فاتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات، أما أني لا أقول: آلم عشر، ولكن ألف عشر ولام عشر، وميم عشر.

وعنه أنه قال: يقال لصاحب القرآن: اقرأ أوراقه، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها.

وعنه قال: من قرأ القرآن فكأنما أدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى إليه.

وعن بكر بن عبد الله أن عمر دخل على النبي وهو موقوذاً قال: محموم، فقال له: يا

رسول الله ما أشد وعكك أو حمّاك؟ فقال له ما منعني ذلك أن قرأت الليل: بثلاثين سورة فيهن السبع الطوال، فقال: يا رسول الله غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وأنت تجتهد هذا الاجتهاد؟! فقال: أفلا أكون عبداً شكوراً.

وعن يعقوب الأحمر قال: قلت لأبي عبد الله : جعلت فداك إني كنت قرأت القرآن فتفلت مني فادع الله عزَّ وجلّ أن يعلمنيه، قال: فكأنه فزع لذلك ثم قال: علمك الله هو وإيانا جميعاً، وقال: ونحن نحو من عشرة، ثم قال: السورة تكون مع الرجل قد قرأها ثم تركها فتأتيه يوم القيامة في أحسن صورة وتسلم عليه فيقول: من أنت؟ فتقول: أنا سورة كذا وكذا، فلو أنك تمسكت بي وأخذت بي لأنزلتك هذه الدرجة فعليكم بالقرآن.

وعن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله : من نسي سورة من القرآن مثلت له في صورة حسنة ودرجة رفيعة في الجنة، فإذا رآها قال: ما أنت؟ فما أحسنك؟ ليتك لي، فتقول أما تعرفني؟ أنا سورة كذا وكذا، ولو لم تنسني لرفعتك إلى هذا المكان.

وعن يعقوب الأحمر قال: قلت لأبي عبد الله : إن علي ديناً كثيراً وقد دخلني ما كاد القرآن يتفلت مني فقال أبو عبد الله : القرآن القرآن إن الآية من القرآن والسورة لتجيء يوم القيامة حتى تصعد ألف درجة يعني في الجنة فتقول: لو حفظتني لبلغت به هيهنا.

وعن يعقوب الأحمر قال: قلت لأبي عبد الله : جعلت فداك إنه أصابتني هموم وأشياء لم يبق شيء من الخير إلا وقد تفلت مني منه طائفة حتى القرآن لقد تفلت مني طائفة منه قال: ففزع عند ذلك حين ذكرت القرآن ثم قال: إن الرجل لينسى السورة من القرآن فتأتيه يوم القيامة حتى تشرف عليه من درجة من بعض الدرجات فتقول: السلام عليك، فيقول: وعليك السلام من أنت؟ فتقول: أنا سورة كذا وكذا ضيعتني وتركتني، أما لو تمسكت بي لبلغت بك هذه الدرجة، ثم أشار باصبعه، ثم قال: عليكم بالقرآن فتعلموه فإن من الناس من يتعلم القرآن ليقال فلان قاريء، ومنهم من يتعلمه فيقوم به في ليله ونهاره لا يبالي من علم ذلك ومن لم يعلمه.

وعن سعيد بن عبد الله الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقرأ القرآن ثم ينساه ثم يقرأه ثم ينساه، عليه فيه حرج؟ فقال: لا.

وما ورد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في (حديث المناهي) ان رسول الله

قال: ألا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة مغلولاً يسلط الله عليه بكل آية منها حية تكون قرينه إلى النار إلا أن يغفر له. المراد به ترك أحكامه.

فصل في استحباب الطهارة لقراءة القرآن والإستعاذة قبل القراءة

عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن قال: سألته اقرأ المصحف ثم يأخذني البول فأقوم فأبول وأستنجي وأغسل يدي وأعود إلى المصحف فاقرأ فيه؟ قال: لا حتى تتوضأ للصلاة.

وفي (الخصال) بإسناده عن علي (في حديث الأربعمائة) قال: لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتى يتطهر.

وعن إبن فهد الحلي في (عدة الداعي) قال: قال : لقاري القرآن بكل حرف يقرأه في الصلاة قائماً مائة حسنة، وقاعداً خمسون حسنة، ومتطهراً في غير صلاة خمس وعشرون حسنة، وغير متطهر عشر حسنات، أما أني لا أقول: {المر} ، بل بالألف عشر، وباللام عشر، وبالميم عشر، وبالراء عشر.

وعن الحسن بن علي العسكري في تفسيره قال: أما قوله الذي ندبك الله إليه وأمرك به عند قراءة القرآن: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فإن أمير المؤمنين قال وإن قوله: أعوذ بالله أي أمتنع بالله (إلى أن قال:) والاستعاذة هي ما قد أمر الله به عباده عند قراءتهم القرآن بقوله: وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم، ومن تأدب بأدب الله أداه إلى الفلاح الدائم، ثم ذكر حديثاً طويلاً عن رسول الله يقول فيه: إن أردت أن لا يصيبك شرهم ولا يبدؤك مكروههم فقل إذا أصبحت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإن الله يعيذك من شرهم.

فصل في تأكيد استحباب تلاوة شيء من القرآن كل يوم وليلة

عن حريز، عن أبي عبد الله قال: القرآن عهد الله إلى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم أن ينظر في عهده، وأن يقرأ منه في كل يوم خمسين آية.

وعن الزهري قال: سمعت علي بن الحسين يقول: آيات القرآن خزائن فكلما فتحت خزانة ينبغي لك أن تنظر ما فيها.

وعن معمر بن خلاد، عن الرضا قال: سمعته يقول: ينبغي للرجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية.

وعن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله قال: إن البيت إذا كان فيه المسلم يتلو القرآن يتراءى لأهل السماء كما يتراءى لأهل الدنيا الكوكب الدري في السماء.

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله قال: قال أمير المؤمنين : البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عزَّ وجلّ فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة، وتهجره الشياطين، ويضيء لأهل السماء كما تضيء الكواكب لأهل الأرض، وإن البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله عزَّ وجلّ فيه تقل بركته، وتهجره الملائكة، وتحضره الشياطين.

وعن أبي عبد الله ، عن أبيه (في حديث) قال: كان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتى تطلع الشمس، ويأمر بالقراءة من كان يقرأ منا، ومن كان لا يقرأ منا أمره بالذكر، والبيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عزَّ وجلّ فيه تكثر بركته.

وعن ليث بن أبي سليم رفعه قال: قال النبي : نوروا بيوتكم بتلاوة القرآن ولا تتخذوها قبوراً كما فعلت اليهود والنصارى صلوا في الكنائس والبيع وعطلوا بيوتهم فإن البيت إذا كثر فيه تلاوة القرآن كثر خيره، واتسع أهله، وأضاء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الدنيا.

وفي (عدة الداعي) عن الرضا يرفعه إلى النبي قال: اجعلوا لبيوتكم نصيباً من القرآن، فإن البيت إذا قرأ فيه القرآن تيسر على أهله، وكثر خيره، وكان سكانه في زيادة، وإذا لم يقرأ فيه القرآن ضيق على أهله، وقل خيره، وكان سكانه في نقصان.

وعن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله قال: ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه إذا رجع إلى منزله أن لا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن فيكتب له مكان كل آية يقرؤها عشر حسنات، وتمحى عنه عشر سيئات.

وعن سعد بن طريف، عن أبي جعفر قال: قال رسول الله : من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ مائتي آية كتب من الخاشعين، ومن قرأ ثلاثمائة آية كتب من الفائزين، ومن قرأ خمسمائة آية كتب من المجتهدين، ومن قرأ ألف آية كتب له قنطار، والقنطار خمسة عشر ألف (خمسون ألف) مثقال من ذهب، المثقال أربعة وعشرون قيراطاً، أصغرها مثل جبل أحد، وأكبرها ما بين السماء والأرض.

وعن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر قال: من ختم القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة أو أقل من ذلك أو أكثر وختمه في يوم الجمعة كتب الله له من الأجر والحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون فيها، وإن ختمه في سائر الأيام فكذلك.

وعن جابر، عن أبي جعفر قال: لكل شيء ربيع، وربيع القرآن شهر رمضان.

فصل في استحباب القراءة في المصحف وحفظ المصحف في البيت

عن يعقوب بن يزيد رفعه إلى أبي عبد الله قال: من قرأ القرآن في المصحف متع ببصره، وخفف على والديه وإن كانا كافرين.

وعن النبي قال: ليس شيء أشد على الشيطان من القراءة في المصحف نظراً.

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله قال: قلت له جعلت فداك إني أحفظ القرآن على ظهر قلبي، فأقرأه على ظهر قلبي أفضل أو أنظر في المصحف؟ قال: فقال لي: بل اقرأه وانظر في المصحف فهو أفضل، أما علمت أن النظر في المصحف عبادة.

وعن أبي ذر (في حديث) قال: سمعت رسول الله يقول: النظر إلى علي بن أبي طالب عبادة، والنظر إلى الوالدين برأفة ورحمة عبادة، والنظر في الصحيفة يعني صحيفة القرآن عبادة، والنظر إلى الكعبة عبادة.

وعن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله ، عن أبيه، قال: إنه ليعجبني أن يكون في البيت مصحف يطرد الله عزَّ وجلّ به الشياطين.

وعن أبي عبد الله قال: ثلاثة يشكون إلى الله عزَّ وجلّ: مسجد خراب لا يصلي فيه أهله، وعالم بين جهال، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه.

فصل في كيفية قراءة القرآن واستحباب الإنصات له

عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عن قول الله عزَّ وجلّ: {ورتل القرآن ترتيلاً} قال: قال أمير المؤمنين : بينه تبياناً، ولا تهذه هذو الشعر، ولا تنثره نثر الرمل، ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية، ولا يكن همّ أحدكم آخر السورة.

وعن سليم الفراء، عمن أخبره، عن أبي عبد الله قال: أعرب القرآن فإنه عربي.

وعن محمد بن الفضيل قال: قال أبو عبد الله : يكره أن يقرأ (قل هو الله أحد) في نفس واحد.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله في قوله تعالى: {ورتل القرآن ترتيلاً} قال: هـو أن تتمكث فيه، وتحسن به صوتك.

وعن أم سلمة أنها قالت: كان النبي يقطع قراءته آية آية.

وعن ابن أبي عمير، عمن ذكره، عن أبي عبد الله قال: إن القرآن نزل بالحزن فـاقرؤه بالحزن.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله قال: إن الله عزَّ وجلّ أوحى إلى موسى بـن عمران إذا وقفت بين يدي فقف موقف الذليل الفقير، وإذا قرأت التوراة فاسمعنيها بصوت حزين.

وعن حفص قال: ما رأيت أحداً أشد خوفاً على نفسه من موسى بن جعفـر ، ولا أرجى للناس منه، وكانت قراءته حزناً، فإذا قرأ فكأنه يخاطب إنساناً.

وعن سيف بن عميرة، عن رجل، عن أبي جعفر قال: من قرأ (إنا أنزلنـاه في ليلـة القدر) يجهر بها صوته كان كالشاهر سيفه في سبيل الله، ومن قرأها سراً كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله، ومن قرأها عشر مرات أمرت له على محو ألف ذنب من ذنوبه.

وعن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله : الرجل لا يرى أنه صـنع شـيئاً في الدعاء وفي القراءة حتى يرفع صوته، فقال: لا بأس، ان علي بن الحسين كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن وكان يرفع صوته حتى يسمعه أهل الدار، وان أبا جعفر كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان إذا قام في الليل وقرأ رفع صوته فيمر به مار الطريق مـن السـاقين وغيرهم فيقومون فيستمعون إلى قراءته.

وعن أبي ذر، عن النبي في وصيته له قال: يا أبا ذر أخفض صوتك عند الجنائز وعنـد القتال وعند القرآن.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله قال: قال رسول الله : اقرأوا القرآن بألحـان العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر، فإنه سيجيء من بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية، ولا يجوز تراقيهم، قلوبهم مقلوبة، وقلوب من يعجبه شأنهم.

وعن علي بن محمد النوفلي، عن أبي الحسن قال: ذكرت الصوت عنده، فقـال: إن

علي بن الحسين كان يقرأ فربما مر به المار فصعق من حسن صوته ـــ الحديث.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله قال: قال النبي : لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن.

وعن الحسن بن عبد الله التميمي، عن أبيه، عن الرضا قال: قال رسول الله : حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً.

وعن جابر، عن أبي جعفر قال: قلت إن قوماً إذا ذكروا شيئاً من القرآن أو حدّثوا به صعق أحدهم حتى يرى أن أحدهم لو قطعت يداه أو رجلاه لم يشعر بذلك، فقال: سبحان الله ذاك من الشيطان، ما بهذا نعتوا إنما هو اللين والرقة والدمعة والوجل.

وعن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله قال: قلت له الرجل يقرأ القرآن أيجب على من سمعه الإنصات له والاستماع؟ قال: نعم إذا قرأ عندك القرآن وجب عليك الإنصات والاستماع.

وعن علي بن المغيرة، عن أبي الحسن قال: قلت له: إن أبي سأل جدك عن ختم القرآن في كل ليلة، فقال له جدك: في كل ليلة، فقال له: في شهر رمضان، فقال له جدك: في شهر رمضان، فقال له: أبي، نعم ما استطعت فكان أبي يختمه أربعين ختمة، في شهر رمضان، ثم ختمته بعد أبي، فربما زدت وربما نقصت على قدر فراغي وشغلي ونشاطي وكسلي فإذا كان في يوم الفطر جعلت لرسول الله ختمة، ولعلي أخرى، ولفاطمة أخرى ثم للأئمة حتى انتهيت إليك فصيرت لك واحدة منذ صرت في هذه الحال، فأي شيء لي بذلك؟ قال: لك بذلك أن تكون معهم يوم القيمة قلت: الله أكبر فلي بذلك؟ قال: نعم ثلاث مرات.

وعن سليمان بن خالد، عن الصادق قال: إن رسول الله أتى شاباً (شباباً من الأنصار) فقال: إني أريد أن أقرأ عليكم فمن بكى فله الجنة فقرأ آخر الزمر: {وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمراً} إلى آخر السورة فبكى القوم جميعاً إلا شاباً (شباباً) فقال: يا رسول الله قد تباكيت فما قطرت عيني، قال: إني معيد عليكم فمن تباكى فله الجنة، فأعاد عليهم فبكى القوم وتباكى الفتى فدخلوا الجنة جميعاً.

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه قال: قال رسول الله تعلموا القرآن بعربية

وإياكم والنبز فيه الحديث.

وعن أسلمي (سليمان)، عن أبيه، عن أبي عبد الله قال: تعلموا العربية فإنها كـــلام الله الذي كلم به خلقه، ونطق به للماضين ـــ الحديث.

وفي (عدة الداعي) عن أبي جعفر الجواد قال: ما استوى رجلان في حسب ودين قط إلا كان أفضلهما عند الله عزَّ وجلّ آدبهما، قال: قلت قد علمت فضله عنـــد النـــاس في النادي والمجلس فما فضله عند الله؟ قال بقراءة القرآن كما أنزل، ودعائه مـــن حيـــث لا يلحن، فإن الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله.

وعن السكوني عن أبي عبد الله قال: قال النبي إن الرجل الأعجمي من أمـــتي ليقـــرأ القرآن بعجمية فترفعه الملائكة على عربيته.

أحكام التقليد

يجب أن يكون اعتقاد المسلم بـــ(أصول الدين) عن دليل وبرهان، ولا يجـــوز لـــه أن يقلد فيها، بمعنى أن يقبل كلام أحد فيها دونما دليل.

أما في (أحكام الدين وفروعه) فيجب إما أن يكون مجتهداً يقدر على استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها، وإما أن يكون مقلداً بمعنى أن يعمل على رأي مجتهد جامع للشرائط، وإما أن يقوم بوظيفته عن طريق الاحتياط بنحو يحصل له اليقين بأنه قام بالتكليف، مثلما لو أفتى جماعة من المجتهدين بحرمة عمل وأفتى آخرون بعدم حرمته احتاط بـــأن لا يـــأتي بذلك العمل، أو إذا أفتى بعض بوجوب عمل وأفتى آخرون باستحبابه احتاط بأن يقـــوم بذلك العمل، فمن لا يكون مجتهداً ولا يمكنه الاحتياط يجب عليه أن يقلد مجتهداً ويعمـــل وفق رأيه.

التقليد في الأحكام هو العمل برأي أحد المجتهدين ويجب أن يكون ذلـــك المجتهـــد: رجلاً، بالغاً، عاقلاً، شيعياً اثني عشرياً، طاهر المولد، حياً، حراً وعادلاً. والعادل هو مـــن يعمل الواجبات ويترك المحرمات. وكذلك تشترط الأعلمية في المجتهـــد علـــى الأحـــوط وجوباً.

يعرف المجتهد بإحدى طرق ثلاث:

أولاً: أن يتيقن الإنسان نفسه بذلك، بأن يكون الشخص نفسه من أهل العلم ويتمكن من معرفة المجتهد.

ثانياً: أن يخبر بذلك عالمان عادلان يمكنهما معرفة المجتهد، بشرط أن لا يخالف خبرهما عالمان عادلان آخران.

ثالثاً: أن يشهد جماعة من أهل العلم والخبرة ممن يقدرون على تشخيص المجتهد ويوثق بهم، باجتهاد أحد.

والظاهر كفاية أخبار شخص واحد ــ إذا كان ثقة ــ بذلك.

الحصول على فتوى المجتهد ورأيه يمكن بإحدى الطرق الأربع التالية:

١ ــ السماع المباشر من المجتهد.

٢ ــ السماع من عادلين ينقلان فتوى المجتهد.

٣ ــ السماع ممن يوثق بقوله ويعتمد على نقله.

٤ ــ وجود الفتوى في رسالته العملية في صورة الاطمئنان إلى صحة ما جاء في الرسالة وسلامتها من الأخطاء.

إذا مات المجتهد الذي يقلده الشخص، يلزم إما أن يبقى على تقليد المجتهد الميت أو يقلد المجتهد الحي. ويجوز البقاء على تقليد الميت حتى في المسائل التي لم يعمل بها في حياته.

يجب تعلم المسائل التي يحتاج إليها ــ غالباً ــ.

إذا اتفقت للشخص مسألة لا يعرف حكمها، فإن أمكن وجب عليه أن يصبر حتى يتمكن من الحصول على فتوى مرجع تقليده، أو أن يقوم بوظيفته عن طريق العمل بالاحتياط إن قدر على ذلك.

إذا عمل المكلف دون تقليد مدة من الزمان، صحت أعماله إن طابقت فتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده، أو طابقت فتوى المجتهد الذي يتعين عليه تقليده فعلاً.

أحكام الطهارة

الماء المطلق والمضاف الماء إما مطلق أو مضاف:

والمضاف هو ما كان معتصراً من شيء مثل عصير الرمان وماء الورد أو كان ممزوجاً

بشيءٍ مثل الماء الممزوج بالطين وغيره بحيث لا يطلق عليه اسم الماء. والمطلق هو ما يكون غير هذا، وهو على خمسة أقسام:

١ ــ ماء الكر ٢ ــ الماء القليل ٣ ــ الماء الجاري ٤ ــ المطر ٥ــ ماء البئر.

١ ــ ماء الكر

الكر هو ما ملأ وعاءاً بطول ثلاثة أشبار ونصف وعرض ثلاثة أشبار ونصف، وعمق ثلاثة أشبار ونصف، ويكفي أن يكون كل من الطول والعرض والعمق ثلاثة أشبار فقط.

لا يتنجس ماء الكر بمجرد ملاقاة الدم أو البول أو أي شيء نجس أو متنجس مثل الثوب المتنجس، إلا إذا تغير واكتسب لون النجاسة أو رائحتها أو طعمها، ولا ينجس إذا لم يتغير.

إذا غسل شيء نجس تحت أنبوب ماء متصل بالكر، فالماء الساقط من الشيء النجس، طاهر إذا كان متصلاً بالكر و لم يكتسب لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها و لم يكن فيها عين النجاسة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تثبت كرية الماء بإحدى الطرق الثلاث الآتية:

الأولى: أن يتيقن الإنسان نفسه بذلك.

الثانية: أن يخبر بذلك رجلان عادلان.

الثالثة: أن يطمئن إلى إخبار من يكون الماء في حيازته، بكرية ذلك الماء، كإخبار الحمامي إذا قال: الماء في حوض الحمام كر.

٢ ــ الماء القليل

الماء القليل هو الماء الذي لا ينبع من الأرض ولا يكون بمقدار الكر.

إذا صب الماء القليل على شيء نجس أو لاقته نجاسة تنجس.

٣ ــ الماء الجاري

الماء الجاري هو الذي ينبع من الأرض ويجري كمياه العيون، والأنهار، والسواقي، والقنوات.

الماء الجاري إذا كان أقل من الكر فلاقته النجاسة كان طاهراً ما لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته بسبب النجاسة.

إذا لاقت النجاسة الماء الجاري تنجس من الماء ما تغير لونه أو طعمه أو رائحته بسبب النجاسة.

حكم ماء النبع الذي لا يكون جارياً ولكنه ينبع كلما أخذ منه، حكم الماء الجاري.

الماء الراكد بقرب الأنهر المتصل بالماء الجاري حكمه حكم الجاري.

مياه الأنابيب التي في الحمامات أو الأبنية والتي تصب في الحنفيات وغيرها كـ(الدوش) إذا كانت متصلة بالكر حكمها حكم الجاري.

٤ ـ ماء المطر

إذا أصاب المطر شيئاً متنجساً ليس فيه عين النجاسة طهر منه ما أصابه المطر، ولا يشترط في الثوب والفراش وما شابههما العصر سواء غسلت بماء المطر أو بغيره ولا يكفي في المطر القطرة أو القطرات بل يجب أن يكون بحيث يصدق عليه أنه مطر.

إذا سقط المطر على عين النجس وترشح منه إلى مكان آخر كانت الترشحات طاهرة ما لم يصحبها شيء من عين النجاسة، أو لم تكتسب رائحة النجاسة أو طعمها أو لونها.

الأرض النجسة تطهر بسقوط المطر عليها.

التراب النجس الذي يصبح بسقوط المطر عليه طيناً يصير طاهراً.

إذا تساقط المطر على فراش طاهر مفروش على أرض نجسة وجرى الماء على الأرض طهرت الأرض النجسة، ولا ينجس الفراش.

٥ ـ ماء البئر

ماء البئر الذي ينبع من جوف الأرض طاهر حتى إذا كان أقل من الكر، ما لم يتغير لونه أو رائحته أو طعمه بواسطة النجاسة.

إذا صبّت نجاسة في بئر فغيرت لونه أو رائحته أو طعمه تنجّس ما تغيّر من الماء، وإذا زال ذلك التغير طهر الماء.

أحكام المياه

الماء المضاف (الذي مر معناه في المسألة ٩) لا يطهرّ الشيء النجس، ولا يصح معه الوضوء ولا الغسل.

الماء المضاف مهما كان كثيراً (لا بكثرة بئر النفط وما شابهه) ينجس بمجرد ملاقاته

للنجاسة، ولكن لو صبّ المضاف من أعلى على شيء نجس، تنجس منه ما لاقى النجاسة فقط دون الأعلى، فمثلاً لو صب ماء الورد من إبريق على يد نجسة تنجس ما وصل إلى اليد وما لم يصل إليها كان طاهراً.

الماء الذي كان مطلقاً ولا يدرى هل صار مضافاً أم لا، فهو في حكم المطلق. وأما ما كان مضافاً ــ فيما سبق ــ ولا يدرى هل صار مطلقاً أم لا، فهو في حكم المضاف.

الماء الذي كان طاهراً ولا يعلم هل تنجس أم لا؟ طاهر، والماء الذي كان نجساً ولا يعلم هل صار نجساً أم لا؟ نجس.

سؤر الكلب والخنزير والكافر نجس، وشربه حرام، وأما اسئار الحيوانات المحللة اللحوم فطاهرة وشربها لا كراهة فيه، أما الحيوانات المحرمة اللحم فسؤرها طاهر لكنه مكروه.

أحكام التخلي

يجب على الإنسان ستر عورته عن كل بالغ مكلف، سواء حين التخلي أو في الأوقات الأخر، حتى ولو كان ذلك الناظر من محارمه كأخته وأمه، وهكذا يجب ستر العورة عن المجنون والطفل المميز بين الخير والشر، ولكن لا يلزم على الزوجة سترها عن زوجها وكذا العكس.

يجب أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حال التخلي، أي لا يكون مقاديم بدنه (أعني بطنه وصدره وركبتيه) صوب القبلة أو عكسها.

لا يكفي ــ إذا كان المتخلي مستقبلاً للقبلة أو مستدبراً لها ــ أن يحرف عورته إلى غير تلك الجهتين وإذا لم يكن مستقبلاً للقبلة أو مستدبراً لها فالأحوط ــ وجوباً ــ أن لا يجعل عورته صوب القبلة أو عكسها.

لا يلزم رعاية الاحتياط في أن لا يجلس الطفل على نحو يكون مستقبلاً للقبلة أو مستدبراً لها، وإذا استقبل الطفل القبلة أو استدبرها حال التخلي من تلقاء نفسه، لم يلزم منعه من ذلك.

يحرم التخلي في خمسة مواضع:

الأول: الأزقة غير السالكة إذا لم يأذن أصحابها بذلك، وهكذا في الطرق السالكة (غير المسدودة) في صورة الإضرار بالمارة.

الثاني: في ملك من لم يأذن بالتخلي فيه.

الثالث: في الأماكن الموقوفة على جماعة خاصة من الناس مثل بعض المدارس الدينية.

الرابع: فوق قبر المؤمن إذا كان ذلك إهانة له.

الخامس: في الأماكن المحترمة التي يتنافى التخلي مع احترامها.

في ثلاث صور لا يطهر مخرج الغائط إلا بالماء فقط بناء على الاحتياط في بعضها:

الأول: إذا مست مخرج الغائط نجاسة من خارج.

الثاني: إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدم.

الثالث: إذا تعدى الغائط المخرج أكثر من المعتاد.

وأما في غير هذه الحالات والموارد فيجوز أن يطهر مخرج الغائط بالماء أو بالمسح بالخرق والأحجار وما شابهها، كما سيأتي بيان كيفيته وإن كان الغسل بالماء أفضل.

لا يطهر مخرج البول بغير الماء، ولو غسل في الكر أو الجاري مرة واحدة بعد زوال البول كفاه، يلزم غسله بالقليل مرتين والأفضل غسله ثلاثاً.

يجوز تطهير مخرج الغائط بالحجر والمدر وما شابهها إذا كانت يابسة وطاهرة، ولا بأس إذ كان فيها شيء من الرطوبة بحيث لا ينتقل إلى المخرج، ويجب أن لا يقل التمسح عن ثلاث مرات وأن تنظف المخرج بالمرة الواحدة أو المرتين.

الاستبراء

الاستبراء فعل مستحب، يأتي به الرجال بعد الفراغ من التبول لأجل التيقن من عدم وجود شيء من البول في المجرى، وهو ذات أقسام، أفضلها: أن يطهر المتخلي موضع الغائط أولاً (إذا كان قد تغوط أيضاً) وذلك بعد انقطاع البول، ثم يمسح بالإصبع الوسطى من يده اليسرى، من مخرج الغائط إلى أصل الذكر ثلاث مرات وبقوة، ثم يضع إبهامه فوق الذكر وسبابته تحت الذكر ويمسح بقوة إلى رأس الذكر ثلاث مرات، ثم يعصره ثلاث مرات.

الماء الخارج من الرجل بعد الملاعبة يسمى (مذياً) وهو طاهر، وهكذا الماء الخارج بعد المني ويسمى (وذياً) وكذلك الماء الخارج بعد التبول ويسمى (ودياً) وإذا استبرء الرجل بعد البول ثم خرج منه ماء وشك هل هو بول أم أحد هذه المياه المذكورة، يكون طاهراً.

يكره احتباس البول والغائط، بل ويحرم إذا كان هذا الاحتباس مضراً بالبدن ضـــرراً بالغاً.

يستحب أن يبول الإنسان قبل الصلاة ثم يتوضأ أو يغتسل ويصلي، وهكذا يستحب التبول قبل النوم، وقبل الجماع، وبعد خروج المني.

«النجاسات»

النجاسات إحدى عشرة:

الأول: البول.

الثاني: الغائط.

الثالث: المني.

الرابع: الميتة.

الخامس: الدم.

السادس: الكلب.

السابع: الخنزير.

الثامن: الكافر.

التاسع: الخمر.

العاشر: الفقاع.

الحادي عشر: عرق الحيوان الجلال الذي يجب اجتنابه على الأحوط.

١ و ٢ ــ البول والغائط

البول والغائط من الإنسان ومن كل حيوان حرام اللحم ذي نفس سائلة (أي ذي دم دافق عند الذبح) نجس، ولكن البول والغائط من الحيوان الحرام اللحم الذي ليس لـــه دم دافق عند الذبح وكذا من الحيوان الحلال اللحم طاهر.

يستحب الاجتناب عن فضلات الطيور المحرمة اللحم وخصوصاً فضـــلات الخفـــاش وبوله.

بول الحيوان الجلال وغائطه نجسان، وهكذا غائط وبول الحيوان الذي وطأه الإنسان.

٣ ــ المني

مني الإنسان، والحيوان ذي الدم الدافق عند الذبح، نجس.

٤ ــ الميتة

ميتة الحيوان ذي الدم الدافق عند الذبح، نجس، سواء مات من تلقاء نفسه، أو ذبح لا على الطريق الشرعية، أما السمك حيث أنه ليس له دم دافق فميتته طاهرة حتى ولو مات في الماء.

الأجزاء التي لا تحلها الحياة من الحيوان، مثل الصوف والشعر والوبر والعظم والأسنان، كلها طاهرة.

إذا انفصل من بدن الإنسان الحي، أو الحيوان ذي النفس السائلة حالة حياته، قطعة من اللحم أو شيء آخر مما تحله الحياة، فهو نجس.

القشور والبثور الطفيفة التي تعلو الشفاه أو مواضع أخرى من البدن وحان وقت سقوطها، طاهرة وإن نزعها اختياراً، الأحوط ــ استحباباً ــ الاجتناب عن القشور التي لم يكن وقت سقوطها.

الأدوية والعقاقير السائلة، والعطور والأدهان والأصباغ والصابون، المستوردة من الخارج محكومة بالطهارة ما لم يقطع الإنسان بنجاستها.

اللحوم والشحوم والجلود التي تباع في أسواق المسلمين، طاهرة، وهكذا ما كان منها في أيدي المسلمين، ولكن إذا علم أن المسلم أخذها من الكافر و لم يفحص هل هي من الحيوان المذكى حسب الطريقة الشرعية أم لا، فهي محكومة بالنجاسة.

٥ ــ الدم

دم الإنسان وكل حيوان ذي دم دافق عند الذبح، نجس.

أما دم الحيوان الذي ليس له دم دافق مثل السمك والبعوض، أو المشكوك الذي لا يدرى هل له دام دافق عند الذبح أم لا، كالحية، فطاهر.

الحيوان الحلال اللحم إذا ذبح على الطريقة الشرعية وخرج منه ما تعارف خروجه من الدم، كان الدم المتبقى في جوفه طاهراً.

إذا كان الدم في صفار البيض فالبياض طاهر ما دام الغشاء الرقيق الذي على الصفار

لم يتمزق.

الدم الخارج من بين الأسنان إذا اختلط بماء الفم واضمحل فيه، طاهر.

الدم الذي يتجمد تحت الظفر أو الجلد بسبب الضربة القوية [الرض] إذا صار بحيث لا يطلق عليه أنه دم طاهر، وإن قيل أنه دم فنجس.

إذا لم يعلم هل أن هذا دم تجمد تحت الجلد أم لحم صار بتلك الحالة على أثر الرض، كان طاهراً.

إذا سقط في الطعام ـــ حال غليانه ـــ ذرة من الدم، تنجس كل ذلك الطعام وكـــذا اناؤه، وليس الغليان أو الحرارة أو النار مطهرات.

الماء الأصفر الذي يظهر في أطراف الجرح إذا لم يعلم أنه اختلط بالدم، طاهر.

٦ و ٧ ـــ الكلب والخنزير

الكلب والخنزير البريان نجسان، حتى شعرهما وعظمهما، والمخالب، والرطوبة منهما، ولكن الكلب والخنزير البحريين طاهران.

٨ ـــ الكافر

الكافر نجس، وهو من ينكر وجود الله أو يتخذ له شريكاً، أو ينكر نبوة خاتم الأنبياء محمد ، وهكذ كل من ينكر ضرورياً من ضروريات الدين مثل الصلاة والصوم مما يعتبره المسلمون جزءاً من الدين بشرط أن يعلم أن هذا من ضروريات الدين وبشرط أن يستلزم إفكاره إنكار الرسول .

كل بدن الكافر ـــ حتى الشعر والظفر والرطوبات ـــ نجس.

إذ كان والد الصبي غير البالغ، أو أمه أو جده أو جدته كافراً، فالصبي نجس أيضـــاً، وأما إذا كان أحد هؤلاء مسلماً، كان الصبي تابعاً لذلك المسلم فالصبي طاهر.

إذا سب أحد المسلمين النبي الأكرم أو فاطمة الزهراء أو أحد الأئمة الاثني عشـــر أو عاداهم، فهو نجس ـــ على الأحوط في بعض صور السب ـــ.

٩ ـــ الخمر

الخمر وكل مسكر مائع بالأصل نجس، وإن كان غير مائع بالأصل مثـــل البـــنج أو الحشيش، فطاهر وإن ألقى فيه شيء مائع.

الاسبيرتو الاصطناعي المستعمل في صبغ وطلاء الأبواب والمناضد والكراسي وما شابهها، إن لم يعلم بأنه مسكر طاهر.

إذا غلى العنب أو العصير العنبي من تلقاء نفسه فأكله حرام لكنه طاهر، وهكذا يحرم أكله إذا غلى بواسطة الطبخ.

إذا غلى التمر أو الزبيب أو الكشمش أو عصيرها فحلال.

١٠ ــ الفقاع

الفقاع وهو الشراب المخصوص المتخذ من الشعير، نجس. ولكن الماء الذي يؤخذ من الشعير حسب وصفة الأطباء للعلاج ويسمى ماء الشعير طاهر.

١١ ــ عرق الحيوان الجلال

الأحوط ــ وجوباً ــ الاجتناب من عرق الإبل الجلالة (أي الإبل التي اعتادت أكل عذرة الإنسان) وعرق كل حيوان جلال.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

طرق إثبات النجاسة

تثبت النجاسة بإحدى ثلاث طرق:

الأول: أن يتيقن الشخص نفسه بنجاسة الشي، أما إذا ظن بنجاسة شيء فلا يلزمه الاجتناب عنه.

الثاني: أن يخبر بالنجاسة من يكون الشيء النجس في حيازته وتصرفه، مثلما إذا قالت الزوجة أو الخادمة: هذا الإناء أو هذا الشيء الذي في يدها وتحت تصرفها نجس، فيلزم الاجتناب عنه، وهذا يسمى بإخبار ذي اليد.

الثالث: أن يخبر رجلان عادلان بنجاسة الشيء، وهكذا إذا أخبر شخص واحد ثقة بنجاسة الشيء، واطمئن إلى كلامه، فيلزم الاجتناب عن ذلك الشيء على الأحوط ــ وجوباً ــ.

الشيء النجس الذي يشك في أنه هل صار طاهراً أم لا، نجس، والطاهر الذي يشك هل صار نجساً أم لا، طاهر، ولو تمكن من العلم بطهارته أو نجاسته لا يلزم عليه الفحص.

إذا علم أن أحد الأنائين أو اللباسين تنجس، وكان كلاهما مما يستعملهما، ولا يدري أيهما هو الذي تنجس، وجب الاجتناب عن كليهما.

ولكن إذا لم يعلم مثلاً هل ثوبه هو الذي تنجس أم الثوب الذي لا يستعمله ـــ أبداً ـــ ويكون للغير، لا يلزم الاجتناب عن ثوبه.

كيفية تنجس الأشياء الطاهرة

إذا لاقى الشيء النجس شيئاً طاهراً وكان كلاهما، أو أحدهما، مرطوبين بحيث تسري رطوبة أحدهما إلى الآخر تنجس الشيء الطاهر، أما إذا كانت الرطوبة قليلة جداً بحيث لا تسري إلى الآخر لم يتنجس الشيء الطاهر.

الأرض والقماش وشبههما إذا كانت مبللة تنجس منها الموضع الذي يلاقي النجاسة خاصة، وكان الباقي طاهراً، وهكذا البطيخ أو الخيار إذا لاقت النجاسة موضعاً منه، وكذا ما شابههما.

الدهن أو الدبس وما شابههما إن كان بحيث لو أخذ منه شيء لامتلأ المكان الفارغ فوراً، تنجس كله بمجرد ملاقاة النجاسة لنقطة منه، وإن كان بحيث لا يمتلىء الفراغ الحاصل بالأخذ فوراً، فإنه لا ينجس بملاقاة النجاسة إلا الموضع الملاقى ان كان بحيث يمتلىء الفراغ فيما بعد، فإذا سقطت فضلة الفأر في مثل هذا، تنجس الموضع الملاقى للفضلة وكان الباقي طاهراً.

النخامة والبلغم الخارجان من الأنف والحلق إذا كان فيهما دم كان الموضع الملاقي للدم منهما نجساً والباقي طهراً.

إذا أدخل شيء في البدن ولاقى النجاسة فإن لم يكن بعد إخراجه ملوثاً بالنجاسة، كان طاهراً، فإذا أدخلت حقنة في مخرج الغائط أو غرزت إبرة أو سكين أو ما أشبه في البدن وبعد إخراجها لم تكن ملوثة بالنجاسة لم تكن نجسة، وهكذا البصاق والمخاط إذا لاقى الدم في داخل الفم والأنف ثم خرج و لم يكن ملوثاً بالدم.

من أحكام النجاسة

يحرم تنجيس خط وكتابة القرآن الكريم، ويجب إزالة النجاسة عنه فوراً إذا تنجس.

يحرم إعطاء القرآن الكريم للكافر إذا كان هتكاً للقرآن، ويجب أخذ القرآن منه.

إذا سقط ورق القرآن أو شيء آخر مما يجب احترامه ـــ كالورقة التي كتب عليها اسم الله أو النبي أو الإمام ـــ في المرحاض وجب إخراجه وتطهيره وإن كلف أجرة، وأما

إذا لم يمكن إخراجه فالأحوط ـــ وجوباً ـــ أن يترك الذهاب إلى ذلك المرحـــاض حـــتى يتيقن باضمحلال وفناء كتابة ذلك الورق.

وهكذا إذا سقط شيء من (التربة الحسينية) في بيت الخلاء وتعذر إخراجه، وجـــب ترك التخلي في ذلك المكان حتى تزول التربة وتضمحل.

يحرم أكل وشرب النجس، أو المتنجس كالماء المتنجس، وهكذا يحرم إطعام ذلك للغير حتى الأطفال بالنسبة إلى عين النجس فقط، ولكن إذا أكل الطفل الطعام المتـــنجس مـــن تلقاء نفسه لا يجب منعه إن لم يكن في أكله ضرر عليه.

إذا رأى المكلف أحداً يأكل النجس أو يصلي في الثوب النجس لا يلزم إخباره.

إذا علم صاحب المنزل ـــ في أثناء الأكل ـــ بنجاسة الطعام وجب عليه إخبار ضيوفه، أما لو علم أحد الضيوف بذلك لايلزمه إخبار الآخرين.

لو قال الصبي القريب من البلوغ، طهّرت هذا وكان كلامه موجباً للاطمئنان، قبـــل قوله، وكذا إذ أخبر بنجاسة شيءٍ وكان كلامه يوجب الاطمئنان.

المطهرات

المطهرات (التي تطهر الأشياء المتنجسة) إثنتا عشرة:

الأول: الماء.

الثاني: الأرض.

الثالث: الشمس.

الرابع: الاستحالة.

الخامس: نقصان ثلثي العصير العنبي بالغليان، بناء على نجاسته.

السادس: الانتقال.

السابع: الإسلام.

الثامن: التبعية.

التاسع: زوال عين النجاسة.

العاشر: استبراء الحيوان الجلال.

الحادي عشر: غيبة المسلم.

الثاني عشر: خروج الدم المتعارف من الحيوان المذبوح.

وسيأتي تفصيل أحكام هذه المطهرات ضمن المسائل التالية:

١ ــ الماء

الماء يطهر الأشياء المتنجسة بشروط أربعة:

الأول: أن يكون مطلقاً، فالماء المضاف كماء الورد وعرق الصفصاف وما شابههما، لا يطهر الأشياء المتنجسة.

الثاني: أن يكون طاهراً.

الثالث: أن لا يصير مضافاً عند غسل الشيء النجس به، ولا يكتسب لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها.

الرابع: أن لا يبقى فيه شيء من عين النجاسة بعد التطهير.

ولتطهير الأشياء المتنجسة بالماء القليل شروط أخر سيأتي ذكرها فيما بعد.

يجب في تطهير الاناء النجس إذا أريد غسله بالماء القليل، غسله ثلاث مرات ــ احتياطاً ــ، ويكفي غسله مرة في الكر، والإناء الذي ولغ فيه الكلب وشرب منه الماء أو أي شيء مائع، يجب تعفيره أولاً بالتراب الطاهر، ثم تطهيره في الكر أو الجاري مرة وبالقليل مرتين.

الإناء الذي ولغ فيه الخنزير أو شرب فيه مائعاً إذا أريد غسله بالماء القليل يجب غسله سبع مرات، ويكفي غسله في الكر مرة واحدة، ولا يلزم تعفيره بالتراب وإن كان الأحوط ــ استحباباً ــ تعفيره بالتراب أيضاً.

الظروف والأواني الفخارية المصنوعة من الطين النجس أو التي نفذ الماء النجس في جسمها إذا وضعت في الكر أو الجاري فبلغ الماء إلى كل أطرافهما طهرت، وإذا أريد تطهير باطنها أيضاً لزم أن تبقى في الكر أو الجاري مدة حتى ينفذ الماء إلى كل جسمها.

الإناء النجس يمكن تطهيره بالماء القليل بطريقتين:

إما أن يملأ الإناء بالماء ثم يفرغ ثلاث مرات.

وإما أن يدار فيه شيء من الماء ثم يخض بحيث يصل الماء إلى جميع الأطراف النجسة، ثم يفرغ، ويكرر هذا العمل ثلاث مرات.

إذا أذيب النحاس النجس وما شابهه ثم طهر صار ظاهره طاهراً.

الشيء المتنجس يطهر بمجرد غمسه في ماء الكر مرة واحدة، بعد أن تزال عنه عين النجاسة، بحيث يصل الماء إلى جميع مواضعه المتنجسة، ولا يلزم العصر في اللباس والثوب والفراش وما شابه، وإن كان أحوط استحباباً.

إذا تنجس شيء بغير البول، فصب عليه الماء مرة واحدة ـ بعد إزالة عين النجاسة عنه ـ ثم انفصل الماء طهر، وهكذا يطهر لو زالت عين النجاسة في الغسلة الأولى ثم بعد زوال النجاسة صب عليه الماء مرة ثانية.

إذا تنجس ظاهر الحنطة أو الرز أو الصابون وما شابهها فغمس في الكر أو الجاري صار طهراً، وإذا تنجس باطن أحد هذه الأشياء فطهارته تتوقف على جفاف الرطوبة النجسة النافذة في باطنه ثم يوضع في الكر والجاري حتى ينفذ الماء إلى باطنه، فيطهر باطنه أيضاً.

كل شيء متنجس لا يطهر إلا بعد زوال عين النجاسة عنه ولكن لا بأس إذا بقي فيه لون النجاسة أو طعمه أو رائحته، فإن أزال الدم عن الثوب ـ مثلاً ـ وطهره ثم بقي في الثوب لون الدم كان طاهراً أما إذا تيقن بسبب اللون أو الرائحة أو احتمل احتمالاً عقلائياً، بقاء ذرات النجاسة في ذلك الشيء كان نجساً.

اللحم والشحم المتنجسان يطهران مثل بقية الأشياء الأخرى، وهكذا إذا كان البدن أو الثوب دسماً دسومة قليلة لا تمنع من وصول الماء إليهما.

إذا غسل شيئاً متنجساً وأيقن بطهارته ثم شك فيما بعد هل أزال عين النجاسة عنه أم لا، كان ذلك الشيء طاهراً، إما إذا لم يكن ـ حين تطهيره ـ ملتفتاً إلى زوال عين النجاسة لزم تطهيره مرة ثانية ـ على الأحوط ـ.

الأرض المفروشة بالصخر أو بالآجر، والأرض الصلبة التي لا ينفذ فيها الماء، إذا تنجستا فتطهران بالماء القليل لكن يجب صب الماء عليهما بحيث يجري عليها فإذا نفذ الماء المصبوب عليها من ثقب فيها إلى باطن الأرض طهر كل الأرض النجسة، وإذا لم تخرج الغسالة بقي الموضع الذي تتجمع فيه الغسالة نجساً، ولتطهيره يلزم أن تحفر حفيرة هناك لتجتمع فيه الغسالة ثم يخرج الماء بعدئذٍ ثم تطم الحفيرة بالتراب الطاهرة، أو يجمع الماء

بواسطة قماشة ثم يصب عليه الماء ثم يجمع الماء بواسطة القماشة حتى يطهر ذلك الموضع أيضاً.

٢ ــ الأرض

تطهر الأرض باطن القدم والحذاء النجسين بثلاثة شروط:

الأول: أن تكون الأرض طاهرة.

الثاني: أن تكون الأرض جافة.

الثالث: أن تزول عين النجاسة (كالدم أو البول ــ، أو المتنجس كالطين النجس الذي يكون ملتصقاً بباطن القدم أو الحذاء) بسبب المشي على الأرض أو الحك عليها، كما يلزم ــ في التطهير بالأرض ــ أن تكون الأرض تراباً أو صخراً أو ما شابههما فلا يطهر باطن القدم أو الحذاء المتنجس بالمشي على الفراش أوالحصير أو الخضرة أو العشب، أما الآجر والجص والاسمنت المصنوع من الحصى فحكمهما حكم الأرض، أي أنها مطهرة.

طهارة باطن القدم والحذاء النجس بالمشي على الإسفلت أو على الأرض المفروشة بالخشب محل إشكال.

لتطهير باطن القدم أو الحذاء، الأفضل أن يمشي على الأرض خمس عشرة خطوة أو أكثر وإن كانت عين النجاسة تزول بأقل من ذلك.

لا يلزم في حصول الطهارة أن يكون باطن القدم أو الحذاء النجس رطباً بل يطهر أيضاً إذا كان جافاً.

من يمشي على يديه وركبتيه إذا تنجس باطن كفه، أو ركبتاه، فإنه يطهر بالمشي عليه، أما كعب العصا أو كعب الأقدم الاصطناعية ونعل الدواب وإطارات السيارات والعربات وما شابهها، فالظاهر طهارتها بالسير على الأرض أيضاً.

لا إشكال إذا بقي ــ بعد المشي على الأرض ــ في باطن القدم أو الحذاء رائحة النجاسة أو لونها أو ذرات لا ترى بالعين المجردة منها، وإن كان الأحوط ــ استحباباً ــ المشي إلى زوال هذه الأمور أيضاً.

٣ ــ الشمس

الشمس تطهر الأرض والأبنية وما شابههما كالأبواب والنوافذ والشبابيك المستعملة في

الأبنية إذا تنجست، وهكذا يطهر المسمار المثبت في الحائط، وذلك بخمسة شروط:

الأول: أن يكون ذلك الشيء النجس مرطوباً بحيث إذا لاقاه شيء سرت إليه رطوبته، فإذا كان جافاً لزم تبليله لتجففه الشمس.

الثاني: أن تزول منه عين النجاسة قبل إشراق الشمس عليه.

الثالث: أن لا يحجب عن إشراق الشمس شيء، فلا يطهر إذا أشرقت الشمس عليه من وراء ستار أو سحاب أو ما شابه وجففته، ولكن إذا كان السحاب أو الستار رقيقاً بحيث لا يحجب عن إشراق الشمس فلا إشكال فيه.

الرابع: أن تنفرد الشمس بتجفيف الشيء النجس فلا يطهر إذا ساعدها الريح في التجفيف، ولكن لا بأس إذا كان الريح قليلاً جداً بحيث لا يقال: جففته الريح والشمس معاً.

الخامس: أن تجفف الشمس مقداراً من البناء الذي نفذت فيه النجاسة مرة واحدة (أي في إشراقة واحدة) أما إذا أشرقت الشمس على الأرض والبناء النجسين وجففت ظاهر البناء أو الأرض، ثم أشرقت مرة ثانية وجففت باطنهما طهر ظاهرهما فقط وبقي باطنهما نجساً، على الأحوط في بعض الشروط المذكورة.

الشمس تطهر الحصير النجس، كما لا إشكال في طهارة الشجر والنبات بواسطة الشمس.

٤ ــ الاستحالة

إذا تحول الشيء إلى شيء آخر طاهر يصير طاهراً، ويقال لهذا: (الاستحالة)، مثل أن يصير الخشب النجس رماداً، أو ينغمس الكلب في الأرض المملحة ويستحيل إلى ملح، ولكن لا يطهر إذا لم تتبدل حقيقة الشيء النجس مثل أن يصير القمح دقيقاً أو يصنع خبزاً.

الجرار الخزفية وما شابهها المصنوعة من الطين النجس نجسة، وهكذا يلزم الاجتناب عن الفحم المصنوع من الخشب النجس ــ على الأحوط ــ.

إذ انقلب الخمر خلا من تلقاء نفسه أو بعلاج مثل إلقاء الخل أو الملح فيه، يصير طاهراً.

٥ ــ ذهاب ثلثي العصير العنبي

لا ينجس العصير العنبي إذا غلى بالنار، ولكن يحرم أكله وشربه، وإن غلى حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث حل أكله، ولكن إذا غلى من تلقاء نفسه فإنه لا يحل إلا إذا انقلب خلاً.

العصير العنبي الذي لا يدرى هل غلى أم لا حلال وطاهر ولكن إذا غلى بالنار لم يحل أكله ما لم يتيقن نقصان ثلثيه، وهكذا إذا غلى من تلقاءِ نفسه لا يحل أكله ما لم يتيقن أنه صار خلاً.

إذا كان في عنقود حصرم حبة أو حبتان من العنب فإن قيل لعصير ذلك العنقود «عصير الحصرم» و لم يكن فيه أثر من حلاوة العصير العنبي ثم غلى كان طاهراً وحل أكله.

إذا وقعت حبة عنب في شيء يغلي بالنار وغلت الحبة معه، وجب الاجتناب عنه.

لا ينجس بالغليان ما لا يدرى هل هو حصرم أم عنب.

٦ ــ الانتقال

يطهر دم الإنسان أو دم الحيوان الذي له دم دافق ــ عند الذبح ــ إذا انتقل إلى بدن الحيوان الذي ليس له دم دافق واحتسب من دمه، ويسمى هذا بالانتقال، فالدم الذي يمتصه العلق من الإنسان، حيث أنه لا يسمى دم العلق بل يطلق عليه دم الإنسان، يكون نجساً.

إذا قتل بقة حطت على بدنه ولا يدري هل الدم الخارج من البقة مما امتصته منه أم من البقة نفسها فهو طاهر. وهكذا إذا علم أن الدم مما امتصته البقة منه ولكنه صار جزء بدنها. أما إذا كانت الفترة بين الامتصاص والقتل قليلة جداً بحيث يقال: هذا دم إنسان، أو لا يدري هل يقال له دم بقة أم دم إنسان كان نجساً ــ على الأحوط ــ.

٧ ــ الإسلام

إذا نطق الكافر بالشهادتين أي قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» صار مسلماً، وطهر ــ بعد إسلامه ــ بدنه وريقه ونخامته وعرقه. ولكن إذا كانت توجد عين النجاسة على بدنه ــ حين إسلامه ــ لزم إزالة النجاسة وتطهير موضعها، بل إذا زالت عين النجاسة قبل إسلامه فالأحوط تطهير ذلك الموضع المتنجس.

إذا نطق الكافر بالشهادتين ولا يدري هل دخل الإسلام قلبه أم لا فهو طاهر، ولكن إذا علم أنه لم يعتنق الإسلام قلباً بمعنى أنه لم يخضع للإسلام بل أظهر الإسلام على لسانه فقط فنجس، ولكن المنافق الذي لم يسلم قلباً ولكن خضع للإسلام طاهر.

٨ ــ التبعية

التبعية هي أن يطهر شيء نجس بواسطة طهارة شيء نجس آخر.

إذا صار الخمر خلاً طهر اناؤه تبعاً له، إلى الموضع الذي وصل إليه الخمر حال غليانه، وطهر أيضاً الغطاء أو القماش الذي يوضع على فوهة الإناء عادة، إذا تبلل بنفس الرطوبة.

الخشب أو الصخر الذي يوضع ويسجى عليه الميت والخرقة التي تستر عورته، ويد غاسله، كلها تطهر بعد تمام الغسل.

الماء القليل المتبقي في الاناء النجس الذي يطهر بالماء القليل، بعد انفصال الغسالة عنه، طاهر.

٩ ــ زوال عين النجاسة

يطهر باطن وظاهر بدن الحيوان بزوال النجس عنه، فإذا تلوث بعين النجاسة مثل الدم أو المتنجس كالماء المتنجس ثم زالت عنه عين النجس أو المتنجس طهر، وهكذا يطهر باطن بدن الإنسان كباطن الأنف والفم بزوال عين النجاسة عنهما، فإذا خرج دم من بين الأسنان وزال في ماء الفم لم يلزم تطهير داخل الفم، إذا تنجست الأسنان الاصطناعية يلزم تطهيرها على الأحوط ــ استحباباً ــ.

إذا خرج الدم في باطن فمه وكان بين أسنانه بقايا طعام فهذه البقايا طاهرة ما لم يعلم بوصول الدم إليها.

إذا حط الغبار النجس على الثوب والفرش وما شابه لا يوجب نجاسة الثوب، نعم إذا كان كثيراً فالأحوط عدم الصلوة في ذلك الثوب حال وجود الغبار عليه.

١٠ ــ استبراء الحيوان الجلال

بول وغائط الحيوان الجلال (وهو الذي اعتاد أكل عذرة الإنسان) نجسان، ولو أريد تطهيره لا بد من استبراءه، بمعنى أن يحبس الحيوان الجلال من أكل العذرة ويطعم الطعام الطاهر مدة حتى لا يصدق عليه الحيوان الجلال. ويحبس الإبل الجلالة أربعين يوماً ــ على

الأحوط استحباباً ـــ يحبس البقر ثلاثين يوماً، والغنم عشرة أيام، والسبط سبعة أيام، والدجاج الأهلي ثلاثة أيام، وتمنع من أكل النجاسة وتطعم بالطعام الطاهر في خلال هذه المدة، ولو صدق عليها عنوان الحيوان الجلال بعد هذه المدة أيضاً يلزم أن تحبس عن أكل النجس إلى مدة أخرى حتى لا يصدق عليها عنوان الجلال.

١١ ـــ غيبة المسلم

إذا تنجس بدن المسلم أو ثوبه أو أي شيء آخر منه كالآنية والفراش وغير ذلك مما في حيازته، ثم غاب ذلك المسلم، يحكم على هذه الأشياء بالطهارة إذا توفرت شروط ستة: (احتياطاً في بعضها).

أولاً: أن يعتقد ذلك المسلم بنجاسة ذلك الشيء الذي نجّس بدنه أو ثوبه أو ما شابه، فإذا مس ثوبه أو بدنه شيء من الخمر وهو لا يعتبر الخمر نجساً، ثم غاب، فإن غيبته هذه لا تكون مطهرة.

ثانياً: أن يعلم المسلم بوصول النجاسة إلى ثوبة أو بدنه أو ما شابه.

ثالثاً: أن يرى المسلم يستعمل تلك الأشياء في أعمال يشترط فيها الطهارة مثل أن يرى وهو يصلي في ذلك الثوب النجس.

رابعاً: أن يعلم المسلم نفسه باشتراط الطهارة في ذلك العمل، فإذا لم يعلم بأنه يلزم أن يكون لباس المصلي طاهراً، وصلى في ذلك الثوب النجس لا يمكن اعتبار ذلك الثوب طاهراً بسبب غيبة المسلم.

خامساً: أن يحتمل تطهير ذلك المسلم لذلك الشيء النجس، فإذا تيقن بأنه لم يطهره لا يعتبر ذلك الشيء طاهراً، وهكذا إذا لم يكن في نظر ذلك المسلم فرق بين الطاهر والنجس فإن اعتباره طاهراً حينئذٍ ـــ بسبب الغيبة ـــ محل إشكال.

سادساً: أن يكون ذلك المسلم بالغاً على الأحوط ـــ وجوباً ـــ.

الوكيل من قبل أحد في تطهير ثوبه لو قال: طهرت الثوب، كان ذلك الثوب طاهراً.

الوسواسي وهو من لا يحصل له اليقين بالطهارة عند تطهير شيء نجس، يجوز له أن يكتفي بالظن.

أحكام الأواني

الإناء المصنوع من جلد الكلب أو الخنزير البريين أو الميتة النجس، يحرم الأكل والشرب فيه، ولا يتوضأ ولا يغتسل منه ولا يستعمل في الأعمال التي يشترط فيها الطهارة، بل الأحوط ـــ استحباباً ـــ أن لا يستعمل جلد الكلب أو الخنزير أو الميتة حتى في غير الأواني.

يحرم الأكل والشرب في الأواني الذهبية والفضية، والأحوط ـــ استحباباً ـــ ترك استعمالها مطلقاً حتى للزينة.

يحرم صنع الأواني الذهبية والفضية، كما يحرم أخذ الأجرة على ذلك.

لا بأس باستعمال الأواني المذهبة والمفضّضة (أي المطلية بماء الذهب والفضة).

الآنية المصنوعة من الذهب المخلوط أو الفضة المخلوطة بمعدن آخر إن كان مقدار المعدن فيها أكثر من الذهب أو الفضة بحيث لا يقال: هذا اناء من ذهب أو فضة، فلا بأس باستعمالها وإلا ففيه إشكال.

لا بأس باستعمال رأس الغرشة وغمد السيف والسكين ومحفظة القرآن إذا كانت مصنوعة من الذهب أو الفضة.

لا بأس باستعمال الأواني المصنوعة من الذهب أو الفضة عند الاضطرار.

لا بأس باستعمال الإناء الذي لا يدري هل هو مصنوع من الذهب أو الفضة أو من شيء آخر؟.

الوضوء

يجب في الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح مقدم الرأس وظهر القدمين.

(غسل الوجه)

يجب غسل الوجه طولاً من قصاص الشعر (في أعلى الجبين) إلى نهاية الذقن، وعرضاً ما دارت عليه واحتوته الابهام والاصبع الوسطى، وإن لم يغسل شيئاً من هذا القدر بطل وضوؤه.

إذا كان وجه شخص أو كفاه أكبر أو أصغر من المتعارف في خلقة عامة الناس، وجب عليه أن يلاحظ إلى أي مقدار يغسل الناس المتوسطو الخلقة وجوههم وأيديهم فـــ يغسل مثلهم، وهكذا الحكم إذا كان شعر مقدم رأسه قد تجاوز حده الطبيعي ونزل

إلى الجبهة (أي غطى مقداراً منها) أو كان بالعكس.

إذا كان يحتمل وجود وسخ أو أي شيء آخر في حاجبيه أو أطراف عينيه شفتيه يمنع من وصول ماء الوضوء إلى البشرة، فإن كان احتمالاً مقبولاً عقلائياً، يلزم أن يفحص قبل الوضوء ويزيل المانع لو كان.

إذا ظهرت بشرة الوجه من وراء الشعر وجب إيصال الماء إليها، وأما إذا لم تظهر كفى غسل الشعر ولا يلزم إيصال الماء إلى تحته.

لا يلزم غسل داخل الأنف ولا ما يختفى من الشفتين حين الاطباق ومن الجفنين عند الإغماض.

يجب غسل الوجه واليدين من الأعلى إلى الأسفل، ولو غسل من الأسفل إلى الأعلى بطل وضوؤه.

إذا بلل كفه ومسح بها على وجهه ويديه وكان مقدار بلل الكف بحيث يجري قليل من الماء على الوجه واليدين عند مسحها، كفاه.

(غَسل اليدين)

بعد غسل الوجه يجب غسل اليد اليمنى ثم غسل اليد اليسرى من المرفق إلى رؤوس الأصابع.

الغسلة الأولى للوجه واليدين في الوضوء واجبة، والثانية مستحبة وما زاد عن ذلك حرام، أما أن أي الغسلات تكون هي الأولى أو الثانية فذلك تابع لنية المتوضىء وقصده، فإذا صب الماء على وجهه بقصد الغسلة الأولى عشر مرات لم يكن فيه إشكال واعتبر جميعها: الغسلة الأولى.

(مسح الرأس)

بعد غسل الوجه يجب مسح مقدم الرأس ببلل الوضوء المتبقى على الكف، والأحوط ـــ أن يمسح بالكف اليمنى من الأعلى إلى الأسفل.

الربع المقدم من الرأس (المواجه للجبهة) هو موضع المسح فيكفي مسح أي جزء من هذا الموضع وبأي مقدار كان وإن كان وجوب المسح بمقدار عرض اصبع أحوط، والأحوط ـــ استحباباً ـــ أن يكون الطول قدر أصبع واحد والعرض قدر ثلاثة أصابع

مضمومة.

لا يجب المسح على خصوص جلدة الرأس بل يصح المسح على شعر الرأس، ولكن لو كان شعر مقدم رأسه طويلاً جداً بحيث لو سرحه لاسترسل على الوجه أو سقط على جانب آخر فإنه يجب عليه أن يمسح على منبت الشعر أو يكشف عن مفرق الشعر ويمسح على جلدة الرأس.

(مسح القدمين)

بعد مسح الرأس يجب مسح ظهر القدمين بنفس رطوبة الوضوء المتبقية في الكفين، وذلك من رؤوس الأصابع إلى الكعبين (وهما قبتا القدمين) والأحوط ـ استحباباً ـ المسح إلى المفصل.

يكفي في مقدار عرض المسح على القدمين مسمى المسح، ولكن الأحوط ـ استحباباً ـ أن يكون بمقدار ثلاثة أصابع مضمومة، والأفضل مسح تمام ظاهر القدمين.

في مسح الرأس وظهر القدمين يجب أن يمرر اليد على هذه المواضع، فإذا وضع كفه على الرأس أو قدميه وحرك رأسه أو قدميه، بدل أن يحرك يديه، أشكل وضوؤه ولكن لا بأس إذا تحرك الرأس أو القدمين قليلاً عند مسح اليد عليهما.

يجب أن يكون موضع المسح جافاً، وإذا كان رطباً، بحيث تؤثر رطوبته على رطوبة الكف كان ذلك خلاف الاحتياط، ولكن لا بأس إذا كانت الرطوبة قليلة جداً بحيث إذا شوهدت رطوبة فيها بعد المسح يقال: انها من رطوبة الكف.

إذا جفت الرطوبة على الكف ولم يبق ما يمسح به من البلل لا يجوز أن يأخذ رطوبة من الخارج بل يجب أن يأخذها من مواضع الوضوء ويمسح بها.

إذ كان ظهر القدم نجساً ولا يمكنه تطهيره لأجل المسح عليه، يلزم أن يتيمم.

- شرائط الوضوء

يشترط في صحة الوضوء ثلاثة عشر أمراً:

الشرط الأول: أن يكون ماء الوضوء طاهراً.

الشرط الثاني: أن يكون ماء الوضوء مطلقاً لا مضافاً.

الوضوء بالماء المضاف والنجس باطل وإن لم يعلم المتوضىء مضافيته أو نجاسته أو

نسي ذلك، وإذا كان قد صلى بذلك الوضوء يجب إعادة ما صلاه مع وضوء صحيح.

الشرط الثالث: أن يكون الماء والفضاء الذي يأتي فيه بالوضوء مباحاً.

الوضوء بالماء المغصوب باطل، وحرام، وهكذا لو سقط ماء الوضوء من الوجه واليدين على أرض مغصوبة.

إذا نسي غصبية ماء وتوضأ به صح وضوؤه.

الشرط الرابع: أن يكون اناء ماء الوضوء مباحاً.

الشرط الخامس: أن لا يكون اناء ماء الوضوء من الذهب أو الفضة.

إذا كان ماء الوضوء في اناء ذهبي أو فضي أو مغصوب و لم يكن عنده ماء آخر غيره يجب أن يتيمم، ولا يجوز له أن يتوضأ بماء تلك الأواني، ولو اغترف منها بكفه أو بواسطة شيء آخر وصب على وجهه صح وضوؤه.

الشرط السادس: أن تكون أعضاء الوضوء حين الغسل والمسح طاهرة.

إذا تنجس أحد مواضع الغسل أو المسح بعد غسله أو مسحه وقبل إتمام الوضوء صح وضوؤه.

إذا توضأ وكان موضع من مواضع بدنه ــ غير أعضاء الوضوء ــ نجساً صح وضوؤه.

الشرط السابع: ــ أن يكفي الوقت للوضوء والصلاة معاً.

إذا ضاق الوقت بحيث لو توضأ وقع تمام الصلاة أو بعضها خارج الوقت لزم أن يتيمم، أما إذا كان زمان الوضوء بقدر زمان التيمم يجب حينئذٍ الوضوء.

الشرط الثامن: أن يتوضأ بنية القربة يعني امتثالاً لأمر الله تعالى، ولو توضأ للتبريد أو بقصد آخر بطل وضوؤه.

لا يلزم أن يتلفظ بنية الوضوء أو يمرها على قلبه، بل يكفي أن يكون في تمام الوضوء ملتفتاً إلى الوضوء بحيث لو سُئل عما يفعل، لقال: أتوضأ.

الشرط التاسع: أن يراعي الترتيب في أفعال الوضوء الذي ذكرناها، أي أن يبدأ بغسل الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم يمسح الرأس، ثم الرجلين، ولو لم يأت بالوضوء بهذا الترتيب يكون وضوؤه باطلاً.

الشرط العاشر: أن يوالي ويتابع بين أفعال الوضوء.

إذا فصل بين أفعال الوضوء مقداراً كثيراً بحيث عندما يريد غسل أو مسح العضو التالي تكون قد جفت كل الأعضاء السابقة التي غسلت أو مسحت قبله بطل وضوؤه.

لا بأس في التمشي أثناء الوضوء، فإذا غسل وجهه ويديه ثم مشى بضعة أقدام وبعد ذلك مسح رأسه وقدميه صح وضوؤه.

الشرط الحادي عشر: أن يتوضأ بنفسه أي يغسل وجهه ويديه ويمسح مواضع المسح دون مساعدة من أحد فلو وضأه أحد أو ساعده في إيصال الماء إلى وجهه أو يديه أو مسح الرأس أو القدمين بطل وضوؤه.

من لا يمكنه الوضوء بنفسه يجب عليه أن يستنيب أحداً ليوضئه ولو بأجرة، فيلزم حينئذ دفع الأجرة لو تمكن، ولكن على المتوضىء أن ينوي هو نية الوضوء وأن يمسح هو بيده على مواضع المسح، وإذا لم يمكنه أن يتولى المسح بنفسه لزم أن يستنيب من يأخذ بيده ويمسح بها مواضع المسح وإذا لم يمكنه هذا أيضاً يجب أن يأخذ نائبه الرطوبة من كف المتوضىء ويمسح بها مواضع مسحه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الشرط الثاني عشر: أن لا يكون له مانع من استعمال الماء.

من يخاف أن يصاب بمرض لو توضأ، أو يخاف العطش لو ترك الشرب وتوضأ به، يجب أن لا يتوضأ، أما إذا لم يعلم هل يضره استعمال الماء أم لا وتوضأ، صح وضوؤه وإن علم فيما بعد أن الماء كان يضره.

الشرط الثالث عشر: أن لا يكون على مواضع الوضوء مانع من وصول الماء إلى البشرة.

لا بأس في الوسخ الذي يكون تحت الأظفار ولكن إذا قلم الأظفار يجب إزالة ذلك الوسخ، وهكذا لو كانت الأظفار أطول من المتعارف يجب إزالة الوسخ المتجمع تحتها.

إذا شك في وجود مانع على أعضاء وضوؤه، فإن كان احتماله عقلائياً في نظر العرف، مثلاً لو شك بعد استعمال الطين هل التصق شيء من الطين على يده أم لا، وجب الفحص، أو حكه حتى يحصل اليقين بزواله ـ لو كان ـ فيتيقن بوصول الماء إلى تحته.

الموضع الذي يجب غسله في الوضوء أو مسحه مهما كان وسخاً ليس فيه إشكال ما

لم يمنع الوسخ من وصول الماء إلى البدن.

إذا شك بعد الوضوء هل كان مانع على أعضاء وضوءه أم لا، صح وضوؤه.

أحكام الوضوء

من يكثر شكه في أفعال الوضوء أو شرائطه، مثل طهارة الماء، أو إباحته وغصبيته، يجب أن لا يعتني بشكه.

إذا شك هل بطل وضوؤه أم لا، بنى على بقاء وضوئه، ولكن إذا لم يستبرىء بعد البول ثم توضأ ثم رأى بعد الوضوء بللاً خارجاً منه لا يعلم هل هو بول أم شيء آخر بطل وضوؤه.

من شك هل توضأ أم لا، يجب أن يتوضأ.

من يعلم أنه توضأ، وصدر منه حدث مبطل للوضوء كالبول، ولا يدري أيهما المتقدم، فإن كان قبل الصلاة وجب أن يتوضأ، وإن كان في أثناء الصلاة هدم صلاته وتوضأ، وإن كان بعد الصلاة صحت صلاته التي صلاها، ولكنه يتوضأ للصلوات اللاحقة.

إذا شك بعد الصلاة هل توضأ قبلها أم لا صحت صلاته، ولكن يجب أن يتوضأ للصلوات اللاحقة.

إذا شك في أثناء الصلاة هل توضأ قبل الدخول في الصلاة أم لا، بطلت صلاته ويجب أن يتوضأ ثم يصلي.

من كان به داء السلس (أي لا ينقطع بوله بل يستمر النزول قطرة قطرة)، أو كان مبطوناً (أي لا يقدر على منع خروج الغائط منه) إذا علم أن علته تمهله ـــ من أول وقت الفريضة إلى آخره ـــ بمقدار الوضوء والصلاة يجب أن يأتي بالصلاة في تلك الفترة، وإذا كانت المهلة المذكورة لا تتسع إلا للأعمال الواجبة من الصلاة يجب أن يأتي في تلك الفترة بالواجبات فقط ويترك المستحبات كالقنوت والأذان والإقامة.

المسلوس أو المبطون الذي لا يقدر على ضبط نفسه، إذا لم يمكنه اتيان شيء من الصلاة مع الوضوء فالأحوط ـــ وجوباً ـــ أن يأتي لكل صلاة بوضوء واحد.

يجب على من يكون مصاباً بمرض لا يقدر على منع خروج الريح منه أن يعمل حسب

وظيفة المسلوس والمبطون.

المسلوس أو المبطون يجب أن يتوضأ لكل صلاة ثم يشتغل بالصلاة فوراً، ولكن لا يجب أن يتوضأ لاتيان السجدة المنسية أو التشهد المنسي وصلاة الاحتياط التي يجب اتيانها عقيب الصلاة ـــ لو أتى بها عقيب الصلاة فوراً ودون تأخير ـــ.

المسلوس (الذي يقطر منه البول باستمرار) يجب أن يتحفظ ـــ في الصلاة ـــ من تعدي البول إلى المواضع الأخرى من بدنه بوضع كيس فيه قطن، والأحوط ـــ وجوباً ـــ هو أن يطهر الكيس الذي تنجس وكذا مخرج البول قبل كل صلاة وهكذا يلزم على المبطون أن يتحفظ من تعدي غائطه بمقدار الصلاة، إن أمكن، والأحوط ـــ وجوباً ـــ أن يطهر المبطون مخرج الغائط لكل صلاة إن لم يكن في ذلك مشقة.

لا يجب على المسلوس أو المبطون أن يقضي الصلوات التي صلاها في حال مرضه، بعد الشفاء منه، إذا كان أتى بها حسب الوظيفة المقررة له.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الأمور التي يجب لها الوضوء

يجب الوضوء لخمسة أمور.

الأول: للصلوات الواجبة ما عدا صلاة الميت.

الثاني: للسجدة أو التشهد المنسيين إذا صدر منه حدث كالبول بينها وبين الصلاة. ولا يجب الوضوء لسجدة السهو، إلا أن الاتيان بالوضوء في هذا المورد ـــ رجاءً ـــ حسن.

الثالث: للطواف الواجب حول الكعبة المشرفة.

الرابع: إذا نذر أو أقسم أو عاهد الله أن يأتي بوضوء.

الخامس: إذا أراد أن يمس خط القرآن بموضع من بدنه وكذا. إذا أراد أن يطهر قرآناً متنجساً أو أراد إخراجه من بيت الخلاء وما شابه، أما لو كان التأخير ـــ إلى أن يتوضأ ـــ اهانة للقرآن يجب أن يبادر إلى إخراج القرآن من بيت الخلاء وما شابه دون أن يتوضأ.

يحرم مس خط القرآن بالبدن دون وضوء. والأحوط ـــ وجوباً ـــ أن لا يمس خط القرآن بشعره أيضاً، إلا أن يكون الشعر طويلاً، ولكن لا إشكال في مس ترجمة القرآن بالفارسية أو غيرها من اللغات.

لا يجب منع الطفل أو المجنون من مس خط القرآن ولكن إذا كان مسهم إهانة للقرآن وجب منعهم.

يحرم مس اسم الله تعالى بأي لغة كان دون وضوء، والأحوط ـــ وجوباً ـــ أن لا يمس غير المتوضىء اسم النبي الأكرم، والإمام المعصوم، واسم فاطمة الزهراء عليهم سلام الله أجمعين.

إذا توضأ أو اغتسل ـــ قبل حلول وقت الصلاة ـــ بنية أن يكون على طهر، صح وضوؤه وغسله ويجوز ان يصلي به، وهكذا لا إشكال إذا توضأ قبيل وقت الصلاة ـــ لو فعل ذلك بقصد التهيؤ للصلاة ـــ.

يستحب الوضوء لصلاة الميت، وزيارة أهل القبور، ودخول المساجد، ومشاهد الأئمة الطاهرين ، وهكذا لحمل القرآن وقرائته وكتابته ولمس حواشيه، والنوم.

ولو توضأ لشيء من هذه الأمور المذكورة يجوز له أن يأتي بكل ما يعتبر فيه الوضوء كالصلاة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مبطلات الوضوء

الأمور التي تبطل الوضوء سبعة:

الأول: البول.

الثاني: الغائط.

الثالث: الريح الخارج من مخرج الغائط إذا كان من المعدة والامعاء.

الرابع: النوم إذا غلب على السمع والبصر بحيث لا تسمع الاذن ولا ترى العين، أما إذا سمعت الاذن ورأت العين فلا يبطل الوضوء.

الخامس: كل ما يزيل العقل، من سكر أو جنون أو إغماء.

السادس: الاستحاضة ـــ التي يأتي بيانها مفصلاً ـــ.

السابع: كل ما أوجب الغسل كالجنابة.

أحكام وضوء الجبيرة

الجبيرة هي ما يشد به الجرح والكسر ويوضع عليهما وهو ما يسمى بالضماد.

إذا كان في موضع من مواضع الوضوء جرح أو دمل أو كسر وكان مكشوفاً، وكان

يضره صب الماء عليه ولكن لا يضره إمرار اليد المبللة عليه فالأحوط ـــ وجوباً ـــ إمرار اليد المبللة عليه، وإذا كان هذا يضره أيضاً أو كان الجرح نجساً ولا يمكن تطهيره لزم غسل ما حول الجرح من الأعلى إلى الأسفل، والأحوط وجوباً أن يضع قماشة طاهرة على الجرح ويمسح عليها باليد المبللة، وإذا لم يمكن وضع القماشة الطاهرة يلزم غسل ما حول الجرح، ثم يتيمم أيضاً ـــ على الأحوط استحباباً ـــ.

إذا كان الجرح أو الدمل أو الكسر في مقدم الرأس أو ظهر القدمين وكان مكشوفاً، فإن لم يمكن المسح عليه وجب أن يضع عليه خرقة طاهرة ويمسح عليها ببلل الوضوء المتبقي في الكف، وإذا لم يمكن وضع الخرقة عليه لا يلزم المسح ولكن يجب أن يتيمم بعد الوضوء ـــ احتياطاً ـــ.

إذا غطت الجبيرة تمام الوجه أو تمام أحد اليدين أو تمامهما وجب أن يتوضأ بوضوء الجبيرة ويتيمم أيضاً على الأحوط ـــ وجوباً ـــ.

إذا استوعبت الجبيرة مقداراً أكثر مما هو متعارف من أطراف الجرح، وكان نزع الزائد متعذراً وجب أن يعمل حسب وظيفة الوضوء الجبيري، وأن يتيمم على الأحوط ـــ وجوباً ـــ، وإذا كان رفع الجبيرة ونزعها ممكناً وجب رفعها، فإن كان الجرح في الوجه واليدين غسل ما حوله، وإذا كان في مقدم الرأس أو ظهر القدمين مسح أطرافه، ويعمل بحكم الجبيرة في موضع الجرح.

إذا لم يكن في مواضع الوضوء جرح أو دمل أو كسر ولكن كان الماء يضرها من جهة أخرى وجب التيمم.

إذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء، وكان نزعه متعذراً، إذ كان يستلزم مشقة لا تتحمل عادة، يلزم أن يعمل حسب كيفية الوضوء الجبيري.

الغسل الجبيري مثل الوضوء الجبيري.

من كانت وظيفته التيمم إذا كان في بعض مواضع تيممه جرح أو دمل أو كسر، يجب أن يتيمم بالتيمم الجبيري أي حسب كيفية الوضوء الجبيري.

من لا يدري هل وظيفته التيمم أم الوضوء الجبيري، يلزم أن يأتي بالاثنين على الأحوط ـــ وجوباً ـــ.

الأغسال الواجبة

الأغسال الواجبة سبعة:

الأول: غسل الجنابة.

الثاني: غسل الحيض.

الثالث: غسل النفاس.

الرابع: غسل الاستحاضة.

الخامس: غسل مس الميت.

السادس: غسل الميت.

السابع: الأغسال التي وجبت بسبب النذر والعهد وما أشبه.

أحكام الجنابة

تتحقق الجنابة بسبب أمرين:

الأول: الجماع.

الثاني: خروج المني، سواء في النوم أو اليقظة، قليلاً أو كثيراً، بشهوة أو لا بشهوة، بالاختيار أو لا بالاختيار.

إذا خرجت من الإنسان رطوبة ولا يعلم أهي مني أم بول أم غيرهما، فإن خرجت بشهوة ودفق وارتخى البدن بعد خروجها كانت محكومة بحكم المني، وإن لم يكن فيها أي شيء من هذه العلامات الثلاث كلها أو بعضها لم يكن لها حكم المني، ولكن بالنسبة إلى المريض لا يلزم أن يكون خروج ذلك الماء مصحوباً بالدفق بل إذا خرج بشهوة وارتخى البدن عند خروجه كان في حكم المني، وإن لم يكن دفق.

يستحب التبول بعد خروج المني، ولو لم يبل وخرجت منه بعد الغسل رطوبة ــ لا يعلم أهي مني أم رطوبة أخرى ــ كان لها حكم المني.

إذا جامع الرجل وأدخل بمقدار الحشفة أو أكثر، سواء كان المدخول به امرأة أو رجلاً، في القبل أم في الدبر، بالغاً كان أم غير بالغ، خرج المني أو لم يخرج المني، وجب الغسل.

إذا شك هل دخل بمقدار الحشفة أم لا، لا يجب عليه الغسل.

إذا تحرك المني من مكانه ولم يخرج، أو شك هل خرج منه المني أم لا، لا يجب عليه الغسل.

من لا يمكنه الغسل ولكن يمكنه التيمم، يجوز أن يجامع زوجته ولو بعد دخول وقت الصلاة.

إذا رأى في ثيابه منياً وعلم أنه منه وأنه لم يغتسل له يجب عليه الغسل ويجب عليه قضاء جميع الصلوات التي يتيقن أنه صلاها بعد خروج ذلك المني.

الأمور التي تحرم على الجنب

تحرم على الجنب خمسة أمور:

الأول: إيصال شيء من البدن إلى كتابة القرآن الكريم، أو اسم الله تعالى، أما أسماء الأنبياء والأئمة الطاهرين فالأحوط ـــ وجوباً ـــ أن لايمسها أيضاً.

الثاني: دخول المسجد الحرام ومسجد النبي وحتى المرور فيها.

الثالث: التوقف واللبث في المساجد الأخرى، وهكذا مشاهد الأئمة الطاهرين ولا بأس بـــ المرور فيها (أي الدخول من باب والخروج من باب آخر) وكذا الدخول فيها لأخذ شيء منها.

الرابع: الدخول في المسجد بقصد وضع شيء فيها، بل الأحوط ـــ وجوباً ـــ حرمة وضع شيء فيها حتى ولو تم ذلك بدون الدخول فيها.

الخامس: قراءة سور العزائم (وهي السور القرآنية التي تحتوي على السجدات الواجبة) وهي أربع:

١ ـــ السورة الثانية والثلاثون (الم تنزيل).

٢ ـــ السورة الواحدة والأربعون (حم السجدة).

٣ ـــ السورة الثالثة والخمسون (النجم).

٤ ـــ السورة السادسة والتسعون (العلق).

ويحرم على الجنب حتى قراءة حرف واحد من هذه السور الأربع ـــ على الأحوط

غسل الجنابة مستحب في نفسه، واجب للصلاة الواجبة وما شابهها، ولكن لا يلـزم الاغتسال من الجنابة لصلاة الميت وسجدة الشكر وسجدات القرآن الواجبة، وإن كـان الأحوط ـــ استحباباً ـــ الاغتسال لصلاة الميت.

لا يلزم ـــ حين الغسل ـــ أن ينوي الوجوب أو الاستحباب، بل يكفـي أن ينـوي القربة (أي التقرب بالغسل إلى الله تعالى، وامتثال الأمر الإلهي).

ينقسم الغسل ـــ واجباً أو مستحباً ـــ إلى قسمين:

١ ـــ ترتيبي.

٢ ـــ ارتماسي.

الغسل الترتيبي

في الغسل الترتيبي يجب غسل الرأس والرقبة أولاً، ثم غسل الجانب الأيمن، ثم غسـل الجانب الأيسر بنية الغسل، وإذا أخل بهذا الترتيب نسياناً أو لجهله بالمسألة بطل غسله.

يجب غسل نصف السرة ونصف العورة مع الجانب الأيمن من البدن، والنصف الآخر مع الجانب الأيسر، بل الأفضل أن يغسل تمام السرة وتمام العورة مع غسل كل جانب من الجانبين.

إذا علم ـــ بعد الغسل ـــ أنه لم يغسل موضعاً من البدن، فإن كان هذا الموضع غـير المغسول في الجانب الأيسر يكفي غسله، وإن كان في الجانب الأيمن يلزم بعد غسـله أن يعيد غسل الجانب الأيسر، وإن كان الرأس والرقبة يلزم أن يغسل ذلك الموضع ثم يغسـل الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر مرة أخرى.

الغسل الارتماسي

في الغسل الارتماسي يجب أن يستوعب الماء تمام البدن في آن واحد عرفاً، فإذا ارتمس بنية الغسل الارتماسي يجب أن يرفع قدميه من الأرض إن كانتا عليها.

إذا ـــ علم بعد الغسل الارتماسي ـــ بعدم وصول الماء إلى بعض مواضع بدنه، سـواء علم ذلك المكان أم لم يعلم، وجب إعادة الغسل.

أحكام الغسل

في الغسل الارتماسي يجب أن يكون جميع البدن طاهراً، ولكن في الغسل التـرتيبي لا

يلزم طهارة جميع البدن، فإذا كان كل البدن نجساً ثم طهر كل قسم منه قبل غسله كفى.

إذا بقي ولو بمقدار رأس شعرة من البدن، غير مغسول في غسل الجنابة يبطل الغسل، ولكن لا يجب غسل المواضع غير المرئية من البدن مثل باطن الأذن والأنف.

يجب إزالة كل ما يمنع من وصول الماء إلى البدن.

في الغسل يلزم غسل الشعيرات القصيرة التي تحتسب جزءاً من البدن، ولا يجب غسل الشعر الطويل، بل إذا تمكن من إيصال الماء إلى البشرة دون بل الشعر صح الغسل، ولكن إذا لم يمكن إيصال الماء إلى البشرة دون غسل الشعر وجب غسله ليصل الماء إلى البشرة.

جميع الشروط التي تعتبر في صحة الوضوء، مثل طهارة الماء وإباحته، تعتبر في صحة الغسل، ولكن في الغسل لا يلزم الغسل من الأعلى إلى الأسفل، وهكذا لا يلزم في الغسل الترتيبي غسل القسم اللاحق بعد غسل القسم السابق فوراً ودون تأخير، بل يمكنه أن يصبر بعد غسل الرأس والرقبة ثم يغسل الطرف الأيمن، وبعد مدة يغسل الطرف الأيسر.

إذا أراد أن يدفع أجرة الحمامي من المال الحرام أو غير المخمس بطل غسله إلا أن يكون الحمامي راضياً بعدم أخذ المقابل ــ بعضاً أو كلاً ــ على الغسل.

إذا شك في أنه هل اغتسل أم لا وجب أن يغتسل، ولكن إذا شك ــ بعد الاغتسال ــ في أنه هل وقع غسله صحيحاً أم لا، لم يلزم إعادة الغسل.

إذا صدر منه حدث أصغر في أثناء الغسل ــ كما لو بال مثلاً يكمّل الغسل ثم يتوضأ أيضاً، والأحوط استحباباً إعادة الغسل من جديد بنية ما عليه واقعاً.

إذا شك من صار جنباً في أنه هل اغتسل أم لا، صحت صلاته التي صلاها، ولكن عليه أن يغتسل للصلوات الآتية.

من وجبت عليه عدة أغسال، يجوز له أن يأتي بغسل واحد بنية الجميع، أو أن يأتي بكل غسل على حدة.

من اغتسل للجنابة لا يتوضأ للصلاة، ولكن في الأغسال الأخرى يلزم أن يتوضأ أيضاً.

الاستحاضة

دم الاستحاضة هو أحد الدماء التي تخرج من المرأة، وتسمى المرأة التي يخرج منها هذا

الدم: «مستحاضة».

دم الاستحاضة ــ في الأغلب ــ أصفر بارد، يخرج دون قوة وحرقة، وليس بغليظ، ولكن يمكن أن يكون ــ أحياناً ــ أسود أو أحمر، وحاراً وغليظاً، ويخرج بقوة وحرقة.

الاستحاضة على ثلاثة أقسام:

قليلة، ومتوسطة، وكثيرة:

١ ــ القليلة: أن يطوق الدم القطنة التي تضعها المرأة في فرجها، ولا يغوص فيها.

٢ ــ المتوسطة: أن ينفذ الدم في باطن القطنة ولكن لا يتعداها إلى القماشة التي تشدها المرأة فوق القطنة ــ عادة ــ لتحفظ من انتشار الدم على جسمها.

٣ ــ الكثيرة: أن ينغمس الدم في القطنة، ويتعداها إلى الخارج، ويصل إلى القماشة المشدودة فوق القطنة.

أحكام الاستحاضة

في الاستحاضة القليلة يجب أن تتوضأ المرأة لكل صلاة، وتغير القطنة، وتطهر ظاهر الفرج إن وصل الدم إليه.

في الاستحاضة المتوسطة يجب أن تغتسل المرأة لصلاة الصبح، وإلى حلول الصباح من اليوم القادم تفعل كل ما تفعله المستحاضة القليلة والذي ذكرناه في المسألة السابقة (من الوضوء لكل صلاة، وتغيير القطنة، وتطهير الفرج).

في الاستحاضة الكثيرة يجب عليها ــ مضافاً إلى وظائف المتوسطة (من الغسل لصلاة الصبح، والوضوء وتغيير القطنة وتطهير ظاهر الفرج عند كل صلاة) أن تغير المنديل (التي تشده النساء ــ عادة ــ فوق القطنة) أيضاً أو تطهره، وأن تغتسل غسلاً آخر لصلاة الظهر والعصر، وغسلاً ثالثاً لصلاة المغرب والعشاء، ولا تفصل بين الظهر والعصر ولا بين المغرب والعشاء، ولو فصلت بين كل من الصلاتين يجب عليها أن تغتسل غسلاً آخر لصلاة العصر إن فصلت بين الظهر والعصر، وغسلاً خامساً لصلاة العشاء إن فصلت بين المغرب والعشاء.

المستحاضة المتوسطة والكثيرة التي يجب عليها الوضوء والغسل لو قدمت أيهما صح.

إذا صارت المستحاضة القليلة ــ بعد صلاة الصبح ــ متوسطة يجب أن تغتسل لصلاة

الظهر والعصر، ولو صارت المتوسطة ــ بعد صلاتي الظهر والعصر ــ كثيرة يجب أن تغتسل لصلاتي المغرب والعشاء.

إذا صارت المستحاضة القليلة أو المتوسطة ــ بعد صلاة الصبح ــ كثيرة يجب أن تأتي بغسل لصلاتي الظهر والعصر، وغسل آخر لصلاتي المغرب والعشاء.

إذا اغتسلت المتوسطة أو الكثيرة لصلاة الصبح قبل دخول الوقت بطل غسلها، ولكن لا بأس إذا اغتسلت لصلاة الليل قبيل أذان الفجر وصلّت صلاة الليل ثم بعد دخول الوقت بادرت إلى إتيان صلاة الصبح.

المرأة المستحاضة يجب أن تتوضأ لكل صلاة، مستحبة كانت أم واجبة، وهكذا إذا أرادت أن تعيد الصلاة احتياطاً، أو إذا أرادت أن تعيد ما صلته فرادى جماعة، يلزم أن تفعل كل الأفعال التي ذكرناها للمستحاضة، ولكن لا يلزم أن تأتي بوظائف المستحاضة التي ذكرناها لصلاة الاحتياط والسجدة المنسية والتشهد المنسي، وسجدة السهو، إذا أتت بهذه الأشياء بعد الصلاة مباشرة ودون تأخير.

يلزم على المستحاضة بعد أن ينقطع دمها أن تعمل لأول صلاة تريد أن تصليها، بوظائف المستحاضة، ولا يلزم أن تفعل ذلك للصلوات اللاحقة.

المستحاضة إذا لا تقدر أن تختبر حالها، يلزم أن تعمل بما هو وظيفتها يقيناً، مثلاً إذا لا تعلم هل استحاضتها قليلة أو متوسطة يلزم أن تعمل بوظائف القليلة، وإذا لا تعلم هل هي متوسطة أو كثيرة يلزم أن تعمل بوظائف المتوسطة، ولكن إذا كانت تعلم سابقاً أنها من أي صنف من هذه الأصناف الثلاثة يجب أن تعمل بوظائف ذلك الصنف.

إذا بقي دم الاستحاضة في الباطن و لم يخرج لا يبطل الغسل ولا الوضوء، وإذا خرج الدم أبطل وضوئها وغسلها.

المرأة المستحاضة إذا اختبرت حالها بعد الصلاة فلم تر دماً يجوز لها أن تصلي بنفس الوضوء الذي هي عليه.

عندما تطهر المستحاضة الكثيرة والمتوسطة من الدم تماماً يجب أن تغتسل، ولكن إذا علمت بعدم خروج الدم بعد الغسل للصلاة السابقة لا يلزم أن تعيد الغسل.

يجب على المستحاضة القليلة ــ بعد الوضوء ــ، وعلى المستحاضة المتوسطة والكثيرة

ـــ بعد الوضوء والغسل ـــ أن تشتغل بالصلاة فوراً وبلا تأخير، ولكن لا بأس بالإتيان بالأذان والإقامة وقراءة الأدعية قبل الصلاة، كما يجوز لها أن تأتي بالمستحبات مثل القنوت وغيرها في الصلاة.

المستحاضة إذا فصلت بين الغسل والصلاة وخرج منها الدم، يلزم عليها أن تعيد الغسل وتشتغل بالصلاة بلا فاصلة وتأخير.

إذا لم ينقطع الدم حين الغسل صح الغسل، ولكن إذا صارت الاستحاضة المتوسطة في أثناء الغسل كثيرة، لزمها أن تستأنف الغسل من جديد.

إنما يصح صوم المستحاضة التي يجب عليها الغسل، إذا اغتسلت لصلاة المغرب والعشاء من الليلة التي تريد صوم يومها، وهكذا تأتي بالأغسال النهارية الواجبة للصلوات في ذلك اليوم.

ولكن إذا لم تغتسل لصلاتي المغرب والعشاء، واغتسلت لصلاة الليل قبل أذان الفجر، وأتت أيضاً بالأغسال النهارية لصلواتها صح صومها.

إذا استحاضت بعد صلاة العصر و لم تغتسل إلى الغروب صح صومها.

إذا صارت المتوسطة كثيرة في أثناء الصلاة فالأحوط قطع الصلاة والاغتسال والوضوء والاتيان بكل الأعمال الأخرى الواجبة للكثيرة وتأتي بتلك الصلاة، وإذا لم يتسع الوقت لا للوضوء ولا للغسل يجب عليها أن تأتي بتيممين، واحد بدل الغسل والآخر بدل الوضوء، وإذا لم يتسع الوقت لواحد من العملين (أي الغسل أو الوضوء) يجب عليها أن تأتي بتيمم بدله وتأتي بالآخر نفسه وإذا لم يتسع الوقت حتى للتيمم أيضاً لا يجوز لها أن تقطع الصلاة، بل تتمها، ثم تقضيها على الأحوط ـــ استحباباً ـــ، وهكذا الحكم إذا صارت القليلة متوسطة أو كثيرة في أثناء الصلاة.

إذا تركت المستحاضة إحدى الوظائف الواجبة عليها، حتى لو كان تغيير القطنة ـــ مثلاً ـــ بطلت صلاتها.

إذا أتت المستحاضة بالأغسال الواجبة عليها، حل لها دخول المساجد، والتوقف فيها، وقراءة سور العزائم (التي فيها سجدات واجبة) ومقاربة زوجها، وإن لم تأت بالأعمال الأخرى التي يجب عليها للصلاة مثل تغيير القطنة والمنديل (الذي تشده على القطنة).

إذا أرادت المستحاضة الكثيرة أو المتوسطة أن تقرأ ـــ قبل وقت الصلاة ـــ سورة فيها سجدة واجبة، أو أرادت دخول مسجد فالأحوط ـــ وجوباً ـــ أن تغتسل، وهكـــذا إذا أراد زوجها مجامعتها، ولكن إذ أرادت أن تمس القرآن بموضع من بدنها يجـــب عليهـــا أن تتوضأ أيضاً.

تجب صلاة الآيات على المستحاضة ويجب عليها أن تعمل لصلاة الآيات كل ما يجب عمله للصلوات اليومية.

إذا أرادت المستحاضة أن تقضي صلواتها الفائتة يجب أن تعمل لكل صلاة منها كـــل الأعمال التي يجب عليها للصلاة الادائية.

إذا علمت أن الدم الخارج منها ليس دم جرح أو قرح و لم يكن محكوماً بحكم الحيض أو النفاس شرعاً، يجب أن تعمل حسب وظائف المستحاضة، بل إذا شكت هل هـــو دم الاستحاضة أم من الدماء الأخرى فإن لم تكن فيه علامات الدماء الأخرى يلزم عليها أن تعمل بوظائف المستحاضة على الأحوط ـــ وجوباً ـــ.

الحيض

دم الحيض هو الدم الذي يخرج من رحم المرأة في كل شهر عدة أيـــام ـــ غالبـــاً ـــ وتسمى المرأة في تلك الحالة: حائضاً.

دم الحيض ـــ في أغلب الأوقات ـــ حار غليظ، أسود أو أحمر، يخرج بقوة وشيء من الحرقة.

القرشيات يصلن إلى سن اليأس في تمام الستين من عمرهن، فلا ترين دم الحيض بعـــد ذلك، وأما غير القرشيات فبعد تمام الخمسين.

الدم الذي تراه البنت قبل تمام التاسعة أو تراه المرأة بعد سن اليأس ليس بحيض.

يمكن أن تحيض المرأة الحامل والمرضعة.

المرأة التي تشك في أنها هل صارت يائسة أم لا، إذا رأت دماً لا تعلم أنه حيض أم لا، يجب أن تبني على أنها لم تصر يائسة.

لا تقل مدة الحيض عن ثلاثة أيام، ولا تزيد على عشرة أيام، فلو رأت أقل من ثلاثـــة أيام ولو بقليل لم يكن حيضاً.

الأحوط أن تكون الأيام الثلاثة من الحيض متوالية، فإذا رأت الدم يومين ثم طهرت يوماً ثم رأت الدم يوماً ثالثاً لا ينبغي لها ترك الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

لا يلزم أن يخرج الدم في كل الأيام الثلاثة ليتحقق الحيض، بل يكفي إذا كان الدم في الفرج، ولو طهرت في أثناء الأيام الثلاثة مدة يسيرة وكانت هذه المدة قليلة جداً بحيث يقال: كان في فرجها ـ في الأيام الثلاثة ـ دم، كان حيضاً.

لا يلزم ـ في تحقيق الحيض ـ أن ترى الدم في الليلة الأولى والليلة الرابعة للأيام الثلاثة، ولكن يلزم أن لا ينقطع الدم في الليلة الثانية والثالثة، فإذا رأت الدم من أذان الصبح لليوم الأول إلى غروب اليوم الثالث بالتوالي ودون انقطاع، أو شرع الدم من وسط اليوم الأول وانقطع في نفس الوقت من اليوم الرابع و لم ينقطع في الليلة الثانية والثالثة والرابعة، كان حيضاً.

إذا رأت الدم ثلاثة أيام متواليات ثم طهرت، فإن رأت الدم بعد ذلك و لم يكن مجموع الأيام التي رأت فيها الدم وأيام الطهر التي تخللت ذلك أزيد من عشرة أيام كان الجميع حيضاً.

إذا رأت دماً وشكت في أنه هل هو دم حيض أم دم استحاضة، وجب أن تجعله حيضاً إن كان فيه شروط الحيض.

إذا رأت الدم أقل من ثلاثة أيام وطهرت ثم رأته ثلاثة أيام أخرى كان الدم الثاني حيضاً، والدم الأول ليس بحيض وإن كان في أيام عادتها.

أحكام الحيض

يحرم على الحائض عدة أمور:

الأول: العبادات التي تتوقف على الوضوء أو الغسل أو التيمم، ولكن العبادات التي لا تحتاج إلى الوضوء أو الغسل أو التيمم. كصلاة الميت فلا مانع من إتيانها في حالة الحيض.

الثاني: كل الأمور التي تحرم على الجنب والتي ذكرت في باب أحكام الجنابة في المسألة ٢١٥.

الثالث: الجماع في الفرج، وهو حرام على الرجل والمرأة ولو بمقدار دخول الحشفة

فقط ولو دون أن ينزل المني، بل الأحوط ـــ وجوباً ـــ أن لا يدخل حتى أقل من الحشفة أيضاً، وأن لا يطأ المرأة الحائض في دبرها، ولكن لا بأس في سائر الاستمتاعات كالتقبيل والملاعبة وما شابه.

لو قسمت أيام حيض المرأة إلى ثلاثة أقسام، فلو جامعها زوجها ـــ وهي حائض ـــ في قبلها في القسم الأول من أيام حيضها وجب عليه ـــ على الأحوط ـــ دفع دينار (وهو ما يعادل ١٨ حمصة ذهباً) وذلك كفارة يتصدق بها على الفقير، ولو جامعها في القسم الثاني يجب عليه دفع نصف دينار، ولو جامعها في القسم الثالث يجب عليه دفع ربع دينار.

فالمرأة التي تحيض ستة أيام ـــ مثلاً ـــ لو جامعها زوجها في الليلة الأولى أو اليوم الأول أو اليوم الثاني لزمته كفارة دينار، ولو جامعها في الليلة الثالثة أو اليوم الثالث أو اليوم الرابع لزمته كفارة نصف دينار، وإذا جامعها في الليلة الرابعة أو اليوم الخامس أو السادس لزمته كفارة ربع دينار.

يجب على الزوج دفع الكفارة المذكورة إذا علم أن زوجته حائض وجامعها مع ذلك، وأما إذا جامعها وهو لا يعلم أنها حائض لا تلزمه الكفارة.

من لا يتمكن من دفع الكفارة المذكورة يجب أن يستغفر، إن لم يكن متمكناً حين تعلق الكفارة بذمته ويكفيه الأستغفار، أما لو كان متمكناً ولكنه عجز عن دفع الكفارة فيما بعد يجب عليه دفعها حينما يتمكن.

طلاق المرأة في حال حيضها ـــ كما سيأتي في كتاب الطلاق ـــ باطل.

إذا قالت المرأة: أنا حائض، أو قالت: طهرت من الحيض، يقبل قولها، إذ لم يعلم بكذبها.

إذا حاضت المرأة في أثناء الصلاة بطلت صلاتها.

بعد أن تنقى المرأة من دم الحيض يجب عليها أن تغتسل للصلاة ولعباداتها الأخرى، مما يشترط فيه الوضوء أو الغسل أو التيمم، وغسل الحيض مثل غسل الجنابة، ولكنها إذا أرادت أن تصلي يجب أن تتوضأ، قبل الغسل أو بعده.

إذا لم يكف الماء للوضوء والغسل معاً، بل كان يكفي إما للغسل وإما للوضوء، يجب عليها أن تغتسل وتتيمم بدل الوضوء ـــ على الأحوط وجوباً ـــ وإذا كان لديها من الماء

ما يكفي للوضوء، ولا يكفي للغسل يجب عليها أن تتوضأ، وتتيمم بدل الغسل، وإذا لم يكن عندها ماء أصلاً يجب أن تتيمم مرتين أحدهما بدل الغسل والآخر بدل الوضوء.

لا تقضي الحائض ما فاتها من الصلوات اليومية حال حيضها، ولكن يجب قضاء ما فاتها من الصوم الواجب في تلك الحال.

إذا دخل وقت الصلاة وعلمت أنها لو أخرت الصلاة حاضت، يجب عليها أن تأتي بالصلاة فوراً.

لو أخرت المرأة غير الحائض الصلاة، ومضى من أول الوقت بمقدار الصلاة ثم حاضت، يجب عليها قضاء تلك الصلاة.

إذا طهرت المرأة الحائض في آخر وقت الصلاة، واتسع الوقت بمقدار اتيان الغسل والوضوء وتهيئة المقدمات الأخرى للصلاة مثل تهيئة اللباس، أو تطهيره، وإتيان ركعة واحدة من الصلاة أو أكثر من ركعة، يجب عليها أن تصلي، ولو لم تصل يجب عليها أن تقضيها.

إذا لم يكن للمرأة الحائض وقت بمقدار الغسل والوضوء، ولكن أمكن اتيان الصلاة مع التيمم داخل الوقت تجب عليها تلك الصلاة، وكذا إذا كانت وظيفتها التيمم ـــ بغض النظر عن ضيق الوقت ـــ كما لو كان استعمال الماء يضرها ـــ مثلاً ـــ فإنه يجب أن تتيمم، وتأتي بتلك الصلاة.

يكره للحائض قراءة القرآن الكريم واصطحابه وحمله ومس ما بين سطوره ببدنها، وهكذا يكره لها أن تختصب بالحناء وما شابه.

أقسام الحائض

النساء الحوائض على ستة أقسام:

الأول: ذات العادة الوقتية والعددية، وهي التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت واحد، ويكون عدد أيام حيضها في كل من الشهرين متساوياً، مثل أن ترى الدم في شهرين متواليين من أول الشهر إلى السابع منه.

الثاني: ذات العادة الوقتية، وهي التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت معين، ولكن يختلف عدد ما ترى في الشهر الأول عن الشهر الثاني، مثل أن ترى الدم في

الشهر الأول من أول الشهر، وتطهر في السابع منه، وترى في الشهر الثاني من أول الشهر، وتطهر في الثامن منه.

الثالث: ذات العادة العددية، وهي التي يتساوى عدد أيام حيضها في الشهرين المتتابعين، ولكن لا يكون وقت رؤية الدم في الشهرين واحداً، مثلاً ترى الدم في الشهر الأول من اليوم الخامس إلى العاشر، وترى في الشهر الثاني من اليوم الثاني عشر إلى السابع عشر.

الرابع: المضطربة، وهي التي رأت الدم في عدة اشهر، ولكن لم تكن عادتها معينة لا من حيث الوقت، ولا من حيث عدد الأيام، أو كان لها عادة منتظمة ولكن اضطربت هذه العادة و لم تستقر لها عادة جديدة.

الخامس: المبتدئة، هي المرأة التي ترى الدم لأول مرة.

السادس: الناسية، وهي التي كانت ذات عادة (وقتية أو عددية أو كليهما) ولكنها نسيت عادتها.

ولكل واحد من هذه الأقسام الستة أحكام نذكرها في المسائل التالية:

١ ــ ذات العادة الوقتية والعددية

ذوات العادة الوقتية والعددية على ثلاثة أصناف:

الأول: المرأة التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت معين، وتطهر في وقت معين أيضاً، مثل أن ترى الدم في شهرين متتابعين من أول الشهر وتطهر في اليوم السابع، فيكون عادتها من أول الشهر إلى اليوم السابع.

الثاني: المرأة التي لا تطهر من الدم، ولكنها ترى في شهرين متتابعين ــ وفي أيام معينة ــ دماً يتصف بصفات دم الحيض أي يكون غليظاً أسود وحاراً يخرج بقوة وحرقة، ولكن الدم الذي تره في غير هذه الأيام المعينة يتصف بصفات دم الاستحاضة، كأن ترى الدم المتصف بصفات الحيض من أول الشهر إلى الثامن منه في كلا الشهرين، فهذه عادتها تكون من أول الشهر إلى ثامنه.

الثالث: المرأة التي ترى دم الحيض في شهرين متواليين في وقت معين وبعد أن يستمر دمها ثلاثة أيام أو أكثر تطهر يوماً واحداً أو أكثر، ثم ترى الدم مرة أخرى ولا يزيد

مجموع الأيام التي ترى فيها الدم مع أيام الطهر المتخللة عن عشرة أيام ويكون أيام الدم وأيام النقاء التي تخللت الدمين في كلا الشهرين متساوياً، فهذه يكون عادتها مجموع الأيام التي ترى فيها الدم وأيام النقاء المتخللة، ولا يلزم أن تكون أيام النقاء التي تتخلل أيام الدم متساوية في الشهرين، فمثلاً إذا رأت الدم ـــ في الشهر الأول ـــ من أوله إلى ثالثه ثم طهرت ثلاثة أيام ثم رأت الدم مرة أخرى ثلاثة أيام، وفي الشهر الثاني رأت الدم من أوله إلى ثالثه ثم طهرت ثلاثة أيام أو أكثر أو أقل ثم رأت الدم مرة أخرى و لم يزد مجموع أيام الدم والنقاء المتخلل عن تسعة أيام في كل من الشهرين، فإن عادة هذه المرأة تسعة أيام.

المرأة ذات العادة الوقتية والعددية إذا رأت الدم قبل العادة أو بعدها بيومين أو بثلاثة، بحيث يقال تقدم حيضها أو تأخر يجب عليها أن تعمل بأحكام الحائض، وإن لم يكن ذلك الدم بصفة الحيض، وإذا علمت بعد بأن ذلك لم يكن حيضاً كما لو طهرت قبل ثلاثة أيام، يجب عليها أن تقضي ما فاتها من العبادات.

المرأة ذات العادة الوقتية والعددية:

١ ـــ إن رأت الدم قبل عادتها بأيام واستمر الدم في أيام عادتها وبعدها بأيام أخر و لم يتجاوز المجموع عشرة أيام، كان الجميع حيضاً.

٢ ـــ وإن تجاوز عشرة أيام كان الدم الذي رأته في أيام عادتها فقط حيضاً، والدم الذي رأته قبل العادة وبعدها استحاضة، ويجب عليها أن تقضي ما فاتها من العبادات في الأيام التي سبقت العادة والتي لحقتها.

ذات العادة الوقتية والعددية إذا لم تر الدم في وقت عادتها ورأته في غير ذلك الوقت بمقدار عادتها يجب أن تجعل الأيام التي رأت فيها الدم حيضاً سواء قبل العادة أو بعدها.

٢ ـــ ذات العادة الوقتية

ذوات العادة الوقتية ثلاثة أصناف:

الأول: المرأة التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت واحد معين ثم تطهر بعد عدة أيام، ولكن عدد الأيام في كل من الشهرين غير متساو، فمثلاً ترى الدم في شهرين متواليين من أول الشهر، ولكن في الشهر الأول يستمر الدم إلى سابعه وفي الشهر الثاني يستمر الدم إلى ثامنه فهذه تجعل مبدأ عادتها من أول الشهر.

الثاني: المرأة التي لا تطهر من الدم، ولكن الدم الذي تراه في شهرين متتابعين في وقت معين يتصف بصفات الحيض يعني أنه غليظ أسود حار يخرج بقوة وحرقة، وأما بقية الدم في الأيام الأخرى فيتصف بصفات الاستحاضة، ولا يكون عدد الأيام التي ترى فيه الدم المتصف بصفة الحيض في الشهرين متساوياً، مثلاً يكون الدم الذي رأته في الشهر الأول من أول الشهر إلى السابع وفي الشهر الثاني من أول الشهر إلى الثامن منه متصفاً بصفات الحيض، وأما بقية الدماء فتكون متصفة بصفات الاستحاضة، فهذه تجعل كل أول الشهر مبدأ عادتها.

الثالث: المرأة التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت معين ثلاثة أيام أو أكثر، ثم تطهر ثم ترى الدم مرة أخرى ولا يكون مجموع أيام الدمين وأيام الطهر أزيد من عشرة أيام، ولكن في الشهر الثاني تزيد هذه الأيام أو تنقص عن الشهر الأول مثلاً يكون عددها في الشهر الأول ثمانية أيام، وفي الشهر الثاني تسعة أيام، فهذه أيضاً تجعل أول الشهر مبدأ عادتها.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٣ ــ ذات العادة العددية

ذوات العادة العددية على ثلاثة أصناف:

الأول: المرأة التي يكون عدد أيام حيضها في شهرين متواليين متساوياً ولكن وقت رؤية الدم فيهما مختلف، ففي هذه الصورة تجعل كل الأيام التي ترى فيها الدم حيضاً، فمثلاً إذا رأت الدم في الشهر الأول من أوله إلى خامسه وفي الشهر الثاني من اليوم الحادي عشر إلى الخامس عشر منه تكون عادتها خمسة أيام.

الثاني: المرأة التي لا تطهر من الدم ولكنها ترى في شهرين متواليين وفي عدة أيام معينة دماً بصفة الحيض ودماً في غير تلك الأيام بصفة الاستحاضة، وكان عدد الأيام التي بصفة الحيض في الشهرين متساوياً ولكن الوقت مختلف، ففي هذه الصورة تكون الأيام المتصفة بصفة الحيض عادة لها، مثلما إذا رأت في شهر من أوله إلى خامسه وفي الشهر اللاحق من الحادي عشر إلى الخامس عشر وكان الدم في هاتين المدتين بصفة الحيض والبقية بصفة الاستحاضة.

الثالث: المرأة التي ترى الدم ــ في شهرين متواليين ــ ثلاثة أيام أو أكثر ثم تطهر يوماً

واحداً أو أكثر، ثم ترى الدم مرة أخرى، واختلف وقت رؤية الدم في الشهرين، فإن لم يتجاوز مجموع أيام الدمين والطهر المتخلل عن عشرة أيام، وكان عدد الأيام متساوياً في الشهرين يكون مجموع الأيام التي رأت فيها الدمين والطهر المتخلل عادة لها، ولا يلزم أن تكون أيام الطهر المتخلل متساوياً في كلا الشهرين، فمثلاً لو رأت ـــ في الشهر الأول ـــ من أوله إلى ثالثه، ثم تطهر يومين ثم رأت الدم ثلاثة أيام أخرى، وفي الشهر الثاني رأت الدم من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الثالث عشر، ثم طهرت يومين أو أكثر أو أقل، ثم رأت الدم مرة أخرى و لم يتجاوز المجموع عن ثمانية أيام كان عادتها ثمانية أيام.

ذات العادة العددية إذا رأت الدم أكثر من عادتها وتجاوز ذلك عن عشرة أيام،

(١) فإن كان جميع الدماء على صفة واحدة يجب أن تتحيض من حين رؤية الدم بعدد أيام عادتها، وتجعل الباقي استحاضة،

(٢) وإذا اختلفت صفة الدماء و لم تكن شكلاً واحداً بل كان بعض الأيام بصفة الحيض وبعضها الآخر بصفة الاستحاضة فإن كانت الأيام التي اتصف دمها بصفة الحيض مساوياً لعدد أيام عادتها يجب جعل تلك الأيام حيضاً، والباقي استحاضة،

(٣) وإذا كانت الأيام التي اتصف دمها بصفة الحيض أكثر من أيام عادتها تجعل ما يكون بمقدار عادتها فقط حيضاً والباقي تجعله استحاضة،

(٤) وإن كانت الأيام التي اتصف دمها بصفة الحيض أقل من أيام عادتها يجب أن تجعل تلك الأيام بالإضافة إلى عدة أيام أخرى بحيث يساوي مجموعها مقدار عادتها، حيضاً لها، والباقي استحاضة.

٤ ـــ المضطربة

المضطربة هي المرأة التي ترى الدم في عدة أشهر ولكنها لم تستقر على عادة ثابتة (لا عدداً ولا وقتاً) فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام وكانت جميع الدماء بصفة واحدة، فإن كان عادة أقربائها سبعة أيام جعلت سبعة أيام حيضاً والباقي استحاضة، وإذا كان عادتهن أقل، كما لو كانت خمسة أيام مثلاً، جعلتها حيضاً، وإذا كان عادة أقربائها أكثر من السبعة، مثلاً لو كانت تسعة أيام يجب أن تجعل سبعة أيام حيضاً، وفي مدة التفاوت بين السبعة وعادتهن والتي تكون يومين، تترك محرمات الحائض وتعمل بعمل المستحاضة على

الأحوط استحباباً.

المضطربة إذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام وكان بعضها بصفة الحيض وبعضها الآخر بصفة الاستحاضة، فإن كانت الأيام التي بصفة الحيض أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة، وجب أن تعمل حسب ما ذكرناه في المسألة المتقدمة، وإذا لم يكن الدم المتصف بصفة الحيض أقل من ثلاثة ولا أكثر من عشرة أيام كان كلها حيضاً، ولكن إذا رأت ـــ قبل مضي عشرة أيام عن الدم المتصف بصفة الحيض ـــ دماً يتصف بصفة الحيض أيضاً، مثل أن ترى خمسة أيام دماً أسود وتسعة أيام دماً أصفر ثم ترى خمسة أيام أخرى دماً أسود، يجب أن تعمل حسب ما ذكرناه في المسألة المتقدمة.

٥ ـــ المبتدئة

المبتدئة هي التي ترى الدم لأول مرة، فإذا رأت أكثر من عشرة أيام وكانت جميع الدماء في هذه العشرة بصفة واحدة، يجب أن تجعل عادتها على غرار عادة أقربائها على النحو الذي ذكر في «الوقتية» وتجعل الباقي استحاضة على نحو ما مر (قبل مسألتين).

٦ ـــ الناسية

الناسية هي المرأة التي نسيت عادتها فإن رأت الدم أكثر من عشرة أيام يجب أن تجعل الأيام التي بصفة الحيض حيضاً. وإذا لم يمكنها تمييز الحيض بواسطة الصفات والعلامات وجب أن تجعل سبعة أيام حيضاً والباقي استحاضة.

مسائل الحيض المتفرقة

المبتدئة، والمضطربة، والناسية، وذات العادة العددية إذا رأين دماً يتصف بصفات الحيض، أو تيقنّ بأن هذا الدم يستمر ثلاثة أيام، يجب عليهن ترك العبادة، وإذا انكشف لهن فيما بعد أن ذلك لم يكن حيضاً يجب أن يقضين ما فاتهن من العبادات، وإذا لم يتيقنّ أنه يستمر ثلاثة أيام كما لم يكن الدم بصفة الحيض يلزم أيضاً ـــ على الأحوط وجوباً ـــ أن تعمل عمل المستحاضة لمدة ثلاثة أيام وتترك فيها محرمات الحائض فإن لم تطهر قبل ثلاثة أيام يجب أن تجعله حيضاً.

ذات العادة سواء كانت عددية أو وقتية، أو عددية ووقتية إذا رأت ـــ في شهرين متتابعين ـــ دماً يختلف عن عادتها عدداً أو وقتاً أو عدداً ووقتاً ويكون على نحو واحد في

الشهرين في العدد أو الوقت أو في كليهما تتغير عادتها إلى ما رأته في هذين الشهرين، مثلاً إذا كانت ترى الدم من أول الشهر إلى سابعه ثم تطهر، ولكنها رأت في شهرين متتابعين من العاشر إلى السابع عشر ثم طهرت يكون عادتها من العاشر إلى السابع عشر.

المرأة التي ترى الدم في الشهر مرة عادة إذا رأت الدم في شهر مرتين وكان كلا الدمين بصفة الحيض فإن لم يكن أيام الطهر المتخلل أقل من عشرة يجب أن تجعلهما حيضاً.

إذا جعلت عدة أيام حيضاً و لم تأت بالعبادات، ثم علمت ـــ فيما بعد ـــ أنه لم يكن حيضاً يجب عيها أن تقضي ما فاتها من الصلاة والصوم في تلك الأيام، وإذا أتت بالعبادات في عدة أيام باعتقاد أنها ليست بحائض ثم علمت أنها كانت حائضاً وجب عليها أن تقضي صوم تلك الأيام إن صامتها.

النفاس

كلما تراه المرأة من دم منذ خروج أول جزء من الوليد من بطنها، وانقطع قبل العشرة أو على رأس عشرة أيام، فهو دم نفاس وتسمى المرأة في هذه الحالة بالنفساء.

الدم الذي تراه المرأة قبل خروج أول جزء من الوليد ليس بنفاس.

لتحقق عنوان النفاس لا يلزم أن يكون الوليد كامل الخلقة بل حتى إذا خرج على شكل «علقة» أو علمت المرأة أو أخبرت أربع نساء قوابل بأن الخارج من هذه المرأة إنسان، كان الدم الذي تراه منذ تلك اللحظة نفاساً.

يمكن أن لا يكون دم النفاس أكثر من آن واحد، ولكن لا يمكن أن يتجاوز عشرة أيام.

يحرم على النفساء التوقف في المسجد، ومس كتابة القرآن بالبدن وكل ما يحرم على الحائض من الأمور الأخرى، كما ويستحب لها ويكره كل ما يستحب أو يكره للحائض.

لا يصح طلاق المرأة في حال نفاسها إلا مع الشروط ـــ المذكور في كتاب الطلاق ـــ كما ويحرم مجامعتها أيضاً.

يجب على المرأة أن تغتسل، بعد أن تطهر من دم النفاس، وأن تأتي بعباداتها، وإذا رأت الدم مرة ثانية فإن كان مجموع الدمين والطهر المتخلل بينهما عشرة أيام، أو أقل من العشرة كان كله نفاساً، وإن كانت قد صامت أيام الطهر المتخلل وجب عليها قضاؤها.

إذا تجاوز دم النفاس العشرة أيام فإن كانت ذات عادة في الحيض جعلت بمقدار عادتها نفاساً والباقي تجعله استحاضة. وإذا لم تكن ذات عادة في الحيض كان إلى عشرة أيام نفاساً، والباقي استحاضة.

ذات العادة في الحيض إذا رأت الدم بعد الولادة إلى شهر أو أكثر باتصال، يجب أن تجعل بمقدار عادتها نفاساً وتجعل العشرة أيام ـــ من الدم الذي تراه بعد مدة النفاس ـــ استحاضة حتى وإن صادف عادتها الشهرية، فمثلاً: المرأة التي تكون عادتها ـــ في كل شهر ـــ من العشرين إلى السابع والعشرين فإن ولدت في العاشر من الشهر واستمر دمها إلى مدة شهر أو أكثر دون انقطاع يجب عليها أن تجعل من العاشر إلى السابع عشر نفاساً، ومن السابع عشر إلى مدة عشرة أيام استحاضة أي حتى الدم الذي تراه في أيام عادتها من العشرين إلى السابع والعشرين، وبعد انقضاء الأيام العشرة المذكورة فإن كان الدم الذي تراه، في أيام عادتها فهو حيض سواء كان بصفة دم الحيض أم لم يكن، أما إذا لم يصادف الدم (الذي تراه بعد انقضاء عشرة أيام من النفاس) أيام عادة حيضها و لم يكن بصفة دم الحيض فهو استحاضة.

المرأة التي لا يكون لها عادة في الحيض إذا رأت الدم بعد الولادة إلى مدة شهر أو أكثر، فالعشرة الأولى منه نفاس والعشرة الثانية استحاضة وما تراه بعد ذلك إن كان بصفة الحيض فحيض وإلا فهو استحاضة أيضاً.

غسل مس الميت

إذا مس أحد بدن إنسان ميت بارد غير مغسل، بموضع من بدنه، وجب عليه أن يغتسل «غسل مس الميت» سواء تحقق هذا المس في النوم أو اليقظة، مع الاختيار أو بلا اختيار، بل يجب الغسل حتى لو مس بظفره أو عظمه، ظفر أو عظم الميت، ولكن لا يجب الغسل لو مس حيواناً ميتاً.

لا يجب الغسل على من مس ميت إنسانٍ لم يبرد جميع بدنه، حتى وإن مس موضعاً بارداً منه.

يجب غسل مس الميت إذا مس طفلاً ميتاً حتى لو كان سقطاً، تم شهره الرابع.

إذا مس أحد ميتاً كملت أغساله الثلاثة لا يجب عليه غسل مس الميت، ولكن لو مس

ببدنه موضعاً من بدن الميت قبل اكتمال الغسلة الثالثة يجب على الماس غسل مس الميت حتى ولو كان ذلك بعد تمام الغسلة الثالثة لذلك الموضع.

إذا مس مجنون أو صبي غير بالغ ميتاً، وجب الغسل على المجنون بعد أن يفيق وعلى الصبي بعد أن يبلغ ـــ على الأحوط ـــ.

إذا انفصل من بدن الحي، أو من بدن الميت غير المغسل جزء فيه عظم، فمس الإنسان ذلك الجزء المنفصل قبل تغسيله يجب على الماس غسل مس الميت، ولكن إذا لم يكن في الجزء المنفصل عظم لم يجب الغسل لمسه.

غسل مس الميت كغسل الجنابة في الكيفية، إلا أن من اغتسل غسل مس الميت لو أراد أن يصلي يجب عليه أن يتوضأ أيضاً.

لا مانع لمن مس ميتاً ولم يغتسل بعد، من التوقف في المسجد، والجماع، وقراءة سور العزائم (التي فيها سجدات واجبة) ولكن يجب أن يغتسل ويتوضأ إن أراد يأتي بالصلاة وشبهها.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أحكام المحتضر

المسلم المحتضر (وهو من يكون في حالة نزع الروح) يجب أن يسجى على قفاه بحيث يكون باطنا قدميه صوب القبلة، سواء كان المحتضر رجلاً أو امرأة، كبيراً أو صغيراً.

توجيه المحتضر صوب القبلة واجب على كل مسلم، ولا يحتاج إلى إذن ولي الميت، وإذا فعله البعض سقط عن البعض الآخر.

يستحب تلقين المحتضر بالشهادتين والإقرار بالأئمة الاثني عشر وبقية العقائد الحقة بنحو يفهم ما يلقن، وكذا يستحب أن تكرر هذه الأشياء حتى لحظة الموت.

يكره ترك المحتضر وحده، وكذا يكره وضع شيء ثقيل على بطنه، وحضور الجنب والحائض عنده، والتكلم الكثير والبكاء الكثير عنده، وترك النساء وحدهن لديه.

أحكام ما بعد الموت

يستحب ـــ بعد الموت ـــ أن تغمض عينا الميت، ويطبق فمه، ويمد يداه ورجلاه، ويغطى بقماش. ولو مات في الليل استحب أن يوقد سراج في محل موته، وأن يخبر المؤمنون ليحضروا تشييع جنازته، وأن يعجل دفنه ولكن يجب الانتظار إذا لم يتيقن موته

حتى يعرف حاله، وهكذا يجب تأخير الدفن أيضاً لو كان الميت امرأة حاملاً وفي بطنها جنين حي، إلى أن يشق جنبها الأيسر ويخرج الطفل ثم يخاط الجنب ثم تدفن.

أحكام غسل الميت وكفنه والصلاة عليه ودفنه

يجب على كل مكلف تغسيل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وإن لم يكن اثني عشرياً، وإذ قام بعض بهذه الأمور سقط عن الآخرين، وإذا لم يقم بها أحد أثم الجميع وعصوا.

إذا علم أحد ببطلان غسل ميت أو بطلان تكفينه أو دفنه، يجب عليه أن يعيده مرة أخرى على الوجه الصحيح، ولكن إذا ظن بطلان تلك الأمور أو شك في وقوعها على الوجه الصحيح لم يلزم الإقدام له.

يجب الاستئذان من ولي الميت لتغسيله وتكفينه وتحنيطه والصلاة عليه ودفنه.

ولي المرأة زوجها، وبعده الرجال الذين يرثون الميت وهم مقدمون على النساء منهم.

أحكام غسل الميت

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

يجب أن يغسّل الميت ثلاثة أغسال:

الأول: بالماء المخلوط بالسدر.

الثاني: بالماء المخلوط بالكافور.

الثالث: بالماء الخالص.

يجب أن لا يكون السدر أو الكافور كثيراً بمقدار يجعل الماء مضافاً، كما يجب أن لا يكون قليلاً جداً بحيث لا يقال: هذا ماء مخلوط بالسدر أو الكافور.

إذا لم يوجد السدر أو الكافور بالمقدار اللازم فالأحوط ــ وجوباً ــ أن يخلط بالماء ما يتيسر منهما.

إذا فقد السدر أو الكافور أو أحدهما، أو لم يجز استعمالهما كما لو كانا غصبيين مثلاً، يجب تغسيل الميت، بدل كل ما لا يمكن استعماله، بالماء الخالص.

يجب أن يكون مغسل الميت مسلماً اثني عشرياً، بالغاً، عاقلاً، عالماً بمسائل الغسل وأحكامه، أما إذا لم يكن الميت اثني عشرياً فلا يلزم أن يكون الغاسل اثني عشرياً.

يجب أن يقصد المغسّل القربة عند تغسيله الميت، يعني أن يغسّل الميت قربة إلى الله

وامتثالاً لأمره تعالى.

يجب تغسيل السقط إذا كان له من العمر أربعة أشهر أو أكثر، وأما إذا كان دون الأربعة أشهر فيلزم لفه في خرقة ويدفن دون غسل.

يحرم تغسيل الرجل للمرأة أو تغسيل المرأة للرجل، ولكن يجوز أن تغسل الزوجة زوجها الميت، وكذا يجوز أن يغسل الزوج زوجته الميتة.

إذا لم يحصل لتغسيل الرجل الميت من يغسله من الرجال يجوز لمن تنتسب إليه من النساء من محارمه كالأم والأخت والعمة والخالة، أو من ينتسبن إليه بواسطة الرضاع وصرن من محارمه بسببه، أن يغسلنه، من تحت الثياب أو ما يستر بدنه ـ على الأحوط ـ، وهكذا إذا لم يحصل لتغسيل المرأة الميتة من يغسلها من النساء جاز للرجال المنتسبين إليها نسباً ويكونون من محارمها، أو من محارمها المنتسبين إليها عن طريق الرضاع أن يغسلوها من تحت الثياب ـ على الأحوط ـ.

يحرم النظر إلى عورة الميت ـ في غير الزوج والزوجة ـ ولو نظر المغسّل إلى عورة الميت عصى وأثم ولكن لا يبطل الغسل.

إذا كان موضع من بدن الميت نجساً لزم تطهيره قبل تغسيله.

غسل الميت كغسل الجنابة في الكيفية، والأحوط أن لا يغسّل الميت ارتماسياً ما دام الغسل الترتيبي ممكناً، ولكن في الغسل الترتيبي يمكن رمس كل قسم من الأقسام الثلاثة في الماء الكثير.

من مات في حال الجنابة أو الحيض لا يلزم تغسيله بغسل الجنابة أو الحيض بل يكفيه غسل الميت فقط.

يحرم أخذ الأجرة على تغسيل الأموات ـ احتياطاً ـ ولو غسل ميتاً بقصد أخذ الأجرة على تغسيله بطل ذلك الغسل إلاّ إذا كان على نحو الداعي ـ، ولكن لا يحرم أخذ الأجرة على بعض المقدمات غير الواجبة.

إذا لم يوجد ماء للغسل أو كان مانع من استعمال الماء فلا ينبغي ترك الاحتياط بأن ييمم بدل كل غسل تيمماً منفرداً، والأحوط أن ييمم تيمماً واحداً أولاً بدلاً من مجموع الأغسال الثلاثة، ثم ييمم بدل كل غسل تيمماً منفرداً.

يجب على من ييمم الميت أن يضرب بكفي نفسه الأرض ثم يمسحهما على وجه الميت وظهر كفيه.

أحكام تكفين الميت

يجب تكفين الميت المسلم في ثلاثة قطع: المئزر، والقميص، والإزار.

المئزر يجب أن يستر أطراف البدن من السرة إلى الركبتين، والأفضل أن يكون من الصدر إلى ظهر القدم.

والقميص يجب أن يستر البدن من الكتفين إلى نصف الساق، والأفضل أن يكون إلى ظاهر القدم.

والإزار يجب أن يكون طويلاً بحيث يمكن شده من طرفيه بعد أن يلف فيه الميت، تماماً، وأن يكون عريضاً بحيث يمكن أن يوضع أحد جانبيه على جانبه الآخر.

لا بأس أن يؤخذ مقداراً أكثر من المقدار الواجب للكفن من نصيب الورثة البالغين بعد اجازتهم والأحوط أن لا يؤخذ أكثر من المقدار الواجب للكفن من سهم الورثة غير البالغين.

لا يجوز تكفين الميت بجلد الميتة، والكفن المغصوب حتى ولو لم يوجد شيء آخر، وإذا كفن الميت في كفن مغصوب و لم يرض صاحبه لزم نزعه من بدن الميت حتى ولو كان بعد الدفن.

لا يجوز تكفين الميت بالكفن النجس ولا بالحرير الخالص ولا بالقماش المذهب، ولا إشكال في حالة الاضطرار.

إذا تنجس الكفن بنجاسة الميت نفسه أو بنجاسة أخرى، يجب غسل أو قطع ذلك الموضع المتنجس ولو بعد وضع الميت في القبر إن لم يستوجب ذلك تلف الكفن، وإذا لم يمكن غسله أو قطعه يجب تبديله بكفن آخر طاهر إنْ أمكن التبديل.

أحكام الحنوط

يجب تحنيط الميت ــ غير المُحرِم ــ بالكافور بعد تغسيله، بأن تمسح موضع سجوده السبعة (أي جبين الميت وكفيه وركبتيه ورأس ابهامي قدميه) ويستحب أن يمسح به على طرف أنفه أيضاً، ويجب أن يكون الكافور مسحوقاً وجديداً، ولا يكفي العتيق الذي فقد

عطره بسبب ذلك.

الأحوط ــ وجوباً ــ أن يمسح بالكافور الجبهة ابتداءً ثم تحنط باقي المواضع المذكورة.

يستحب أن يخلط شيء من تربة الإمام الحسين مع الكافور، ولكن يجب أن لا يصل شيء من ذلك الكافور الممزوج بالتربة إلى المواضع التي تستوجب إهانة التربة.

إذا لم يحصل الكافور، أو حصل بمقدار الغسل دون الحنوط، لا يلزم الحنوط، وهكذا لو زاد الكافور عن الغسل ولكن كان لا يكفي لمسح كل المواضع السبعة به فالأحوط أن يبدأ بالجبهة أولاً فإن زاد يحنط بقية المواضع.

أحكام الصلاة على الميت

تجب الصلاة على الميت المسلم وإن كان طفلاً، ولا بد أن يكون أبوا الطفل أو أحدهما مسلماً، وأن يكون قد أتم السادسة من عمره.

تستحب الصلاة على الطفل الذي لم يتم السادسة، ولكن لا تستحب الصلاة على الطفل الذي ولد ميتاً.

صلاة الميت يجب أن تصلى عليه بعد تغسيله وتحنيطه وتكفينه، ولا تكفي إذا صليت قبل هذه الأمور، أو في أثنائها حتى ولو كان نسياناً أو جهلاً بهذه المسألة.

لا يلزم لمن يريد أن يصلي صلاة الميت أن يكون على وضوء أو غسل أو تيمم، ولا أن يكون بدنه أو لباسه طاهراً، بل لا إشكال حتى لو كان لباسه غصبياً، وإن كان الأحوط ــ استحباباً ــ أن تراعى في هذه الصلاة كل ما يراعى في غيرها من الصلوات.

يجب على من يريد الصلاة على الميت أن يستقبل القبلة، كما يجب أن يوضع الميت على ظهره أمام المصلي، بحيث يكون رأس الميت على يمين المصلي، ورجلاه على يسار المصلي.

يجب الاتيان بصلاة الميت من قيام، ومع قصد القربة، وأن يعين الميت عند النية، كأن يقول: أصلي على هذا الميت قربة إلى الله.

إذا دفن الميت دون الصلاة عليه عمداً، أو نسياناً، أو لعذر، أو علم بعد الدفن ببطلان الصلاة التي صليت عليه، يجب أن يصلى على قبره، حسب الشروط المذكورة لصلاة

الميت.

كيفية الصلاة على الميت

تتألف الصلاة على الميت من خمس تكبيرات، ولو كبر المصلي خمس تكبيرات فقط على النحو الآتي لكفاه:

بعد النية، وإتيان التكبيرة الأولى يقول: «أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا الله، وأنّ مُحَمّداً رَسُولُ الله».

ويقول بعد التكبيرة الثانية: «اللّهُمَ صَلِّ عَلى مُحَمّدٍ وَآلِ مُحَمّدٍ وَصَلِّ عَلى جَمِيعِ الأنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِين».

ويقول بعد التكبيرة الثالثة: «اللّهُمَ اغفِر لِلمُؤمِنِينَ وَالمُؤمِنَات».

ويقول بعد التكبيرة الرابعة: «اللّهُمَ اغفِر لِهَذَا المَيّت» إن كان الميت رجلاً ولو كان الميت امرأة يقول: «اللّهُمَ اغفِر لِهذِهِ المَيّتَة».

ثم يكبر التكبيرة الخامسة وتنتهي بذلك صلاة الميت.

وإذا كان الميت طفلاً قال بعد الرابعة: «اللّهُمَ اجعَلهُ لِأبَويهِ وَلَنَا سَلَفاً وَفَرَطاً وَأجراً».

وإن كان مشتبهاً حاله، قال بعد الرابع: «اللّهُمَ اغفِر لِلّذِينَ تابُوا وَاتّبَعُوا سَبيلَكَ وَقِهِم عَذابَ الجَحِيم».

وإن كان منافقاً، لعنه عقيب الرابعة.

والأفضل أن يقول بعد التكبيرة الأولى:

«أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وَحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وَأشهَدُ أنّ مُحَمّداً عَبدُهُ وَرَسُولُهُ أرسَلَهُ بِالحَقِ بَشِيراً وَنَذِيراً بَينَ يَدَي السّاعَة».

وأن يقول بعد التكبيرة الثانية:

«اللّهُمَ صَلِّ عَلَي مُحَمّدٍ وَآلِ مُحَمّد وَبَارِك عَلى مُحَمّدٍ وآلِ مُحَمّدٍ، وَارحَم مُحَمّداً وَآلَ مُحَمّدٍ، كَأفضَلِ مَا صَلّيتَ وَبارَكتَ وَتَرَحّمتَ عَلى إبراهِيمَ وَآلِ إبرَاهِيمَ إنّكَ حَمِيدٌ مَجيد، وَصَلِّ عَلى جَمِيعِ الأنبياءِ وَالمُرسَلينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصّدِيقِينَ وَجَمِيعِ عِبَادِ اللهِ الصّالِحين».

ويقول بعد التكبيرة الثالثة:

«اللّهُمَ اغفِر لِلمُؤمِنينَ وَالمُؤمِنَات وَالمُسلِمينَ وَالمُسلِماَت الأحيَاءِ مِنهُم والأموَات تَـابِع اللهمَّ بَينَنَا وَبَينَهُم بالخيرات إنك مجيب الدعوات، إنك على كل شيء قدير».

وبعد التكبيرة الرابعة يقول ــ إن كان الميت ذكراً ــ:

«اللّهُمَ إنّ هذا عَبدُكَ وَابنُ عَبدِكَ وابنُ أمَتِكَ نَزَلَ بِكَ وَأنتَ خَيرُ مَنزُولٍ بِهِ، اللّهُمَ إنّا لا نَعلَمُ مِنهُ إلّا خَيراً وَأنتَ أعلَمُ بِهِ مِنّا اللّهُمَّ إن كَانَ مُحسِناً فَزِد في إحسَـانِهِ وَإن كَـانَ مُسيئاً فَتَجاوَز عَنهُ واغفِر لَهُ اللّهُمَّ اجعَلهُ فِي أعلى عِلّيينَ وَاخلُف عَلى أهلِهِ فِي الغَـابِرِينَ وَارحَمهُ بِرَحمَتِكَ يا أرحَمَ الرّاحِمِينَ».

ثم يكبر التكبيرة الخامسة وتنتهي صلاة الميت.

أما لو كان الميت أنثى فإن المصلي يقول بعد التكبيرة الرابعة هكذا:

«اللّهُمَ إنّ هذِهِ أمَتُكَ وَابنَةُ عَبدِكَ وَابنَةُ اَمَتِكَ نَزَلَت بِكَ وَأنتَ خَيرُ مَنزُولٍ بِهِ، اللّهُـمَّ إنّا لا نَعلَمُ مِنهَا إلّا خَيراً، وأنتَ أعلَمُ بِهَا مِنّا، اللّهُمَّ إن كانَت مُحسِنَةً فَزِد فِي إحسَـانِهَا، وَإن كانَت مُسِيئَةً فَتَجاوَز عَنها واغفِر لَها، اللّهُمَّ اجعَلها عِندَكَ فِي أعلى عِلّيينَ وَاخلُـف عَلى أهلِها فِي الغابِرينَ وَارحَمها بِرَحمَتِكَ يا أرحَمَ الرّاحِمينَ».

يجب أن يقرأ التكبيرات والأدعية تباعاً بحيث لا تخرج الصلاة عن هيئتها.

يلزم على المأموم في صلاة الميت أن يقرأ التكبيرات والأدعية هو أيضـاً، ولا يكتـف بقراءة الإمام لها.

أحكام الدفن

يجب أن يدفن الميت بحيث لا تنتشر رائحته، ولا تتمكن الحيوانات من إخراج جسده، وإذا خيف أن يخرجه حيوان يلزم أن يبني القبر بالآجر وما يشبهه، ويستحكم البناء.

يجب أن يوضع الميت ــ حال الدفن ــ على جانبه الأيمن بحيث يكون مقـدم بدنـه صوب القبلة.

لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار، كما لا يجوز دفن الكافر في مقبرة المسلمين.

لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب إهانته، كدفنه في المكان الذي تلقى فيه القمامة والأوساخ.

لا يجوز دفن الميت في الأرض الغصبية ولا في الأرض الموقوفة لغير الدفن.

لا يجوز دفن الميت في قبر ميت آخر إلا أن يكون القبر قديماً ومندرساً ويكون صاحبه قد فني وتلاشى بالمرة و لم يكن إهانة للميت ولكن يجوز الدفن في القبر ذي الطوابق.

الشيء الذي ينفصل من الميت ـــ حتى شعره وظفره وأسنانه ـــ يجب أن يدفن معه.

إذا مات الطفل في رحم أمه وكان بقاؤه في بطنها خطراً عليها يجب إخراجه بأسهل الطرق، ولا إشكال في تقطيع الجنين إذا اضطر لذلك.

مستحبات الدفن

يستحب أن يحفر القبر بمقدار قامة إنسان متوسط القامة، وأن يدفن الميت في أقرب المقابر إن لم تكن المقبرة الأبعد أفضل لجهة من الجهات، مثل أن يدفن في المقبرة الأبعد الصالحون من الناس، أو يكون ارتياد الناس لها ـــ لقراءة الفاتحة ـــ أكثر.

وهكذا يستحب ـــ عند الدفن ـــ أن توضع الجنازة على الأرض على بعد عدة أذرع من القبر ثم يقرب إلى القبر شيئاً فشيئاً في ثلاث دفعات توضع الجنازة على الأرض في كل مرة ثم ترفع وفي المرة الرابعة يدخل في القبر.

ويستحب ـــ إذا كان الميت ذكراً ـــ أن توضع على الأرض في المرة الثالثة بحيث يكون رأس الميت عند مؤخرة القبر وفي المرة الرابعة، يدخل الميت في القبر من جانب الرأس ـــ أي يدخل رأس الرجل الميت في القبر أولاً ـــ.

وأما إذا كان الميت أنثى فتوضع في المرة الثالثة على الأرض عند طرف القبلة من القبر ثم تدخل إلى القبر عرضاً وأن يؤخذ بقماش فوق القبر عند إدخال المرأة فيه.

ويستحب أن تقرأ الأدعية المقررة المأثورة قبل الدفن وحين الدفن، وأن تفك عقد كفن الميت بعد أن يوضع في اللحد، وأن يوضع خد الميت على الأرض، وتوضع تحت رأسه مخدة من تراب، وأن توضع لبنة أو مدرة وراء ظهره لكي لا يرجع ويستلقي على قفاه.

يستحب ـــ بعد الدفن ـــ تعزية ذوي الميت، ولكن الأفضل ترك التعزية لو مضى على ذلك مدة بحيث تتجدد مصيبتهم لو عزاهم أحد، وهكذا يستحب إرسال الطعام إلى أهل بيت الميت لمدة ثلاثة أيام، ويكره الأكل عندهم.

يستحب للإنسان أن يصبر في مصابه بأقربائه، ومصابه بولده خاصة، وأن يقول ـــ

كلما تذكر ميته: «إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُون» ، وأن يقرأ القرآن للميت، وأن يطلب من الله حوائجه عند قبر أبيه وأمه، وأن يحكم بناء القبر حتى لا يسرع إلي البلى والخراب.

لا يجوز أن يخمش الإنسان وجهه في موت أحد ولا أن يلطم إلا في مصائب المعصومين سلام الله عليهم أجمعين.

صلاة الوحشة

يستحب أن يصلوا للميت في ليلة دفنه صلاة الوحشة وهي ركعتان وكيفيتها هي: أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد آية الكرسي مرة واحدة وفي الركعة الثانية بعد الحمد سورة القدر عشرة مرات ويقول بعد التسليم من الصلاة:

اللّهُمَ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد وَابْعَثْ ثَوابَهَا إلى قَبْرِ فلان (ويقول مكان «فلان» اسم الميت).

نبش القبر

يحرم نبش قبر المسلم حتى لو كان طفلاً أو مجنوناً، ولكن لا إشكال لو فني بدنه وصار تراباً و لم يكن محذور في ذلك.

يحرم نبش قبور الأنبياء والأئمة وأولاد الأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام، والشهداء والعلماء والصالحين حتى لو مضى عليها سنين عديدة.

الأغسال المستحبة

الأغسال المستحبة (المندوبة) في الشريعة الإسلامية المقدسة كثيرة، منها:

١ ــ غسل الجمعة، ووقته من أذان الصبح إلى ظهر يوم الجمعة، والأفضل إتيانه قبل الظهر.

٢ ــ غسل أول ليلة من شهر رمضان وكل الليالي الفرادى من ذلك الشهر مثل الليلة الثالثة والخامسة والتاسعة إلى آخر الليالي الفرادى من العشرة الأولى والثانية، ولكن يستحب ــ من الليلة الحادية والعشرين ــ أن يغتسل كل ليلة.

٣ ــ غسل يوم عيد الفطر، وعيد الأضحى، ووقته من أذان الصبح إلى الغروب، والأفضل اتيانه قبل صلاة العيد.

٤ ــ غسل ليلة عيد الفطر والأضحى، ووقته من أول المغرب إلى أذان الفجر

والأفضل اتيانه في أول الليل.

٥ ــ غسل اليوم الثامن والتاسع من ذي الحجة.

٦ ــ غسل اليوم الأول والخامس عشر والسابع والعشرين والآخر من شهر رجب.

٧ ــ غسل يوم عيد الغدير والأفضل اتيانه قبل الظهر.

٨ ــ غسل اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة.

٩ ــ غسل يوم النيروز، والخامس عشر من شعبان، والتاسع والسابع عشر من ربيع الأول، واليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة.

١٠ ــ غسل الوليد عند الولادة.

يستحب أن يغتسل قبل الدخول إلى الحرم المكي ومدينة مكة والمسجد الحرام والكعبة المشرفة، وحرم المدينة وبلدها والمسجد النبوي، ومشاهد الأئمة الطاهرين ويستحب الغسل للإحرام.

وإذا أراد أن يدخل إلى حرم مكة، ومكة المكرمة والمسجد الحرام، والكعبة المشرفة في يوم واحد كفاه الاتيان بغسل واحد بنية الجميع. وهكذ إذا أراد أن يدخل حرم المدينة المنورة وبلدها ومسجد النبي في يوم واحد كفاه غسل واحد بنية الجميع.

وكذا يستحب الغسل لزيارة الأئمة الطاهرين من بعيد أو قريب، ولطلب الحاجة من الله، وكذا يستحب الغسل للتوبة، ولحصول النشاط للعبادة، وللسفر خصوصاً إذا كان لزيارة سيد الشهداء ، ولو أتى بشيء من هذه الأغسال ــ المذكورة في هذه المسألة ــ ثم وقع منه ما يبطل الوضوء كالنوم بطل الغسل، وتستحب إعادته.

إذا كان على الشخص عدة أغسال، بعضها مستحب وبعضها الآخر واجب، كفى أن يأتي بغسل واحد بنية الجميع

التيمم

يجب التيمم بدلاً من الوضوء والغسل في سبعة موارد:

المورد الأول:

إذا كان تحصيل الماء بمقدار الوضوء أو الغسل غير ممكن.

إذا فحص كالمتعارف و لم يجد الماء بعد الفحص فصلى متيمماً ثم علم ــ بعد الصلاة

ـــ بوجود الماء في المكان الذي فتش فيه صحت صلاته، إلا أن يكون الوقت لا يزال باقياً ففي هذه الصورة تجب عليه على الأحوط ـــ استحباباً ـــ إعادة الصلاة التي صلاها.

من كان عنده من الماء بمقدار الوضوء أو بمقدار الغسل وعلم أنه لو أراق الماء فسوف لن يجده، فإن كان وقت الصلاة داخلاً حرم إراقة الماء، والأحوط أن لا يريقه قبل وقت الصلاة ـــ أيضاً ـــ.

من علم أنه لن يحصل على الماء فأبطل وضوءه ـــ بعد دخول وقت الصلاة ـــ أو أراق الماء الذي معه عصى وأثم، ولكن تصح صلاته مع التيمم، وإن كان الأحوط ـــ استحباباً ـــ أن يقضي تلك الصلاة.

المورد الثاني

إذا لم يكن في إمكانه التوصل إلى الماء بسبب الشيخوخة أو الخوف من السارق، أو الحيوان المفترس أو ما شابهه، أو لعدم وجود ما يسحب به الماء من البئر، وجب عليه أن يتيمم، وهكذا يجب عليه أن يتيمم إذا كان في تحصيل الماء، أو استعماله مشقة لا يمكن تحمّلها.

المورد الثالث

إذا خاف على نفسه من استعمال الماء، أو خاف أن يظهر فيه عيب أو مرض أو أن يطول مرضه به أو يشتد، أو تصعب معالجته بسبب استعمال الماء، يجب عليه أن يتيمم، ولكن إذ لم يضره استعمال الماء الساخن وجب أن يتوضأ أو يغتسل بالماء الساخن ولا يعدل إلى التيمم.

لا يلزم أن يتيقن بتضرره بالماء بل حتى إذا احتمل الضرر وكان احتماله احتمالاً عقلائياً عند العرف، وحدث عنده خوف بسبب ذلك الاحتمال يجب أن يعدل إلى التيمم.

المورد الرابع

إذا خشي ـــ إن استعمل الماء في الوضوء أو الغسل ـــ أن يموت هو أو عياله، أو أولاده أو رفيقه أو من يرتبط به كالخادم والخادمة، من العطش أو يمرضوا، أو يعطشوا عطشاً يشق عليهم تحمله، يجب أن يتيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل، وهكذا إذا خشي أن

يتلف حيوان له بسبب العطش وجب عليه أن يتيمم ويسقي الحيوان، وهكذا إذا عطش من يجب حفظ حياته عطشاً يخشى معه الموت إذا لم يعطه الماء. وكذا إذا خاف بأن يعطش فيما بعد.

المورد الخامس

من كان لباسه أو بدنه نجساً وعنده مقدار قليل من الماء لو توضأ أو اغتسل به لا يبقى منه شيء لتطهير لباسه أو بدنه، يجب عليه أن يطهر بذلك الماء لباسه أو بدنه المتنجس ويتيمم للصلاة، وإذا لم يكن لديه ما يتيمم به يجب أن يتوضأ أو يغتسل بذلك الماء ويصلي مع البدن أو الثوب المتنجس.

المورد السادس

إذا لم يكن عنده إلا الماء أو الاناء الذي يحرم استعماله كالماء أو الاناء الغصبي وما شابه يجب أن يتيمم بدلاً عن الغسل أو الوضوء.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المورد السابع

إذا ضاق وقت الصلاة بحيث لو توضأ أو اغتسل وقعت الصلاة، كلها أو بعضها، خارج الوقت يجب أن يتيمم.

إذا أخر الصلاة ــ متعمداً ــ حتى لا يبقى لديه وقت للتوضي أو الاغتسال عصى وأثم، ولكن صلاته مع التيمم صحيحة.

الأشياء التي يصح التيمم بها

يصح التيمم بالتراب والحصى والمدر والحجر والاسمنت، ولكن الأولى أن لا يتيمم بغير التراب ما دام ممكناً، وإذا لم يوجد التراب فبالحصى، فإذا فقد الحصى فبالمدر، وإذا فقد فبالحجر.

يصح التيمم بحجر الكلس (أي حجر النورة) وحجر الجص، وكذا يصح التيمم بالجص المطبوخ، ولكن التيمم بحجر المعدن مثل حجر العقيق باطل.

إذا فقد التراب والحصى والمدر والحجر، يجب أن يتيمم بالغبار العالق بالفراش، أو اللباس وما شابه. وإذا لا يوجد غبار في هذه الأشياء يتيمم الطين وإذا فقد الطين فيصلي بدون التيمم والأحوط قضاءها فيما بعد.

الشيء الذي يتيمم به يجب أن يكون طاهراً، وإذ لم يكن لديه شيء طاهر يصح التيمم به فعليه أن يصلي ثم يقضي تلك الصلاة على الأحوط.

يجب أن لا يكون الشيء الذي يتيمم به ومحل ذلك الشيء غصبياً فإذا تيمم على التراب الغصبي أو كان التراب ملكاً له ولكنه وضعه في ملك الغير ـ دون رضاه ـ وتيمم به كان تيممه باطلاً.

يستحب أن يكون في الشيء الذي يتيمم به غبار يعلق بالكف، كما يستحب أن ينفض يديه ـ بعد أن يضرب بهما على ذلك الشيء ـ ليتساقط الغبار.

كيفية التيمم بدل الوضوء

في التيمم بدلاً عن الوضوء تجب أربعة أمور:

الأول: النية.

الثاني: ضرب الكفين معاً على الشيء الذي يصح التيمم به.

الثالث: مسح تمام الجبهة وطرفيه بالكفين من قصاص الشعر إلى الحواجب وأعلى الأنف، والأحوط أن يمسح بالكفين على الحواجب أيضاً.

الرابع: مسح ظهر الكف اليمنى بباطن الكف اليسرى ومسح ظهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى.

كيفية التيمم بدل الغسل

في التيمم بدل الغسل بعد أن ينوي يضرب كفيه على التراب ويمسح بهما جبهته، وظهر كفيه، على نحو ما قلنا في المسألة المتقدمة ثم يضرب كفيه على الأرض مرة أخرى ويمسح بهما ظهر كفيه على الأحوط ـ والأفضل أن يأتي بالتيمم ـ سواء كان بدل الوضوء أو الغسل ـ على النحو التالي:

يضرب كفيه ـ مرة واحدة ـ على الأرض ويمسح بهما جبهته وظهر كفيه، ثم يضربهما مرة أخرى على الأرض ويمسح بهما ظهر كفيه.

أحكام التيمم

إذا فاته مسح شيء ولو يسير من جبينه أو ظهر كفيه بطل تيممه، سواء لم يمسح ذلك متعمداً، أو كان جاهلاً بالمسألة أو ناسياً، ولكن لا تلزم الدقة الكثيرة بل يكفي أن يقال

انه مسح تمام جبينه وظهر كفيه.

لكي يتيقن بأنه مسح تمام ظهر كفيه يجب أن يمسح من فوق الزند قليلاً، ولكن لا يلزم مسح ما بين أصابعه.

يجب أن تمسح الجبهة وظهر الكفين من الأعلى إلى الأسفل، ويجب أن تؤدى أعمال التيمم تباعاً وبالتوالي، ولو فصل بينها بحيث لا يقال انه تيمم بطل تيممه.

عند النية يجب أن يعين أنه يتيمم بدل الوضوء أو الغسل، ولو كان بدل الغسل يجب أن يعين نوعية الغسل.

يجب ــ في التيمم ــ أن تكون الجبهة وباطن الكفين وظهرهما طاهرة، وإذا كان باطن الكفين نجساً ولا يمكن تطهيره يكفي أن يتيمم بباطن الكفين النجسين إلا أن تكون النجاسة بحيث تسري إلى ما تيمم به، و لم يمكن تجفيفه ففي هذه الحالة يجب أن يتيمم بظهر الكفين.

إذا كان في اليد خاتم يجب إخراجه للتيمم، وإذا كان في جبهته أو ظهر كفه مانع ــ مثل أن يكون شيء ملتصق بها ــ وجب إزالته.

إذا كان في الجبهة أو ظهر الكفين جراحة وكانت مشدودة بقماشة أو ضماد أو أي شيء آخر ولا يمكن نزعه، وجب أن يمسح عليه وهكذا إذ كان في باطن الكفين جراحة وعليها قماشة أو ضماد أو أي شيء آخر لا يمكن نزعه وإزالته يجب ضرب الكفين مع تلك القماشة أو الضماد على ما يصح التيمم به ويمسح بهما الوجه وظهر الكفين.

إذا كانت وظيفته التيمم و لم يمكنه التيمم وجب أن يستنيب وعلى النائب أن يتيممه بيديه (أي بيدي المنوب عنه) وإذا لم يمكن ذلك لا بضرب كفيه على التراب، ولا بوضعهما عليه، يجب أن يضرب النائب ما يصح التيمم به بيدي نفسه ويمسح بهما جبهة المنوب عنه، وظهر كفيه.

إذا شك ــ بعد مسح ظهر يده اليسرى ــ هل كان تيممه صحيحاً أم لا، صح تيممه.

من كانت وظيفته التيمم إذا علم أن عذره سيستمر يجوز له أن يصلي مع التيمم في سعة الوقت، ولكنه إذا علم أن عذره سيزول إلى آخر الوقت يجب ــ احتياطاً ــ أن

يصبر ثم يصلي مع الوضوء أو الغسل، وهكذا إذا كان يأمل أن يزول عذره يجب أن يصبر ويصلي مع الوضوء أو الغسل، أو يصلي مع التيمم في ضيق الوقت.

من وجب عليه أن يتيمم بدلاً عن الغسل إذا صدر منه حدث بعد التيمم (كالبول) كفاه أن يتوضأ لصلواته، والأحوط ـــ استحباباً ـــ أن يعيد التيمم بدل الغسل.

إذا تيمم بسبب عذر، أو لعدم وجود الماء، ثم زال عذره بطل تيممه.

الأمور التي تبطل الوضوء تبطل التيمم الذي يكون بدلاً عن الوضوء أيضاً، كما أن الأمور التي تبطل الغسل تبطل التيمم الذي يكون بدلاً عنه أيضاً.

من لا يستطيع أن يغتسل إذا وجبت عليه عدة أغسال كفاه تيمم واحد.

إذا تيمم بدلاً عن غسل الجنابة لا يلزمه أن يتوضأ للصلاة، ولكن إذا تيمم بدلاً عن الأغسال الأخرى يجب أن يتوضأ، وإذا لم يمكنه الوضوء وجب أن يأتي بتيمم آخر بدلاً عن الوضوء.

من كانت وظيفته التيمم إذا تيمم لعمل، جاز له أن يأتي بالأعمال المشروطة بالوضوء، أو الغسل ما دام تيممه وعذره باقيين، ولكن إذا كان عذره ضيق الوقت، أو تيمم للصلاة على الميت أو النوم على طهر مع وجود الماء عنده، يجوز له أن يأتي معه بما تيمم له خاصة دون أعمال أخرى.

أحكام الصلاة

الصلاة من أجلّ الأعمال الدينية وأهمها بل هي عمود الدين وإذا قُبلت قبل ما سواها وإذا ردت رد ما سواها، وينبغي للإنسان أن يأتي بصلواته في أول أوقاتها، فمن استخف بصلاته واستهان بها كان كمن لا يصلي، قال رسول الله : «ليس مني من استخف بصلاته».

فيتحتم على الإنسان أن يواظب على صلاته أشد المواظبة ولا يأت بها على سرعة وعجل، وأن يكون ـ حال الصلاة ـ خاضعاً لربه، خاشعاً وقوراً وأن يلتفت مع من يتحدث ويعلم من يحادث، وأن يرى نفسه أمام عظمة الله وكبريائه حقيراً صغيراً. ولو التفت المصلي في حال الصلاة إلى هذا المطلب كان جديراً أن ينسى نفسه بين يدي ذي الجلال كما حدث لمولانا أمير المؤمنين إذ استخرجوا السهم من رجله الشريفة، دون ان شعر بذلك أو يعلم.

وهكذا ينبغي للمصلي أن يستغفر الله العظيم، ويتوجه بكله إليه، وأن يترك الذنوب والمعاصي التي تمنع قبول صلاته كالحسد والكبر والغيبة، وأكل الحرام، وشرب المسكرات، والامتناع من دفع الخمس أو الزكاة، بل كل معصية على الإطلاق.

الصلوات الواجبة

الصلوات الواجبة ست:

الأولى: الصلوات اليومية.

الثانية: صلاة الايات.

الثالثة: صلاة الميت.

الرابعة: صلاة الطواف الواجب حول الكعبة.

الخامسة: صلاة القضاء عن الوالدين التي تجب على الولد الأكبر.

السادسة: الصلاة التي تجب بنذر أو عهد أو قسم أو استئجار.

الصلوات الواجبة اليومية

الصلوات الواجبة اليومية خمس: صلاة الظهر وصلاة العصر، وكل واحد منهما أربع ركعات، وصلاة المغرب ثلاث ركعات، وصلاة العشاء أربع ركعات، وصلاة الصبح

ركعتان.

يجب قصر الصلاة الرباعية في السفر بشروط سيأتي بيانها ، ومعنى القصر اتيان الرباعية ركعتين.

وقت صلاتي الظهر والعصر

إذا نصبت عموداً أو أي شيء يشابهه على أرض مستوية، فعندما تطلع الشمس صباحاً يقع ظل العمود على الأرض إلى جانب المغرب وكلما ارتفعت الشمس في السماء ينكمش ظل العمود ويتقلص ويكون وقت الظهر ـــ في مناطقنا ـــ قد وصل ظل العمود إلى آخر درجة من الانكماش والقلة، وعندما يمضي الظهر يقع الظل في جانب المشرق، ويأخذ بالامتداد كلما هبطت الشمس نحو المغيب، فعلى هذا حينما يصل ظل العمود المذكور إلى آخر درجة من القلة ثم يأخذ بالامتداد والازدياد نعرف أن الزوال الشرعي قد حصل، ولكن في بعض البلاد مثل مكة المكرمة، التي ينعدم فيها الظل تماماً عند الزوال أحياناً، يكون زوال الظهر بعد أن يظهر الظل مرة أخرى. والظهر الشرعي في بعض مواقع السنة هو: عدة دقائق قبل الساعة الثانية عشرة، وفي بعض الأحيان بعدها.

لكل من صلاة الظهر والعصر وقت مخصوص، ووقت مشترك بينهما:

أما الوقت المخصوص بصلاة الظهر فهو من أول الزوال إلى أن ينقضي من الزمان بمقدار أداء صلاة الظهر، فإذا صلى أحد صلاة العصر تمامها في هذا الوقت سهواً بطلت صلاته هذه.

وأما الوقت المخصوص بصلاة العصر فهو ما يبقى من الزمان إلى غروب الشمس بمقدار أداء صلاة العصر فإذا لم يصل أحد صلاة الظهر إلى هذا الوقت صارت قضاءاً وعليه أن يأتي بصلاة العصر خاصة.

وأما الوقت المشترك بين الظهر والعصر فهو الزمان الواقع بين الوقت المخصوص بصلاة الظهر والوقت المخصوص بصلاة العصر، بحيث إذا أتى بصلاة العصر تماماً في هذا الوقت ـــ المشترك ـــ قبل إتيان صلاة الظهر سهواً صحت صلاته واحتسبت له عصراً، ويجب عليه أن يأتي بصلاة الظهر بعدها.

إذا اشتغل بصلاة العصر ـــ قبل الاتيان بصلاة الظهر ـــ سهواً، ثم عرف ـــ في الأثناء

ـــ أنه أخطأ، فإن كان هذا في الوقت المشترك بين الصلاتين وجب أن يغير النية إلى نيـــة صلاة الظهر، يعني أن ينوي ـــ وهو في الصلاة ـــ أن كل ما أتى به وما سيأتي به يكـــون صلاة الظهر، وبعد أن يتم هذه الصلاة [الظهر] يأتي بصلاة العصر، وأما إذا كان هذا في الوقت المخصوص بصلاة الظهر كان كل ما أتى به باطلاً سواء عرف خطـــأه في أثنـــاء الصلاة أم بعدها.

يجب ـــ في زمان حضور الإمام المعصوم ـــ أن يصلي الإنسان بدل الظهـــر ركعـــتي صلاة الجمعة في يوم الجمعة، ولكن في زمان غيبته ـــ كهذا الزمان ـــ الأحوط استحباباً ـــ لمن يأتي بصلاة الجمعة أن يأتي بصلاة الظهر أيضاً.

وقت صلاتي المغرب والعشاء

المغرب هو عندما تتجاوز الحمرة المشرقية (وهي الحمرة التي تظهر في جانب المشـــرق عند غروب الشمس) بعد غروب الشمس من على رأس الإنسان.

لكل من صلاة المغرب والعشاء وقت مختص به، ووقت مشترك بين الصلاتين:

أما الوقت المخصوص بالمغرب فهو من أول المغرب إلى أن يمضي من الزمان بمقـــدار أداء صلاة المغرب، بحيث لو أتى المسافر بصلاة العشاء بتمامها في هذا الوقت سهواً بطلت صلاته.

وأما الوقت المخصوص بصلاة العشاء للمختار ـــ غير المضطر ـــ فهو ما يبقى بمقدار أداء صلاة العشاء إلى منتصف الليل بحيث إذ لم يأت أحد بصلاة المغرب إلى هذا الوقـــت وجب أن يأتي بصلاة العشاء أولاً ثم يصلي المغرب.

إذا اشتغل بصلاة العشاء قبل صلاة المغرب سهواً وعرف ـــ في أثناء الصلاة ـــ أنـــه أخطأ فإن أتى بتمام الصلاة أو بعضها في الوقت المشترك ولم يبلغ إلى ركـــوع الركعـــة الرابعة وجب أن يغير نيته إلى نية صلاة المغرب ويعتبر ما قرأ وأتى به مغرباً، ويتم الصلاة (أي يجلس ـــ إذا كان قائماً ـــ دون أن يذهب إلى ركوع الركعة الرابعة) ثم يأتي بصلاة العشاء بعد ذلك.

وإن كان قد أتى بركوع الركعة الرابعة وجب أن يتم الصلاة ثم يأتي بعد ذلك بصلاة المغرب.

أما إذا أتى بتمام الصلاة في الوقت المخصوص بصلاة المغرب كانت باطلة، ووجب أن يأتي بصلاة المغرب ثم بصلاة العشاء على الترتيب.

آخر وقت صلاة العشاء للمختار هو منتصف الليل، ويجب احتساب الليل من حين الغروب حتى أذان الفجر وليس إلى طلوع الشمس. وعلى هذا يكون آخر وقت صلاتي المغرب والعشاء بعد مضي أحد عشر ساعة وربع تقريباً على الظهر الشرعي.

لو أخر صلاة العشاء عن منتصف الليل دون عذر وعصياناً، فالأحوط ـ وجوباً ـ اتيانها حتى قبل أذان الفجر دون نية الأداء والقضاء.

وقت صلاة الصبح

عندما يظهر من جهة المشرق بياض مستطيل يتحرك في الأفق نحو الأعلى و(يسمى بالفجر الأول) لا تصح صلاة الصبح، أما عندما يأخذ هذ البياض في الامتداد عرضاً (أي يعترض) فحينئذ يكون الفجر الثاني [الصادق] ويكون أول وقت صلاة الصبح وأما آخر وقت صلاة الصبح فحين طلوع الشمس.

أحكام وقت الصلاة

لا يجوز الاشتغال بالصلاة إلا بعد التيقن من دخول وقتها، أو بعد إخبار رجلين عادلين بدخول الوقت، أو باخبار ثقة واحد إذا أوجب الاطمئنان.

إذا لا يمكنه التيقن من دخول الوقت في أوله، بسبب العمى، أو الغيم، أو الغبار، أو لكونه في سجن، وجب أن يؤخر صلاته حتى يتيقن بدخول الوقت.

إذا أخبر رجلان عادلان بدخول الوقت أو تيقن الإنسان نفسه بدخول الوقت فاشتغل بالصلاة وفي الأثناء تبين له عدم دخول الوقت بعد، كانت صلاته باطلة، وهكذا تكون باطلة إذا علم بعد الصلاة بأنها وقعت بتمامها قبل الوقت. ولكن إذا علم بدخول الوقت وهو في أثناء الصلاة أو عرف بعد الصلاة بأن الوقت دخل في أثناء الصلاة صحت صلاته.

إذا كان وقت الصلاة ضيقاً جداً بحيث لو أراد الاتيان ببعض مستحباتها وقع مقدار منها بعد الوقت يلزم أن لا يأتي بتلك المستحبات، مثلاً لو كان اتيان القنوت يوجب وقوع شيء من الصلاة خارج الوقت لزم ترك القنوت.

من كان عنده من الوقت بمقدار اتيان ركعة من الصلاة يجب أن يأتي بالصلاة بنية

الاداء، ولكن لا يجوز تأخير الصلاة حتى يضيق وقتها هكذا.

إذا كان له عذر بحيث لو أراد أن يصلي في أول الوقت اضطر أن يتيمم للصلاة أو يأتي بالصلاة في ثوب نجس فإن علم ببقاء عذره إلى آخر الوقت جاز له أن يأتي بالصلاة في أول وقتها ولكن إذا احتمل زوال عذره وجب ـــ احتياطاً ـــ أن ينتظر حتى يزول عذره، وإذا لم يزل عذره صلى في آخر الوقت.

إذا اتسع وقت الصلاة وطالبه دائنه بدينه يجب عليه أن يسدد دينه أولاً إن أمكن، ثم يشتغل بالصلاة.

الصلوات التي يجب أن تؤتى بالترتيب

يجب الاتيان بصلاة العصر بعد صلاة الظهر وصلاة العشاء بعد صلاة المغرب، ولو أتى بالعصر قبل الظهر، أو العشاء قبل المغرب عمداً بطلت صلاته.

لا يجوز تغيير النية وتبديلها من القضاء إلى الأداء، ولا من الصلاة المستحبة إلى الصلاة الواجبة.

إذا كان وقت الصلاة الادائية واسعاً جاز أن يعدل بنيته من الصلاة الادائية إلى الصلاة القضائية في أثناء الصلاة.

الصلوات المستحبة

الصلوات المندوبة وتسمى بالنوافل، كثيرة، ولكن تأكدت الوصية ـــ من بين النوافل ـــ على النوافل اليومية المرتبة وهي في كل يوم ـــ ما عدا يوم الجمعة ـــ أربع وثلاثون ركعة على النحو التالي:

ثمان ركعات هي نافلة الظهر.

وثمان ركعات هي نافلة العصر.

وأربع ركعات هي نافلة المغرب.

وركعتان هي نافلة العشاء.

وإحدى عشرة ركعة هي صلاة الليل.

وركعتان هي نافلة الصبح.

وحيث أن نافلة العشاء تصلى جلوساً لذلك تحتسب ركعة واحدة.

أما في يوم الجمعة فتضاف إلى نوافل الظهرين الستة عشرة، أربع ركعات أخرى. وتصلى كل هذه النوافل اليومية ركعتين ركعتين، كصلاة الصبح.

يجوز أن يؤتى بالنوافل جلوساً ولكن الأفضل أن يحسب كل ركعتين من جلوس ركعة واحدة، فمثلاً من أراد أن يأتي بنافلة الظهر ذات الثماني ركعات، يأتي بست عشرة ركعة من جلوس، وإذا أراد أن يأتي بالوتر (التي تكون في آخر صلاة الليل) أتى بركعتين من جلوس.

صلاة الغفيلة

من الصلوات المستحبة صلاة الغفيلة التي يكون محلها بين صلاة المغرب وصلاة العشاء، وهي ركعتان على النحو التالي:

في الركعة الأولى يقرأ بعد الحمد، بدل السورة: {وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين}.

وفي الركعة الثانية يقرأ بعد الحمد، بدل السورة: {وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين}.

ويقول في القنوت: «اللهم إني أسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا (ويذكر مكان كذا وكذا حوائجه ثم يقول:) اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسئلك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي».

أحكام القبلة

القبلة هي الكعبة المشرفة في مكة المكرمة، ويجب أن يتوجه المصلي صوب الكعبة، يكفي لمن بعد ونأى عنها أن يقف بحيث يصدق عليه أنه متوجه نحو القبلة.

من يأتي بصلواته الواجبة قياماً، يجب أن يستقبل القبلة بوجهه وصدره وبطنه ومقاديم رجله، والأحوط ـــ استحباباً ـــ أن تكون أصابع رجليه نحو القبلة أيضاً.

من كانت وظيفته الصلاة جلوساً إذا لم يستطع الجلوس بصورة عادية بل يجعل باطن

رجليه على الأرض يجب أن يكون وجهه وصدره وبطنه وساقاه ـــ احتياطاً ـــ نحو القبلة.

من لا يمكنه الصلاة جلوساً يجب أن يصلي وهو نائم على جنبه الأيمن بحيث يكـــون مقدم بدنه نحو القبلة، وإذا تعذر ذلك نام على جانبه الأيسر بحيث يكون مقدم بدنه نحـــو القبلة، ولو تعذر هذا أيضاً نام على قفاه بحيث يكون باطن قدميه نحو القبلة كالمحتضر.

يجب استقبال القبلة في صلاة الاحتياط والسجدة والتشهد المنسيين وسجدة الســـهو أيضاً.

يجوز الاتيان بالنوافل في حال الركوب في وسائط النقل أو على الدابة وفي حالة السير والمشي ولو أتى بصلاة النافلة في هاتين الحالتين(أي الركوب والمشي) لم يلـــزم اســـتقبال القبلة.

من أراد إتيان الصلاة يجب أن يجد ويجتهد في الحصول على جهة القبلة لمعرفتها بيقين، وإذا تعذر التيقن من جهة القبلة لزم أن يعمل بظنه الذي يحصل له من محـــراب مســـاجد المسلمين أو قبورهم أو من الطرق الأخرى، بل ويكفيه إذا حصل له الظن مـــن قـــول أو إخبار من يعرف جهة القبلة بالقواعد العلمية.

إذا لم تكن لديه أية وسيلة لتحصيل ومعرفة اتجاه القبلة أو لم يحصل له ظن بجهة رغم السعي، فإن كان وقت الصلاة واسعاً يجب أن يصلي أربع صلوات نحو الجهات الأربع ـــ احتياطاً ـــ وأما إذا لم يسع الوقت بمقدار أربع صلوات وجب أن يأتي بقدر ما يتسع لـــه الوقت، فمثلاً إذا اتسع الوقت لصلاة واحدة أتى بصلاة واحدة في أية جهة شاء.

ستر البدن في الصلاة

يجب على الرجل أن يستر عورته حال الصلاة وإن لم يره أحد، والأفضل أن يستر من السرة إلى الركبة أيضاً.

يجب على المرأة أن تستر حال الصلاة كل بدنها حتى الرأس والشعر، والأحـــوط ـــ استحباباً ـــ أن تستر باطن قدميها أيضاً، ولكن لا يلزم أن تستر ذلك المقدار الذي تغسله ـــ في الوضوء ـــ من الوجه، وكذا لا يلزم ستر الكفين إلى الزندين وكذا ظهر القـــدمين إلى مفصليهما ولكن لكي تتيقن بأنها سترت ما يجب ستره، يجب أن تســـتر شـــيئاً مـــن أطراف الوجه وشيئاً مما دون الزندين.

يجب ستر البدن عند قضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي بل حتى عند اتيان سجدتي السهو ـــ على الأحوط استحباباً ـــ كما يستر في الصلاة.

إذا علم في أثناء الصلاة بأن عورته مكشوفة يجب أن يسترها، والأحوط ـــ استحباباً ـــ أن يتم صلاته ثم يعيدها مرة أخرى، خصوصاً إذا كان ستر العورة يحتاج إلى وقت معتد به، ولكن إذا علم ـــ بعد الصلاة ـــ بأن عورته كانت مكشوفة في الصلاة فصلاته صحيحة.

لباس المصلي

للباس المصلي شروط ستة:

الأول: أن يكون طاهراً.

الثاني: أن يكون مباحاً.

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة.

الرابع: أن لا يكون من أجزاء الحيوان الحرام اللحم.

الخامس والسادس: أن لا يكون حريراً خالصاً، ولا ذهباً، إذا كان المصلي رجلاً، وسيأتي تفصيل هذه الأمور في المسائل التالية.

الشرط الأول

يجب أن يكون لباس المصلي طاهراً، ولو صلى في اللباس النجس أو مع البدن النجس متعمداً بطلت صلاته.

إذا لم يعلم بأن بدنه أو لباسه نجس وعلم بذلك ـــ بعد الصلاة ـــ صحت صلاته.

إذا نسي أن بدنه أو لباسه نجس وتذكر ذلك ـــ في أثناء الصلاة أو بعدها ـــ وجب أن يعيد تلك الصلاة، أو يقضيها إذا كان قد مضى الوقت على الأحوط.

من شك في طهارة ثوبه أو بدنه وصلى معهما، ثم علم بعد الصلاة بنجاسة ثوبه أو بدنه صحت صلاته التي صلاها.

من لا يكون لديه إلا الثوب النجس، يجب عليه أن يصلي فيه خصوصاً إذا لم يمكنه نزع ثوبه بسبب البرد وما شابه وصحت صلاته.

من كان عنده ثوبان وعلم بنجاسة أحدهما ولكن لا يدري أيهما هو النجس، فإن

كان الوقت واسعاً يجب أن يصلي في الاثنين، مثلاً لو أراد أن يأتي بالظهر والعصر أتى بهما في كل واحد من اللباسين، ولكن إذا كان الوقت ضيقاً وجب أن يأتي بصلاته في أيهما شاء.

الشرط الثاني

يجب أن يكون لباس المصلي مباحاً، وإذا علم بحرمة لبس الثوب المغصوب لو تعمد اتيان الصلاة في ثوب مغصوب أو ثوب فيه خيط أو أزرار أو أي شيء آخر مغصوب بطلت صلاته. وهكذا الحكم بالنسبة إلى الجاهل المقصر ـ على الأحوط ـ.

إذا لم يعلم أو نسي أن ثوبه غصبي فصلى فيه صحت صلاته.

إذا صلى أحد في لباس غصبي حفاظاً على حياته، أو لأجل أن لا يأخذ السارق ذلك الثوب الغصبي، صحت صلاته.

إذا اشترى ثوباً بعين المال غير المخمس وغير المزكى (أي مما لم يدفع خمسه أو زكاته) وصلى فيه بطلت صلاته.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الشرط الثالث

يجب أن لا يكون لباس المصلي من أجزاء ميتة الحيوان ذي الدم الدافق عند الذبح (كالغنم) بل الأحوط ـ وجوباً ـ أن لا يصلي أيضاً في اللباس المتخذ من أجزاء ميتة الحيوان غير ذي الدم الدافق كالسمك والحية.

إذا استصحب المصلي معه شيئاً من الميتة مما تحله الحياة كاللحم والجلد بطلت صلاته، وإن لم يكن ذلك لباساً له.

إذا استصحب المصلي معه شيئاً من أجزاء ميتة الحيوان الحلال اللحم مما لا تحله الحياة كشعره وصوفه، أو صلى في لباس متخذ من هذه الأشياء صحت صلاته.

الشرط الرابع

يجب أن لا يكون لباس المصلي من أجزاء الحيوان الحرام اللحم، وتبطل الصلاة لو كان عليه شيء منها حتى ولو شعرة.

إذا كان شك في أن هذا اللباس هل اتخذ من الحيوان الحلال اللحم أم من الحرام اللحم، جازت الصلاة فيه، سواء كان من صنع الخارج أو الداخل.

لا إشكال في لبس الخز الخالص في الصلاة ولكن الأحوط ـــ وجوباً ـــ أن لا يصلي في جلد السنجاب.

إذا صلى في ثوب لا يعلم، أو نسي أنه من الحيوان الحرام اللحم صحت صلاته على الأقوى.

الشرط الخامس

يحرم لبس الثوب المنسوج بخيوط من الذهب، وتبطل الصلاة فيه، ولا إشكال في ذلك للنساء في الصلاة وفي غير الصلاة.

يحرم للرجال التزين بالذهب، مثل لبس سلسلة ذهبية في العنق، أو التختم بخاتم من ذهب، أو ارتداء ساعة يدوية ذهبية، وتبطل الصلاة معها، ويجب التجنب من استعمال إطارات النظارات إذا كانت من الذهب ولكن لا إشكال في مطلق التزين بالذهب للمرأة في الصلاة وفي غير الصلاة.

إذا نسي رجل أن خاتمه أو لباسه من ذهب، أوشك في ذلك فصلى مع ذلك الخاتم أو اللباس لم يجب عليه أن يعيد صلاته التي صلاها معه، وهكذا الحكم إذا كان جاهلاً قاصراً، ولكن في صورة الشك يجب الفحص وهكذا في سائر المسائل إلاّ ما خرج بالدليل.

الشرط السادس

يجب أن لا يكون لباس المصلي من الحرير الخالص إذا كان رجلاً، ويحرم له لبسه أيضاً في غير الصلاة، وأما العرقچين (القلنسوة) والتكة (أي خيط السروال) ونظائرهما مما لا يتم الصلاة فيهما وحدها فتكره.

اللباس الذي لا يعلم هل هو من الحرير الخالص أم لا، لا إشكال في لبسه حال الصلاة.

لا إشكال أن يكون المنديل المصنوع من الحرير وما شابهه في جيب المصلي، ولا تبطل الصلاة معه.

لا إشكال في لبس الحرير للمرأة سواء في الصلاة أو في غير الصلاة.

لا مانع عند الأضطرار من لبس الثوب الغصبي وما اتخذ من الحرير الخالص أو المنسوج من الذهب أو المصنوع من أجزاء الميتة، وهكذا من اضطر إلى لبس ثوب و لم يكن عنده

غير هذه الألبسة المذكورة جاز له أن يأتي بالصلاة فيها.

الأحوط أن لا يلبس الرجال لباس النساء، ولا تلبس النساء ملابس الرجال، ولا إشكال في الصلاة فيها.

الموارد التي لا يلزم فيها طهارة بدن المصلي ولباسه

تصح الصلاة مع البدن أو اللباس النجس في ثلاثة موارد:

الأول: إذاتلوث بدن أو ثوب المصلي بالدم الخارج من جرح أو قرح أو دمل في بدنه.

الثاني: إذا تلوث بدنه أو ثوبه بالدم بمقدار أقل من الدرهم.

الثالث: إذا اضطر أن يصلي مع البدن أو الثوب النجس.

تصح الصلاة في صورتين إذا كانت ثياب المصلي هي النجسة فقط:

الأولى: إذا كانت ألبسته الصغيرة كالجورب والقلنسوة (العرقچين) نجسة.

الثانية: إذا تنجس ثوب المرأة التي تربي طفلها بشروط معينة.

وسيأتي تفصيل أحكام هذه الصور في المسائل الآتية.

إذا كان في بدن المصلي أو ثوبه دم جرح أو قرح أو دمل يجوز له الصلاة مع ذلك الثوب والبدن ما دام لم يبرء الجرح أو القرح أو الدمل، وهكذا إذا كان في البدن أو الثوب قيح خرج مصحوباً بالدم، أو دواء وضع على الجرح وتنجس به.

إذا كان في بدن المصلي أو ثوبه، ولو بمقدار رأس ابرة، من دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس، أو دم الكلب أو الخنزير، أو دم الكافر، أو شيء من الميتة بطلت صلاته. وهكذا إذا كان فيه دم الحيوان الحرام اللحم ــ على الأحوط استحباباً ــ ولكن لا إشكال في الصلاة مع الدماء الأخرى كدم الإنسان أو دم الحيوان الحلال اللحم وإن كان منتشراً في عدة مواضع من البدن أو الثوب بشرط أن يكون مجموعها أقل من الدرهم.

إذا كان الدم الذي يوجد على البدن أو الثوب أقل من الدرهم، وأصابته رطوبة فإذا كان مجموع الدم والرطوبة الواصلة إليه بحجم درهم أو أكثر ولوث أطرافه بطلت الصلاة معه، بل حتى إذا لم يبلغ مقدار مجموع الدم والرطوبة درهما و لم يلوث أطرافه كان الصلاة فيه موضع إشكال.

إذا تنجست الألبسة الصغيرة للمصلي كالعرقچين والجورب وغيرها مما لا يكفي لستر

العورة، فإن لم تكن مصنوعة من الميتة والحيوان الحرام اللحم صحت الصلاة فيها، وكذا لا إشكال في الصلاة مع الخاتم النجس.

يجوز أن يستصحب المصلي معه شيئاً متنجساً كالمنديل أو المفتاح أو السكين المتنجس.

إذا تنجس ثوب المربية التي تربي صبيها ببول ذلك الصبي و لم يكن لديها غير ذلك الثوب فإن لم يمكنها أن تشتري أو تستأجر أو تستعير ثوباً غيره، فإذا غسلته في اليوم والليلة مرة واحدة جاز لها أن تصلي فيه وإن تنجس إلى اليوم الآخر ببول الصبي، ولكن الأحوط ـــ استحباباً ـــ أن تطهر ثوبها عند العصر لصلاة الظهر والعصر. وهكذا إذا كان عندها أكثر من ثوب واحد ولكنها كانت مضطرة إلى لبسها جميعاً كفاها أن تطهر تلك الأثواب مرة واحدة في اليوم والليلة.

مكان المصلى

يشترط في مكان المصلي تسعة شروط الأول: أن يكون مباحاً الثاني: أن يكون مستتراً الثالث: أن يتمكن من اتمام الصلاة فيها الرابع: أن لا يكون البقاء فيه حراماً الخامس: أن لا يكون الوقوف أو الجلوس عليه حراماً السادس: أن يتمكن من القيام والركوع والسجود فيه. السابع: أن لا يتقدم ولا يساوي قبر المعصوم ، الثامن: أن لا يكون نجساً التاسع: أن لا يكون موضع سجود جبهته أعلى أو أدنى من موضع ركبتيه وابهامي قدميه.

الشرط الأول

يشترط أن يكون مكان المصلي مباحاً، فمن صلى في مكان مغصوب فصلاته باطلة حتى لو صلى على فرش أو سرير أو ما أشبه، ولكن لا مانع في الصلاة تحت السقف المغصوب والخيمة المغصوبة إذا لم يكن الفضاء تابعاً لهما.

من جلس في موضع من المسجد فغصب شخص مكانه وصلى فيه كانت صلاته محل إشكال.

إذا صلى في مكان لا يعلم أنه مغصوب ثم علم بذلك بعد الصلاة، أو صلى في مكان نسي غصبيته ثم تذكر ذلك بعد الصلاة، صحت صلاته.

إذا اشترى ملكاً بعين المال غير المخمس أو غير المزكى حرم تصرفه في ذلك الملك وبطلت صلاته فيه.

إذا أذن صاحب الملك ــ بلسانه ــ في الصلاة في ملكه، ولكن علم من بعض القرائن عدم رضاه قلبياً بطلت الصلاة في ذلك الملك، وأما إذا لم يأذن صاحب الملك، ولكن تيقن برضاه قلبياً صحت الصلاة في ملكه.

يحرم التصرف في ملك ميت مات وعليه خمس أو زكاة لم يدفعهما، كما وتبطل الصلاة فيه، ولكن إذا سددت هذه الحقوق أو ضمن ورثته أداءها لم يكن إشكال في الصلاة فيه.

يحرم التصرف في ملك من مات وعليه ديون للناس، كما وتبطل الصلاة فيه، ولكن إذا ضمنوا تسديد ديونه، وأجاز غرماؤه أو وصيه أو الحاكم الشرعي في التصرف، جاز التصرف والصلاة في ملكه.

الشرط الثاني

يجب أن يكون مكان المصلي مستقراً، أي ساكناً غير متحرك، وإذا اضطر للصلاة في مكان متحرك بسبب ضيق الوقت أو سبب آخر، كالصلاة في السيارة أو القطار أو الطائرة، وجب أن لا يقرأ في حال الحركة ــ ما أمكنه ــ وإذا انحرفت عن القبلة إلى طرف آخر يجب أن ينحرف هو صوب القبلة.

الشرط الثالث

لا يجوز الشروع في الصلاة في الأماكن التي لا يطمئن المصلي إلى إتمام الصلاة فيها بسبب المطر أو الازدحام أو الريح، ولكن لو كان يشك في ذلك أو كان يحتمل إمكان إتمام الصلاة جاز أن يأتي بها رجاءاً.

الشرط الرابع

أن لا يصلي في المكان الذي يحرم البقاء فيه، كالصلاة تحت سقف مشرف على الخراب والانهدام.

الشرط الخامس

أن لا يصلي على الشيء الذي يحرم الوقوف أو الجلوس عليه، كالفراش الذي كتب عليه اسم الله تعالى.

الشرط السادس

أن لا يصلي في مكان ذي سقف نازل بحيث لا يمكنه الانتصاب الكامل تحتـــه، أو في المكان الذي يكون صغيراً جداً بحيث لا يمكنه الركوع والسجود فيه، وأما لو اضـــطر إلى الصلاة في هذه الأماكن وجب أن يأتي بقيامه وركوعه وسجوده قدر الإمكان.

الشرط السابع

يجب أن لا يصلي متقدماً على قبر الرسول الأعظم ، والأئمة ، وهكـــذا لا يصـــلي مساوياً لها على الأحوط ـــ وجوباً ـــ.

الشرط الثامن

أن لا يكون مكان المصلي نجساً نجاسة تسري رطوبتها إلى بدنه أو ثوبـــه، وتبطـــل الصلاة إذا كان موضع سجود الجبهة نجساً حتى ولو كان يابساً جافاً.

الشرط التاسع

أن لا يكون موضع سجود جبهته أعلى أو أدنى من موضع ركبتيه وإبهـــامي قدميـــه أكثر من أربع أصابع مضمومة.

لا يلزم أن تقف المرأة متأخرة عن الرجل في غير صلاة الجماعة، ولا أن يكون موضع سجودها متأخراً عن محل وقوف الرجل بقليل، وإن كان الأحوط ذلك.

يكره للمرأة أن تقف متقدمة على الرجل أو مساوية له في الصلاة، ويبدءا الصلاة معاً، ولكن لا يلزم إعادة الصلاة لو فعلا ذلك.

الأماكن التي تستحب فيها الصلاة

وردت تأكيدات كثيرة في الشريعة الإسلامية المقدسة بشأن إتيان الصلاة في المساجد، وأفضل جميع المساجد: المسجد الحرام (بمكة المكرمة) ثم مسجد النبي ، ثم مسجد الكوفة، ثم المسجد الأقصى، ثم مسجد الجامع في كل بلد.

الأفضل ـــ في نفسه ـــ للنساء أن يأتين بصلواتهن في البيوت بل في الغرف الخلفيـــة، ولكن الأفضل لهن أن يأتين بالصلاة في المسجد لو قدرن أن يحفظن أنفسهن من الرجـــال الأجانب خصوصاً في الجماعة.

تستحب الصلاة في مشاهد الأئمة ، بل الصلاة فيها أفضل من المساجد، والصلاة في مشهد الإمام أمير المؤمنين تعادل مأتي ألف ركعة، والصلاة عند قبر الإمام الحسين تعادل

كل ركعة منها ألف حجة، وألف عمرة، وعتق ألف عبد، وألف جهاد مع نبي مرسل.

يستحب الإكثار من ارتياد المساجد وخصوصاً المساجد المهجورة التي لا يصلى فيها.

تكره صلاة جار المسجد في غير المسجد إن لم يكن له عذر.

أحكام المسجد

يحرم تنجيس المسجد وأرضه وسقفه وسطحه والوجه الداخلي من جدرانه، ويجب على من علم بتنجس أحد هذه المواضع أن يزيل النجاسة فوراً.

يحرم تنجيس مشاهد الأئمة ولو تنجس أحدها، وكان بقاؤه نجساً هتكاً له وجب تطهيره، بل يجب تطهيره أيضاً حتى ولو لم يوجب بقاؤه نجساً هتكاً له.

الأحوط عدم تزيين المساجد بالذهب ولا بأس بذلك في مشاهد الأئمة . ويجب على الأحوط أن لا ينقش فيها صور ذوات الأرواح كصورة الإنسان والحيوان، ويكره نقش غير ذوي الأرواح كصورة الورد وما شابه.

يستحب بناء وتعمير المسجد الموشك على الانهدام والخراب، وإذا تهدم المسجد بحيث لا يمكن تعميره وإصلاحه جاز هدمه وإعادة بنائه من جديد، بل يجوز أيضاً هدم المسجد غير المتهدم لتوسيعه إذا احتاج الناس إلى ذلك.

الأذان والإقامة

يستحب للرجل والمرأة أن يؤذنا ويقيما قبل الاتيان بالصلوات الواجبة اليومية، بل لا ينبغي ترك الإقامة. قبل الدخول في الصلوات الواجبة غير اليومية كصلاة الآيات يقول: (الصلاة) ثلاث مرات.

يتألف الأذان من عشرين فصلاً هو:

اَللهُ أكْبَر، أربع مرات

أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ، مرتان

أشْهَدُ أنّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، مرتان

أشْهَدُ أنّ عَلِياً وَلِيُّ اللهِ، مرتان

حَيَّ عَلَىَ الصَّلاة، مرتان

حَيَّ عَلَىَ الْفَلاح، مرتان

حَيَّ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَل، مرتان

اَللهُ أَكْبَر، مرتان

لا إلهَ إلّا الله، مرتان

وأما فصول الإقامة فتتألف من تسعة عشر فصلاً، وذلك بسقوط تكبيرتين من الأول وتهليل واحد من الأخير وإضافة «قَدْ قامَتِ الصَّلاة» مرتين بعد «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَل».

الظاهر أن «أشهَدُ أنّ عَلياً وَلِيُّ الله» جزء من الأذان والإقامة وقد أشير إلى ذلـــك في جملة من الروايات (كما فصلناه في الفقه).

يجب أن لا يفصل كثيراً بين فصول وجمل الأذان، وكذا الإقامة، ولو فصل بينها أكثر من المتعارف يلزم إعادتها من جديد.

الإقامة يلزم أن يؤتى بها بعد الأذان ولا تصح إذا أتى بها قبل الأذان.

واجبات الصلاة

واجبات الصلاة أحد عشر:

الأول: النية.

الثاني: القيام.

الثالث: تكبيرة الاحرام.

الرابع: الركوع.

الخامس: السجود.

السادس: القراءة.

السابع: الذكر.

الثامن: التشهد.

التاسع: السلام.

العاشر: الترتيب.

الحادي عشر: الموالاة.

وأما أركان الصلاة فهي خمسة:

الأول: النية.

الثاني: تكبيرة الاحرام.

الثالث: القيام المتصل بالركوع (أي قبل الركوع).

الرابع: الركوع.

الخامس: السجدتان.

النية

يجب على المصلي أن يأتي بالصلاة بنية التقرب إلى الله وامتثال أمره، ولا يلزم أن يمرها بقلبه، أو يقول بلسانه: أصلي أربع ركعات صلاة الظهر قربة إلى الله ــ مثلاً ــ .

يجب أن يستمر المصلي على نيته من أول الصلاة إلى آخرها، فإذا غفل في أثناء الصلاة بحيث لو سئل ماذا تفعل لا يعلم ماذا يقول بطلت صلاته.

يجب على المصلي أن يأتي بصلاته لله وامتثالاً لأمر الله وحده، فلو أتى بها رياءاً يعني أن يصلي ليراه الناس بطلت صلاته، سواء أتى بصلاته لخصوص الرياء، أو خالطه الرياء.

تكبيرة الاحرام

تجب تكبيرة الاحرام (أي قول: اَللهُ أكْبَر) في أول كل صلاة، وهي من أركان الصلاة، ويجب أن يتابع بين كلمتي الله وأكبر، وكذا يجب أن يقولهما بالعربي الصحيح.

يجب أن يكون المصلي مستقراً حال اتيان تكبيرة الاحرام فإذا كبر حال الحركة العمدية بطلت التكبيرة.

الأخرس ومن كان في لسانه آفة بحيث لا يمكنه النطق بالتكبيرة بنحو صحيح يجب أن يقولها كيفما أمكنه، وإذا لم يستطع التلفظ بشيء مطلقاً وجب إمرارها بقلبه، وأن يشير إلى التكبيرة مع تحريك لسانه قدر الإمكان ــ احتياطاً ــ.

إذا شك في أنه هل أتى بتكبيرة الاحرام أم لا، فإن اشتغل بقراءة شيء لم يعتن بشكه، وإن لم يقرأ شيئاً لزم أن يأتي بالتكبيرة.

القيام

يجب القيام حال أداء تكبيرة الاحرام، والقيام قبل الذهاب إلى الركوع والذي يسمى بـــ(القيام المتصل بالركوع) وهو ركن، ولكن القيام حال قراءة الحمد والسورة، والقيام الذي يكون بعد الانتصاب من الركوع ليس بركن، وإذا ترك أحد هذين الأخيرين سهواً

صحت صلاته.

يجب أن لا يتحرك بدنه حال القيام، وأن لا يميل إلى جانب، ولا يتكيء على شيء، ولكن لا إشكال لو فعل هذه الأمور اضطراراً، كما لا إشكال لو حرك رجليه عند الانحناء إلى الركوع.

لا إشكال إذا حرك بدنه أو مال إلى جانب أو اتكأ على شيء حال القيام نسياناً.

يجب أن يكون بدن المصلي مستقراً حال الاشتغال بقراءة شيء حتى إذا كان من الأذكار المستحبة، وإذا أراد أن يتقدم أو يتأخر أو يتحرك نحو اليسار أو اليمين قليلاً يجب عليه أن يسكت ويتوقف عن القراءة، ولكن لا يلزم الاستقرار حين يقول: «بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وأَقْعُد» في حال النهوض.

لا إشكال في تحريك اليد والأصابع حال قراءة الحمد ولكن المستحب أن لا يحركها حينئذٍ أيضاً.

يجب على المصلي أن لا يعدل إلى الجلوس ما دام القيام ممكناً له، فلو كان ممن يتحرك بدنه حال القيام اضطراراً، أو كان مضطراً إلى الاعتماد على شيء، أو يميل، أو ينحني، أو يفرج بين رجليه أكثر من المتعارف، يلزم عليه أن يصلي قائماً ما أمكنه، وحسب ما اقتضى حاله، ولكن إذا لم يمكنه القيام بأي نحو من الانحاء حتى القيام منحنياً وراكعاً يجب أن يجلس منتصباً ويصلي جلوساً.

يجب أن لا يصلي ممتداً على الأرض ما دام قادراً على الصلاة جالساً، وإذا لم يمكنه الجلوس منتصباً وجب أن يجلس كيفما أمكنه، وإذا لم يمكنه الجلوس مطلقاً، يلزم أن يضطجع على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة، كما مر في أحكام القبلة، وإذا لم يمكنه الاضطجاع كذلك اضطجع على جانبه الأيسر، وإلا استلقى على قفاه بحيث يكون باطن قدميه صوب القبلة.

من يصلي جلوساً إذا تمكن ـــ في أثناء الصلاة ـــ على القيام لزم أن يصلي قياماً ما أمكنه ولكن لا يقرأ شيئاً ما لم يستقر تماماً.

القراءة

يجب قراءة «الحمد» وسورة كاملة في الركعتين الأوليين من الصلوات الواجبة اليومية.

إذا ضاق وقت الصلاة أو اضطر المصلي إلى عدم قراءة السورة، مثلاً لو خاف أن يدهمه سارق، أو يفترسه حيوان، أو يصيبه شيء آخر لو قرأ السورة، لا يجب عليه أن يقرأ السورة.

إذا قرأ السورة قبل قراءة الحمد عمداً بطلت صلاته، وإذا فعل ذلك سهواً وتذكر في الأثناء، وجب أن يترك السورة ثم يقرأ الحمد ثم يقرأ السورة من أولها.

إذا نسي قراءة الحمد والسورة أو نسي أحدهما ثم تذكر ذلك بعد الوصول إلى الركوع صحت صلاته.

لا يلزم قراءة السورة في الصلاة المندوبة وإن وجبت تلك الصلاة بسبب النذر، ولكن في بعض الصلوات المندوبة ـ كصلاة الوحشة ـ التي فيها صورة مخصوصة يلزم أن يقرأ تلك السورة إن أراد أن يأتي بتلك الصلوات حسب كيفيتها المقررة.

إذ قرأ في الصلاة سورة غير سورة التوحيد أو سورة الكافرون، جاز تركها والعدول إلى سورة أخرى حتى وإن بلغ النصف.

إذا نسي مقداراً من السورة ـ في أثناء قراءتها ـ أو اضطر إلى عدم إتمامها لضيق الوقت أو لسبب آخر، جاز تركها وقراءة سورة أخرى.

يجب على الرجل أن يجهر بالحمد والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، ويجب على الرجل والمرأة أن تخافت بهما في صلاتي الظهر والعصر.

يجوز للمرأة أن تخافت أو تجهر بالحمد والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، ولكنها تخافت بهما إذا سمعها أجنبي ـ على الأحوط ـ.

إذا تعمد الرجل الإخفات حيث يجب عليه الجهر، أو تعمد الإجهار حيث يجب عليه الإخفات بطلت صلاته. ولكن لو فعل ذلك نسياناً أو جهلاً صحت صلاته، وأما إذا عرف بخطأه في أثناء قراءة الحمد والسورة يجب أن يعدل إلى ما هو الصحيح، ولكن لا يلزم إعادة ما قرأه خطأ.

إذا رفع صوته بالحمد والسورة أكثر من المتعارف كما لو قرأهما بصياح عال بطلت صلاته.

الأحوط ـ استحباباً ـ أن لا يقف بحركة ولا يصل بسكون في الصلاة.

يجوز ـــ في الركعة الثالثة والرابعة ـــ قراءة الحمد فقط أو قراءة التسبيحات الأربع مرة واحدة. والتسبيحات الأربع هي: (سُبْحانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلا إلهَ إلّـا اللهُ واللهُ أكْبَـر) ويستحب تكرار هذه التسبيحات ثلاثاً.

يجب على الرجل والمرأة الاخفات بالحمد أو التسبيحات في الركعتين الثالثة والرابعة.

إذا قرأ الحمد في الركعة الثالثة والرابعة فالأحوط أن يقرأ البسملة فيها إخفاتاً أيضاً.

إذا قرأ التسبيحات الأربع في الركعتين الأوليين من الصلاة ظناً منه بأنه في الأخيرتين فإن علم بخطأه قبل الركوع وجب أن يقرأ الحمد والسورة وإن علم في الركوع أو بعده صحت صلاته.

إذ قرأ الحمد في الركعتين الأخيرتين بظن أنهما الأوليين أو قرأ الحمد في الركعتين الأوليين بظن أنهما الأخيرتين صحت صلاته سواء علم بخطأ ظنه قبل الركوع أو بعده.

إذا أراد أن يقرأ الحمد في الركعتين الأخيرتين فجرت التسبيحات على لسانه عفواً، أو أراد أن يقرأ التسبيحات فيهما فجرت سورة الحمد على لسانه عفواً، لا يلزم تركها وقراءة ما أراده أولاً، بل يكفيه أن يكملها.

إذا شك في أنه هل قرأ الآية أو الكلمة على النحو الصحيح أم لا، فإن لم يشتغل بشيء بعده وجب أن يأتي بتلك الآية أو الكلمة بشكل صحيح، وإن اشتغل بالشيء الذي يلي المشكوك فإن كان هذا التالي ركناً مثل ان شك ـــ وهو في الركوع ـــ في أنه هل قرأ الآية أو الكلمة الفلانية من السورة صحيحة أم لا وجب أن لا يعتني بشكه، وإذا لم يكن ركناً مثل أن يشك وهو يقرأ: (الله الصمد)، في أنه هل قرأ (قل هو الله أحد)، صحيحة أم لا جاز أيضاً أن لا يعتني بشكه.

يستحب ـــ في جميع الصلوات ـــ أن يقرأ سورة القدر في الركعة الأولى، وسورة التوحيد في الركعة الثانية.

الركوع

يجب أن ينحني بعد القراءة في كل ركعة إلى حد يستطيع فيه أن يضع كفيه على ركبتيه وهذا يسمى بالركوع.

من اختلفت يداه أو ركبتاه عما عليه الآخرون، مثلاً لو كانت يداه طويلتان جداً

بحيث لو انحنى قليلاً وصلت كفاه إلى ركبتيه، أو كانت ركبتاه أنزل من ركب الناس بحيث يجب أن ينحني كثيراً حتى تصل كفاه إلى ركبتيه، يلزم أن يركع كالمتعارف.

من يركع جالساً يجب أن ينحني بحيث يصير وجهه مقابل ركبتيه، والأفضل أن ينحني بحيث يقترب وجهه إلى موضع سجوده.

الأحوط أن يقول في الركوع: «سُبْحانَ الله» ثلاث مرات، أو «سُبْحانَ رَبِّيَ الْعَظَيمِ وَبِحَمْدِه» مرة واحدة، ولكن في ضيق الوقت، أو عند الاضطرار يكفي أن يقول (سُبْحانَ الله) مرة واحدة.

يجب أن يكون بدن المصلي مستقراً حال الركوع بمقدار الذكر الواجب، أما إذا تحرك البدن قليلاً بحيث لا يخرجه عن حالة الاستقرار أو حرك أصابعه، فلا إشكال ولا حاجة إلى إعادة الذكر.

إذا تعمد إتيان ذكر الركوع قبل الركوع قبل أن ينحني بالمقدار اللازم في الركوع بطلت صلاته.

إذا تعمد رفع رأسه عن الركوع قبل إتمام الذكر الواجب بطلت صلاته.

إذا لم يمكنه الانحناء بمقدار الركوع يجب أن يعتمد على شيء ويركع، وإذا لم يمكنه الركوع كالمتعارف حتى مع الاعتماد والتوكأ، يجب أن يأتي به قدر الإمكان، وإذا لم يمكنه الانحناء مطلقاً يجب أن يجلس عند الركوع ويركع جالساً أو يومي للركوع برأسه.

يجب أن يقف منتصباً بعد الفراغ من ذكر الركوع، وبعد أن يستقر بدنه يهوي إلى السجود، ولو سجد قبل الوقوف أو قبل الاستقرار المذكور بطلت صلاته.

إذا نسي الركوع وتذكر ــ قبل أن يصل إلى السجود ــ يجب أن يقف ثم يأتي بالركوع، ولو قام إلى الركوع منحنياً بطلت صلاته.

يستحب أن يكبر وهو قائم قبل أن يذهب إلى الركوع وأن يدفع بركبتيه إلى الخلف في الركوع، وأن يحافظ على ظهره مستوياً، ويمد عنقه، ويجعله مساوياً لظهره، وأن ينظر إلى ما بين قدميه، وأن يصلي على محمد وآل محمد بعد ذكر الركوع، وأن يقول: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه» بعد أن ينهض من الركوع ويقف منتصباً.

السجود

يجب على المصلي أن يأتي بسجدتين بعد الركوع، في كل ركعة من ركعات الصلوات الواجبة والمستحبة، والسجدة هي وضع الجبهة وباطن الكفين، والركبتين، وطرفي الابهامين من القدمين على الأرض.

السجدتان معاً ركن، بحيث إذا تركهما المصلي معاً في الصلاة الواجبة عن عمد أو نسيان أو أضاف إليهما سجدتين أخريين بطلت صلاته.

إذا نقص أو زاد إحدى السجدتين عمداً بطلت صلاته، وأما إذا نقص سجدة واحدة سهواً فسيأتي حكمه فيما بعد.

الأحوط أن يقول في السجدة: «سُبْحانَ الله» ثلاث مرات أو «سُبْحانَ رَبِّيَ الأعْلى وَبِحَمْدِه» مرة واحدة، ويجب أن يراعي الموالاة بين هذه الكلمات وأن يأتي بها بالعربية الصحيحة، ويستحب أن يقول «سُبْحانَ رَبِّيَ الأعْلى وَبِحَمْدِه» خمس مرات أو سبع مرات.

إذا تعمد الاتيان بذكر السجود قبل أن تصل جبهته إلى الأرض ويستقر البدن، أو رفع رأسه قبل إتمام ذكر السجدة عمداً، بطلت صلاته.

إذا تعمد رفع إحدى مساجده السبعة عن الأرض حال اتيان ذكر السجود بطلت صلاته، ولكن لا إشكال إذا رفع أحد مساجده ـــ ما عدا الجبهة ـــ في غير حال اتيان الذكر سهواً ثم أعاده إلى الأرض مرة أخرى.

إذا رفع جبهته عن الأرض قبل إتمام ذكر سجوده سهواً لا يجوز أن يضعها على الأرض مرة أخرى ويجب احتسابها سجدة واحدة، ولكن إذا رفع مواضع أخرى من مساجده ـــ عدا الجبهة ـــ عن الأرض سهواً لزم أن يعيدها إلى الأرض ويأتي بالذكر.

يجب أن يجلس بعد الفراغ من ذكر السجدة الأولى، حتى يستقر بدنه ثم يذهب إلى السجدة مرة ثانية.

يلزم أن لا يكون موضع سجود الجبهة أعلى من موضع الركبتين أكثر من أربع أصابع مضمومة، بل الأقوى أن لا يكون موضع الجبهة أنزل من موضع إبهامي القدمين والركبتين أكثر من أربع أصابع مضمومة.

يجب أن لا يكون بين الجبهة وموضع السجود أي حائل فإذا كان على التربة شيء من

الوسخ المانع من ملامسة الجبهة للتربة بطلت سجدته ولكن لا إشكال إذا تغير لون التربة.

يجب أن تكون التربة أو أي شيء آخر مما يسجد عليه طاهراً، ولكن لا إشكال إذا وضع التربة الطاهرة على فراش نجس أو كان أحد طرفي التربة نجساً ولكنه وضع جبهته على الطرف الطاهر منها.

من لم يمكنه إيصال جبهته إلى الأرض يجب أن ينحني إلى الحد الذي يستطيع ثم يضع التربة أو غيرها مما يسجد عليه على شيء عال ويضع جبهته عليها بنحو يصدق عليه أنه سجد، والأحوط ـ استحباباً ـ أن يضع باطن كفيه وركبتيه وإبهامي قدميه على الأرض كالمعهود.

من لا يقدر أن ينحني أبداً يجب أن يومي برأسه للسجود، وإذا لم يمكنه ذلك يلزم أن يشير بعينيه وفي كلتا الصورتين الأحوط ـ استحباباً ـ أن يجلس ويرفع محل السجدة ويضع جبهته عليه إن أمكنه، وإذا تعذر الإيماء بالرأس أو العينين يجب أن ينوي السجدة في قلبه والأحوط استحباباً أن يشير بيده للسجدة.

إذا انفصلت الجبهة عن محل السجود بلا اختيار منه لزم إمساكها عن الرجوع إلى السجدة مرة أجرى إن أمكن، وتحسب هذه سجدة واحدة سواء أتى بذكر السجود فيها أم لا، وإن لم يمكنه حبسها عن الرجوع بل عادت إلى موضع السجود دون اختيار منه حسب الجميع سجدة واحدة.

يجوز السجود على الفراش وما شابهه في موارد التقية ولا يلزم أن يذهب للصلاة إلى مكان آخر، ولكن الأحوط ذلك، ولو أمكنه أن يسجد على حصير أو شيء آخر مما يصح السجود بنحو لا يوجب حرجاً له يلزم أن لا يسجد على الفراش وما شابهه.

في الركعة الأولى والثالثة اللتين لا تشهد فيهما، مثل الركعة الثالثة في صلاة الظهر والعصر والعشاء، الأحوط ـ وجوباً ـ أن يجلس بعد السجدة الثانية قليلاً وبدون حركة ثم ينهض للركعة اللاحقة وتسمى هذه الجلسة بجلسة الاستراحة.

ما يصح السجود عليه

يجب السجود على الأرض وما ينبت من الأرض (عدا المأكولات والملبوسات) كالخشب وورق الشجر، ولا يصح السجود على المأكولات كالفواكه، ولا على

الملبوسات كالقطن والأشياء المعدنية (الفلزات) كالذهب.

يصح السجود على حجر الكلس (النورة) وحجر الجص، والأحوط ـــ استحباباً ـــ أن لا يسجد على الجص والنورة (الكلس) المطبوخ، والآجر، والخزف وما شابه في حال الاختيار.

يجوز السجود على القرطاس (الكاغذ) إذا كان مصنوعاً مما يصح السجود عليه كالتبن، وإن كان الظاهر جواز السجود أيضاً على الكاغذ المتخذ من القطن وما شابه.

أفضل شيء للسجود عليه هو التربة الحسينية، ثم التراب ثم الحجر ثم النبت.

إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه أو كان عنده ذلك ولكن لا يمكنه السجود عليه للبرد الشديد، أو الحر الشديد ـــ مثلاً ـــ فإن كان ثوبه من القطن أو الكتان يجب السجود على ثوبه، وإن كان ثوبه من شيء آخر يجب أن يسجد على ظهر كفه أو على شيء معدني كخاتم العقيق، ولكن الأحوط ـــ استحباباً ـــ أن لا يسجد على ظهر كفه ما دام السجود على المعدن ممكناً.

السجود على الطين والتراب الرخو الذي لا تستقر عليه الجبهة باطل.

إذا التصقت التربة ـــ مثلاً ـــ بالجبهة في السجدة الأولى يلزم أن ينزعها عن جبهته للسجدة الثانية على الأحوط.

إذا فقد في أثناء الصلاة ما كان يسجد عليه و لم يكن عنده ما يصح السجود عليه فإن اتسع الوقت للصلاة قطع الصلاة، وإن ضاق الوقت لزم أن يسجد على ثيابه إذا كانت من القطن أو الكتان، وإذا كانت مصنوعة من غيرهما سجد على ظهر كفه أو على شيء معدني مثل خاتم العقيق.

السجود لغير الله تعالى حرام، وما يفعله بعض الناس من وضع الجباه على الأرض مقابل قبور الأئمة الطاهرين إذا كان شكراً لله المتعال فلا إشكال فيه، وإلا فهو حرام، وأما تقبيل العتبة في مشاهد الأئمة فجائز بل مستحب ولا يكون سجوداً.

سجدة القرآن الواجبة

توجد في كل واحدة من السور الأربع وهي: «سورة النجم» و«العلق» و«السجدة» و«فصلت» آية سجدة واحدة، يجب على الإنسان إذا قرأها أو سمعها أن يسجد ـــ بعد

تمام الآية ـــ فوراً، وإذا نسي أن يسجد في حينه سجد في أي وقت تذكر.

يجب أن لا يكون المكان غصبياً في السجدة القرآنية الواجبة، وأن لا يكون موضع السجود فيها أرفع من موضع الركبتين وإبهامي القدمين بأكثر من أربع أصابع مضمومة، ولا يلزم أن يكون على وضوء أو غسل أو مستقبلاً للقبلة، كما لا يجب فيها ستر العورة، ولا طهارة البدن وموضع سجود الجبهة، كما لا يشترط في سجدة القرآن الواجبة ما يشترط في لباس المصلي من الأمور الأخرى، أما إذا كان لباسه غصبياً وكان السجود معه تصرفاً فيه بطل سجوده.

الأحوط أن يضع جبهته ـــ في سجدة القرآن الواجبة ـــ على التربة أو غيرها مما يصح السجود عليه، وأن يضع بقية مواضع سجوده على الأرض على نحو ما مر في سجدة الصلاة.

يكفي في سجدة القرآن الواجبة أن يضع جبهته على الأرض بقصد السجدة وإن لم يقرأ ذكراً، ولكن الاتيان بالذكر مستحب والأفضل أن يقول:

«لا إلهَ إلّا اللهُ حَقّاً حَقّاً لا إلهَ إلّا اللهُ إيماناً وَتَصْدِيقاً لا إلهَ إلّا اللهُ عُبودِيَّةً وَرِقّاً سَجَدْتُ لَكَ يا رَبِّ تَعَبُّداً وَرِقّاً لا مُسْتَنْكِفاً وَلا مُسْتَكْبِراً بَلْ أنا عَبْدٌ ذَلِيلٌ ضَعِيفٌ خَائِفٌ مُسْتَجِير».

التشهد

يجب الجلوس للتشهد في الركعة الثانية من كل الصلوات الواجبة، وفي الركعة الثالثة من صلاة المغرب، والرابعة من صلاة الظهر والعصر والعشاء، وذلك بعد أن يجلس من السجدة الثانية ويقول وهو مستقر البدن:

«أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ وَأشْهَدُ أنّ مُحَمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمّدٍ وَآلِ مُحَمّد».

إذا نسي التشهد وقام وتذكر قبل الركوع أنه لم يتشهد، جلس وتشهد، ثم يقف ويقرأ ما يجب قراءته في تلك الركعة، ويتم الصلاة ثم يأتي بسجدتي السهو بعد الصلاة للقيام في غير محله.

التسليم

يستحب ـــ بعد التشهد في الركعة الأخيرة من الصلاة أن يقول في حـــال الجلـــوس واستقرار البدن: «السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُه» ويجب أن يقـــول بعـــد ذلك: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ» بالإضافة إلى «وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاته» على الأحوط ـــ وجوباً ـــ أو يقول: «السَّلامُ عَلَيْنا وَعَلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِين» ، ولكن إذا قرأ هذا السلام فالأحوط أن يقول بعده: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاته» أيضاً.

الترتيب

إذا أخل بترتيب الصلاة عمداً، مثل ان قرأ السورة قبل الحمد، أو أتى بالسجود قبـــل الركوع بطلت صلاته.

إذا نسي ركناً من أركان الصلاة، وأتى بالركن الذي يليه، مثلاً لو أتى بالســـجدتين قبل أن يأتي بالركوع بطلت صلاته.

إذا نسي ركناً وأتى بما يليه مما لا يكون ركناً، مثل أن ينســـى الســـجدتين ويـــأتي بالتشهد، يجب أن يأتي بالركن المنسي ثم يعيد قراءة ما أتى قبله خطأ وسهواً.

إذا نسي ما ليس بركن وأتى بالركن الذي يليه، مثلاً لو نسي الحمد واشتغل بالركوع صحت صلاته.

إذا نسي ما ليس بركن وأتى بما يليه مما لا يكون ركناً أيضاً، مثلاً لو نسي الحمد وقرأ السورة فإن كان قد اشتغل بالركن الذي يليه، مثلاً تذكر في الركوع بأنه لم يأت بالحمد يجب أن يمضي وتصح صلاته، وإذا لم يشتغل بالركن الذي يليه يجب أن يأتي بما نســـيه ثم يأتي بما قرأه سهواً مرة أخرى.

الموالاة

يجب على المصلي أن يراعي الموالاة في الصلاة، يعني أن يأتي بأفعال الصلاة كالركوع والسجود والتشهد تباعاً وبلا فصل، وكذا يتابع ويراعي الموالاة في الأذكار التي يقرؤهـــا كما هو متعارف ومعهود، ولو فصل بين هذه الأمور بحيث لا يقال انه يصـــلي بطلـــت صلاته.

القنوت

يستحب القنوت في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة (المستحبة) وذلك قبل الركـــوع

في الركعة الثانية، بل الأحوط ـــ استحباباً ـــ عدم تركه في الصلوات الواجبة، ويستحب القنوت في صلاة الوتر وإن كانت ركعة واحدة، ولصلاة الجمعة في كل ركعة قنـــوت، وفي صلاة الآيات خمسة قنوتات، وفي صلاة العيد في الركعة الأولى منها خمسة قنوتـــات وفي الركعة الثانية منها أربعة قنوتات، والأحوط أن لا تترك قنوتات صلاة عيدي الفطـــر والأضحى.

يستحب في القنوت أن يرفع كفيه إلى محاذاة وجهه، ويجعل باطنهما نحو السماء، وإلى جنب بعض، ويضم أصابعهما ما عدا إبهاميهما، وأن ينظر إلى باطنهما.

يكفي في القنوت أن يقرأ أي ذكر شاء حتى لو قال: سبحان الله، مرة واحدة.

إذا لم يأت بالقنوت عمداً لا يقضيه، وإذا نساه وتذكره قبل أن ينحني بمقدار الركوع يستحب أن يقف ويقنت، ولو تذكر وهو في الركوع يستحب أن يقضي القنوت بعـــد الركوع، ولو تذكر وهو في السجود يستحب أن يقضي القنوت بعد السلام.

تعقيب الصلاة

يستحب لمن صلى أن يشتغل بعد الصلاة ببعض التعقيبات من ذكر أو دعاء أو قرآن، والأفضل أن يأتي بتعقيباته مستقبلاً القبلة، قبل أن يتحرك من مكانه وقبل أن يبطل وضوءه أو غسله أو تيممه. ولا يلزم أن يكون التعقيب بالعربي ولكن الأفضل أن يقرأ ما ورد في كتب الأدعية من التعقيبات المقررة.

ومن التعقيبات المؤكدة جداً تسبيح الزهراء وهي بهذا الترتيب: أن يقول ٣٤ مرة (الله أكبر) ثم ٣٣ مرة (الحمد لله) ثم ٣٣ مرة (سبحان الله).

الصلاة على النبي

يستحب أن يصلي على النبي كلما سمع أسماءه المباركة كمحمد وأحمـــد، أو لقبـــه كالمصطفى أو كنيته كأبي القاسم، بل ولو سمع الضمير العائد إليه حتى لو سمعها وهـــو في الصلاة.

مبطلات الصلاة

الأمور التي تبطل الصلاة اثنا عشر:

الأول: أن يفقد في أثناء الصلاة شرطاً من شروطها، مثل أن يعلم في أثنـــاء الصـــلاة

بغصبية المكان.

الثاني: أن يعرض له في أثناء الصلاة ما يبطل الوضوء أو الغسل، عمداً كان أو سهواً، أو عن اضطرار مثل أن يخرج منه البول.

الثالث: التكفير وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى.

الرابع: أن يقول «آمين» بعد قراءة الحمد، ولكن إذا قال ذلك سهواً، أو تقية لم تبطل صلاته.

الخامس: أن يستدبر القبلة عمداً أو نسياناً، أو ينحرف إلى يمين القبلة أو يسارها، بل إذا انحرف عمداً بمقدار لا يقال: انه مستقبل القبلة، بطلت صلاته وإن لم ينحرف إلى اليمين أو اليسار.

السادس: أن يتلفظ بكلمة ذات حرفين أو أكثر وإن لم تكن ذات معنى، ولكن إذا فعل ذلك سهواً لم تبطل صلاته.

إذا تلفظ بكلمة ذات حرف واحد فإن كان ذات معنى مثل (ق) الذي هو فعل أمر من (وقى يقي) بمعنى احفظ، فإن عرف معناها وقصده بطلت صلاته، بل الأحوط ـ وجوباً ـ إعادة الصلاة حتى إذا لم يعرف معناها ولكنه كان ملتفتاً.

لا إشكال في السعال والتحشؤ والتأوه في الصلاة، ولكن قول: (آخ) (وآه) وما شابه مما يكون ذات حرفين، يبطل الصلاة إذا كان عن عمد.

لا إشكال إذا أتى بكلمة بقصد الذكر مثل أن يقول: الله أكبر، ويرفع بها صوته لتنبيه الغير إلى أمر.

لا إشكال في تكرار شيء من كلمات الحمد أو السورة أو غيرها من اذكار الصلاة عدة مرات احتياطاً، ولا إشكال حتى إذا كررها عمداً دون أن يقصد الجزئية، ولكن لو كرر شيئاً عدة مرات بسبب الوسواس بطلت صلاته.

لا يسلم المصلي على أحد ولكن إذا سلم عليه أحد وجب على المصلي رده كما سلم، فإذا قال: (سلام عليكم) يقول المصلي مجيباً: (سلام عليكم)، ولكن إذا قال: (عليكم السلام) يجب على المصلي أن يقول: سلام عليكم ـ على الأحوط ـ.

يجب رد السلام فوراً في الصلاة أو في غير الصلاة ولو أخر رد السلام ـ عمداً أو

نسياناً ـــ تأخيراً كثيراً بحيث لو رد لم يحسب جواباً لذاك السلام فإن كان في الصـــلاة لا يرد، وإذا لم يكن في الصلاة لم يجب الرد.

يجب أن يرد على السلام بحيث يسمعه المسلّم، وإذا كان المسلّم أصم كفاه أن يـــرد كالمتعارف.

إذا لم يرد المصلي على السلام عصى وأثم ولكن تصح صلاته.

لا يجب الرد على سلام من سلم مزاحاً أو سخرية.

إذا سلم شخص على جماعة وجب على الجميع كفاية أن يردوا على سلامه، ويكفي عنهم لو أجاب أحدهم.

الابتداء بالسلام مستحب وقد أكد كثيراً على أن يسلم الراكب على الراجل والقائم على القاعد والأصغر على الأكبر، والجواب واجب.

إذا تقارن سلام شخصين كل على الآخر فالأحوط ـــ أن يجيب كل منـــهما علـــى الآخر.

السابع من مبطلات الصلاة: الضحك مع القهقهة عمداً أو اضطراراً، وأما لو ضحك مع القهقهة سهواً فلا إشكال في صلاته إلا أن يخرج من حالة الصلاة. وهكذا لا يبطـــل التبسم الصلاة.

إذا تغيرت حالته من أجل منع نفسه من ظهور صوت ضحكه مثل أن يحمـــر لونـــه فالأحوط إعادة صلاته إلا أن يخرج من صورة الصلاة فحينئذٍ يجب إعادة صلاته.

الثامن من مبطلات الصلاة: تعمد البكاء بصوت في الصلاة من أجل الأمور الدنيوية، والأحوط ـــ وجوباً ـــ أن لا يبكي من أجل الدنيا حتى بدون صوت، ولكن لا إشـــكال في البكاء من خوف الله أو لأجل أمور الآخرة بصوت مرتفع أو منخفض بل هـــو مـــن أفضل الأعمال.

التاسع: فعل شيء يمحي صورة الصلاة كالتصفيق الكثير والقفز الكبير ومـــا شـــابه، عمداً أو نسياناً، ولكن لا إشكال في الاتيان بعمل لا يمحي صورة الصلاة كالإشارة باليد.

إذا سكت في أثناء الصلاة كثيراً بحيث لا يقال: انه يصلي، بطلت صلاته.

العاشر من مبطلات الصلاة: الأكل والشرب، فلو أكل وشرب في الصلاة بحيـــث لا

يقال: انه يصلي، بطلت صلاته عمداً كان أو نسياناً.

إذا ابتلع ـــ في أثناء الصلاة ـــ بقايا الطعام الموجودة بين أسنانه أو في فمه لا تبطل صلاته، وهكذا لا إشكال لو بقي في الفم شيء من السكر وذاب في الصلاة شيئاً فشيئاً، ودخل في جوفه.

الحادي عشر من مبطلات الصلاة: الشك في ركعات الصلاة الثنائية والثلاثية أو في الركعتين الأوليين من الصلوات الرباعية.

الثاني عشر من مبطلات الصلاة: هو أن ينقص أو يزيد ركناً من أركان الصلاة عمداً أو سهواً، ولكن زيادة تكبيرة الاحرام سهواً لا تبطل الصلاة، وهكذا الزيادة أو النقيصة العمدية في غير الأركان تبطل الصلاة.

إذا شك بعد الصلاة في أنه هل أتى في أثناء الصلاة بما يبطل أم لا، صحت صلاته.

الموارد التي يجب قطع الصلاة فيها لا يجوز قطع الصلاة اختياراً، ولكن لا مانع في قطع الصلاة لحفظ مال أو دفع ضرر مالي أو بدني.

إذا أمكن للمصلي حفظ نفسه، أو حفظ نفس من يجب حفظها، أو حفظ المال الذي يجب حفظه دون قطع الصلاة، يجب أن لا يقطع الصلاة، ولكن يكره قطع الصلاة لحفظ مال لا يكون ذا أهمية.

إذا اشتغل بالصلاة في سعة الوقت وطالبه دائنه بالدين فإن أمكن أن يسدد دينه وهو في حال الصلاة فعل في تلك الحال ولم يقطع الصلاة، وإذا لم يمكن تسديد الدين وأداء الحق إلا بقطع الصلاة وجب أن يقطع الصلاة ويدفع ما عليه ثم يصلي.

من وجب عليه أن يقطع الصلاة إذا لم يقطع الصلاة بل أتمها عصى، ولكن صحت صلاته.

الشكوك

شكوك الصلاة ٢٣ قسماً:

ثمانية أقسام تبطل الصلاة بسببها.

وستة أقسام يجب أن لا يعتنى بها.

وتسعة أقسام تصح معها الصلاة.

الشكوك المبطلة

الشكوك التي تبطل الصلاة بسببها هي:

أولاً: الشك في عدد ركعات الصلوات الثنائية كصلاة الصبح، أو صلاة المسافر، ولكن إذا شك في عدد ركعات الصلوات المندوبة الثنائية، وصلاة الاحتياط لم تبطل الصلاة بسببها.

ثانياً: الشك في عدد ركعات الصلاة الثلاثية.

ثالثاً: أن يشك في الصلاة الرباعية في أنه هل صلى ركعة أم أكثر.

رابعاً: أن يشك في الصلاة الرباعية ـ قبل إتمام السجدة الثانية ـ فلا يدري هل صلى ركعتين أم أكثر.

خامساً: الشك بين الاثنين والخمس، أو الاثنتين والأكثر من الخمس.

سداساً: الشك بين الثلاث والست، أو الثلاث والأكثر من الست.

سابعاً: الشك في ركعات الصلاة فلا يدري كم ركعة صلى.

ثامناً: الشك بين الأربع والست، أو بين الأربع والأكثر من الست قبل إتمام السجدة الثانية.

إذا عرض للمصلي أحد الشكوك المبطلة فيجوز له أن يقطع الصلاة وإن كان الأحوط استحباباً أن لا يقطع الصلاة بل يفكر إلى حد أن تنهدم معه صورة الصلاة، أو أن ييأس من حصول اليقين أو الظن له.

الشكوك التي لا يعتنى بها

الشكوك التي يجب أن لا يعتنى بها ولا يلتفت إليها عبارة عما يلي:

الأول: الشك في شيء بعد تجاوز محله، مثل أن يشك ـ وهو في الركوع ـ في أنه هل قرأ الحمد أم لا.

الثاني: الشك بعد السلام.

الثالث: الشك بعد انقضاء وقت الصلاة.

الرابع: شك كثير الشك.

الخامس: شك الإمام في عدد ركعات الصلاة إذا حفظ المأموم عددها، وهكذا شك

المأموم إذا حفظ الإمام عدد ركعات الصلاة.

السادس: الشك في الصلاة المندوبة.

إذا شك ـــ في أثناء الصلاة ـــ في أنه هل أتى ببعض أعمال الصلاة الواجبة أم لا، مثلاً لو شك في أنه هل قرأ الحمد أم لا، فإن لم يشتغل بما يلي ذلك يجب أن يأتي بذلك العمل المشكوك، وأما إذا اشتغل بما يجب اتيانه بعد ذلك العمل المشكوك، لم يعتن بشكه.

إذا شك بعد السلام في أنه هل كانت صلاته صحيحة أم لا، مثلاً لو شك في أنه هل ركع أم لا، أو شك بعد السلام في الصلاة الرباعية في أنه هل صلى أربع ركعات أم خمس ركعات، يجب أن لا يعتني بشكه، ولكن إذا كان كلا طرفي الشك باطلين، مثلما إذا شك بعد السلام في الصلاة الرباعية في أنه صلى ركعتين أم خمس ركعات، بطلت صلاته.

إذا شك ـــ بعد مضي الوقت ـــ في أنه هل صلى أم لا، أو ظن أنه لم يصل أصلاً لم يلزم أن يأتي بها، ولكن إذا شك ـــ قبل خروج الوقت ـــ في أنه هل صلى أم لا، أو ظن بأنه لم يصل يجب الاتيان بها، بل يجب الاتيان بها، حتى إذا ظن أنه أتى بها.

إذا شك أحد في صلاة واحدة ثلاث مرات أو شك في ثلاث صلوات متتاليات، كالصبح والظهر والعصر، كان كثير الشك، وإن كان كثرة شكه لغضب أو خوف أو اضطراب بال، لم يعتن بشكه.

إذا شك في كونه كثير الشك أم لا، يجب أن يعمل حسب وظيفة الشك العادي، وعلى كثير الشك أن لا يعتني بشكه ما دام لم يتيقن رجوعه إلى حالة العاديين من الناس.

إذا شك إمام الجماعة في عدد ركعات الصلاة مثل أن يشك في أنه هل صلى ثلاث ركعات أم أربع ركعات، فإن تيقن المأموم بأنه أتى بأربع ركعات وأفهم الإمام بأنه أتى بأربع لزم على الإمام أن يتم الصلاة ولا يلزم الاتيان بصلاة الاحتياط. وهكذا إذا تيقن الإمام اتيان عدد من الركعات، وشك المأموم في العدد لزم على المأموم أن لا يعتني بشكه.

إذا شك في عدد ركعات الصلاة المندوبة فإن كان الطرف الأكثر في الشك يبطل الصلاة بنى على الأقل، مثلاً لو عرض له الشك في نافلة الصبح فلا يدري هل صلى ركعتين أم ثلاثاً يلزم أن يبني على أنه أتى بركعتين، وأما إذا لم يكن الطرف الأكثر مبطلاً للصلاة مثلاً لو شك في أنه هل أتى بركعتين أم ركعة واحدة، عمل بأي طرف شاء

وصحت صلاته.

إذا شك في اتيان أحد أفعال النافلة سواء كان ركناً أو غير ركن أتى بالمشكوك ما لم يتجاوز محله، ولكنه لا يعتن بشكه لو تجاوز المحل.

إذا فعل في النافلة ما يستوجب سجدة السهو، أو نسي سجدة، أو التشهد، لا يلزم عليه أن يأتي عقيب الصلاة بسجدة السهو، أو بقضاء السجدة المنسية، أو التشهد المنسي.

الشكوك الصحيحة (المعتبرة)

يجب على المصلي التأمل والتفكر فوراً إذا شك في عدد ركعات الصلوات الرباعية وذلك في تسع صور، فإن قاده تأمله إلى يقين أو ظن في جانب من جانبي الشك أخذ بذلك الجانب الذي استقر عليه يقينه أو ظنه وأتم الصلاة، وأما إذا لم يقده تأمله وتفكيره إلى أمر، عمل حسب القواعد الآتي تفصيلها:

(الصورة الأولى): إذا شك ــ بعد رفع الرأس من السجدة الثانية ــ في أنه هل أتى بركعتين أم بثلاث، ففي هذه الصورة يجب أن يبني على أنه أتى بثلاث ويقوم ويأتي بركعة أخرى ويتم الصلاة ثم يأتي بعد الصلاة بركعة واحدة من صلاة الاحتياط قياماً أو بركعتين جلوساً حسبما يأتي تفصيلها فيما بعد.

(الصورة الثانية): إذا شك بين الاثنتين والأربع ــ بعد رفع الرأس من السجدة الثانية ــ ففيها يجب أن يبني على الأربع ويتم صلاته وهو جالس، ثم يأتي بعد الصلاة بركعتي احتياط قياماً.

(الصورة الثالثة): إذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع ــ بعد رفع الرأس من السجدة الثانية ــ (أي لا يدري هل صلى ركعتين أم ثلاث أم أربع) ففي هذه الصورة يبني على أنه أتى بأربع ويتم صلاته وهو جالس، ثم يأتي ــ بعد الصلاة ــ بركعتي احتياط قياماً وبركعتين من جلوس أيضاً.

(الصورة الرابعة): إذا شك بين الأربع والخمس ــ بعد رفع الرأس من السجدة الثانية ــ بنى على أنه صلى أربع ركعات وأتم صلاته وهو جالس وأتى بعد الصلاة بسجدتي السهو.

إذا عرض له أحد هذه الشكوك الأربعة بعد الاتيان بالذكر في السجدة الثانية وقبل

رفع الرأس منها عمل بنفس دستور الشك فيها والأحوط استحباباً ان يعيد تلك الصلاة.

(الصورة الخامسة): إذا شك بين الثلاث والأربع في أي موضع من الصلاة، يلزم أن يبني على الأربع ويتم صلاته، ثم يأتي بركعة احتياط قياماً أو بركعتين من جلوس.

(الصورة السادسة): إذا شك بين الأربع والخمس ـــ وهو في حال القيام ـــ يلزم أن يجلس ويتشهد ويسلم ويتم الصلاة ثم يأتي بركعة احتياط واحدة من قيام أو بركعتين من جلوس، والأحوط ـــ وجوباً ـــ أن يأتي بسجدتي السهو أيضاً وذلك للقيام الزائد.

(الصورة السابعة): إذا شك بين الثلاث والخمس ـــ في حال القيام ـــ فعليه أن يجلس ويتشهد ويسلم ويتم صلاته ثم يأتي ـــ بعد الصلاة ـــ بركعتي احتياط من قيام وبركعتين من جلوس أيضاً، ويأتي بسجدتي السهو أيضاً من أجل القيام الزائد على الأحوط ـــ وجوباً ـــ.

(الصورة الثامنة): إذا شك بين الثلاث والأربع والخمس ـــ في حال القيام ـــ فعليه أن يجلس ويتشهد ويسلم ويتم الصلاة ثم يأتي بعدها بركعتي احتياط قياماً وبركعتين من جلوس، والأحوط ـــ وجوباً ـــ أن يأتي بسجدتي السهو أيضاً من أجل القيام الزائد.

(الصورة التاسعة): إذا شك بين الخمس والست ـــ في حال القيام ـــ فعليه أن يجلس ويتشهد ويسلم ويأتي بعد السلام بسجدتي السهو، والأحوط ـــ وجوباً ـــ أن يأتي بسجدتي سهو أخريين للقيام الزائد.

إذ عرض للمصلي أحد الشكوك الصحيحة فعليه أن لا يقطع صلاته، أما لو قطع صلاته واستأنف الصلاة من جديد فالصلاة الثانية صحيحة.

إذا عرض له أحد الشكوك التي تستوجب صلاة الاحتياط فإن أتم صلاته واستأنفها من جديد دون أن يأتي بصلاة الاحتياط عصى، فإذا استأنف الصلاة قبل أن يأتي بما يبطل الصلاة ـــ كإدارة الوجه عن القبلة ـــ بطلت صلاته الثانية على الأحوط استحباباً. وأما إذ اشتغل بالصلاة الثانية بعد إتيان ما يبطل الأولى صحت صلاته الثانية.

إذا غلب ظنه بطرف من طرفي الشك في أول الأمر ثم تساوى الطرفان في ظنه يجب عليه أن يعمل بدستور الشك، وإذا كان الطرفان متساويين في نظره في أول الأمر فبنى على ما هو وظيفته ولكن غلب ظنه على طرف آخر من الطرفين يجب أن يأخذ بالطرف

الذي ترجح ظنه به ويتم الصلاة.

الذي لا يعلم هل يترجح أحد الطرفين في ظنه أم يتساويان يجب أن يعمل بوظيفة الشك.

إذا زال شكه ثم عرض له شك آخر، مثلاً شك أولاً بين الاثنتين والثلاث ثم شك بين الثلاث والأربع عمل على الشك الثاني.

إذا عرف بعد الصلاة بأنه كان قد عرض له في أثناء الصلاة شك ما، ولكن لا يدري هل كان من الشكوك المبطلة أم من الشكوك الصحيحة، أو إذا كان من الشكوك الصحيحة فمن أي قسم كان، يأتي بركعتين من صلاة الاحتياط قياماً، وركعتين من جلوس، وبسجدتي السهو ويعيد الصلاة أيضاً، ولكن يكفي إعادة الصلاة فقط.

الذي يصلي جالساً إذا عرض له شك يستوجب ركعة احتياط قياماً، أو ركعتي احتياط جلوساً، يجب أن يأتي بركعة واحدة جلوساً، وإذا عرض له شك يستوجب ركعتي احتياط قياماً يجب بأن يأتي بركعتين من جلوس.

صلاة الاحتياط

الذي وجبت عليه صلاة الاحتياط يجب عليه ـــ بعد الصلاة فوراً ـــ أن ينوي لصلاة الاحتياط، ويكبر ويقرأ الحمد فقط ويركع ويأتي بالسجدتين، فإن كان ممن تجب عليه ركعة احتياط واحدة تشهد بعد السجدتين وسلم، وأما إن كان ممن تجب عليه ركعتا احتياط نهض بعد السجدتين وأتى بركعة أخرى على نحو الركعة الأولى ثم تشهد وسلم.

ليس في صلاة الاحتياط سورة ولا قنوت، ويجب أن يخافت بالحمد، ولا يتلفظ بنيتها، والأحوط أن يخافت بالبسملة أيضاً.

إذا علم ـــ قبل إتيان صلاة الاحتياط ـــ بأن صلاته التي صلاها صحيحة، لا يلزمه اتيان صلاة الاحتياط، وإذا علم بذلك ـــ وهو في أثناء صلاة الاحتياط ـــ لا يلزمه إتمامها.

إذ علم ـــ بعد إتيان صلاة الاحتياط ـــ بأن نقصان ركعات صلاته كان بمقدار صلاة الاحتياط، مثلاً أتى بركعة احتياط واحدة عند الشك بين الثلاث والأربع ثم علم بعد الاحتياط بأنه كان قد صلى ثلاث ركعات صحت صلاته.

إذا شك في أنه هل أتى بصلاة الاحتياط التي وجبت عليه أم لا، فإن كان بعد وقت

الصلاة لم يعتن بشكه وأما إن كان الوقت باقياً فإن لم يشتغل بعمل آخر، و لم يقم من محل صلاته و لم يأت بما يبطل الصلاة كاستدبار القبلة يلزم أن يأتي بصلاة الاحتياط، وأما إذا أتى بما يبطل الصلاة أو فصل بين الصلاة وعروض الشك زمان طويل فالأحوط استحباباً إعادة الصلاة بأصلها مرة أخرى.

إذا زاد ركناً في صلاة الاحتياط أو أتى بركعتين بدل ركعة واحدة فيها، بطلت صلاة الاحتياط ويجب إعادة أصل الصلاة من جديد.

إذا زاد أو نقص في صلاة الاحتياط سهواً ما ليس بركن فالأحوط وجوباً أن يأتي له بسجدتي السهو.

إذا وجبت عليه صلاة الاحتياط وقضاء سجدة منسية أو قضاء تشهد منسي أو اتيان سجدتي سهو يجب أن يأتي بصلاة الاحتياط أولاً.

حكم الظن في عدد ركعات صلاة الاحتياط حكم اليقين، إلا أن يكون الظن بشيء سبباً لبطلان الصلاة، ففي هذه الصورة لا يكون للظن حكم اليقين.

لا فرق في حكم الشك والسهو والظن في الصلوات اليومية والصلوات الواجبة الأخرى. فمثلاً لو شك في صلاة الآيات في أنه هل أتى بركعة أم بركعتين فحيث أن صلاة الآيات ثنائية فإن الشك فيها مبطل لها.

سجود السهو

يجب الاتيان بسجدتي السهو ــ بعد التسليم من الصلاة ــ حسب الكيفية التي سيأتي بيانها وذلك لأمور خمسة:

الأول: إذا تكلم بحرفين في أثناء الصلاة سهواً.

الثاني: إذا سلّم في غير محل التسليم، مثلاً لو سلم في الركعة الأولى سهواً.

الثالث: إذا نسي إحدى السجدتين.

الرابع: إذا نسي التشهد.

الخامس: إذا شك بعد السجدة الثانية في الصلاة الرباعية، هل أتى بأربع ركعات أم بخمس، وهكذا إذا جلس سهواً في موضع القيام، مثلاً إذا جلس في حال قراءة الحمد والسورة خطأً، أو قام في موضع الجلوس كما إذا وقف في حال التشهد سهواً، فاللازم

على الأحوط ــ وجوباً ــ أن يأتي بسجدتي السهو.

بل الأحوط ــ وجوباً ــ أن يأتي بسجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة سهوية في الصلاة.

إذا أعاد بشكل صحيح ما قرأه غلطاً، لم يلزمه اتيان سجود السهو للغلط.

إذا أتى ــ في غير محل السلام ــ بالسلامات الثلاثة المذكورة آنفاً، كفاه سجود السهو مرة واحدة فقط.

إذ نسي سجدة واحدة أو تشهداً وتذكر ذلك قبل ركوع الركعة التالية يجب أن يرجع ويأتي بالمنسي، ثم يأتي بعد الصلاة بسجود السهو للقيام في غير محله ــ على الأحوط ــ.

إذا تذكر في الركوع أو بعده، أنه نسي سجدة أو نسي التشهد من الركعة السابقة يجب عليه ــ بعد السلام من الصلاة ــ أن يقضي السجدة المنسية أو التشهد المنسي ثم يأتي بعد ذلك بسجود السهو.

إذا لم يأت بسجود السهو بعد تسليم الصلاة عمداً عصى، والواجب عليه أن يأتي به في أقرب الأوقات، ولو لم يأت به سهواً لزم أن يأتي به متى ما تذكر فوراً ولا تلزمه إعادة الصلاة.

كيفية سجدتي السهو

كيفية سجدتي السهو هي: أن ينوي بعد سلام الصلاة لسجود السهو، ويضع جبهته على ما يصح السجود عليه ويقول: «بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ» أو يقول: «بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ».

والأفضل أن يقول: «بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُه» .

ثم يجلس ثم يسجد مرة ثانية ويقرأ أحد الأذكار المذكورة ويجلس ويتشهد ويسلم سلاماً واحداً.

قضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي

يشترط عند قضاء السجدة المنسية أو قضاء التشهد المنسي جميع الشروط المعتبرة في الصلاة، كطهارة البدن والثوب واستقبال القبلة وغيرها من الشروط.

إذا نسي سجدة واحدة وتشهداً فالأحوط وجوباً أن يبدأ بقضاء ما نسيه أولاً وإذا لم يعلم أيهما نسيه أولاً، يلزم ـــ على الأحوط ـــ أن يأتي بسجدة أولاً ثم يتشهد ثم يأتي بسجدة أخرى بعد التشهد، أو يأتي بتشهد أولاً ثم يأتي بسجدة ثم بتشهد آخر ليحصل له اليقين بحصول الترتيب في قضاء السجدة والتشهد المنسيين.

إذا فعل بين سلام الصلاة وقضاء السجدة المنسية أو التشهد المنسي ما يبطل عمده وسهوه الصلاة لو حدث في خلالها كاستدبار القبلة ـــ مثلاً ـــ يلزم ـــ على الأحوط ـــ أن يعيد الصلاة بعد أن يقضي السجدة المنسية أو التشهد المنسي إذا كانت السجدة المنسية أو التشهد المنسي من غير الركعة الأخيرة، وأما إذا كان من الركعة الأخيرة فالأقوى إعادة أصل الصلاة.

إذا فعل بين السلام قضاء السجدة المنسية أو التشهد المنسي من الركعة السابقة ما يستوجب إتيانه حال الصلاة سجدتي السهو كالتكلم سهوا، يجب أن يقضي السجدة المنسية أو التشهد المنسي ولا يلزم أن يأتي بسجود سهو آخر إضافة إلى السجود السهوي الذي يأتي به لقضاء السجدة أو التشهد المنسيين.

من وجب عليه قضاء السجدة المنسية أو التشهد المنسي، فإن وجب عليه سجود سهو لأمر آخر أيضاً يلزم عليه ـــ بعد الصلاة ـــ أن يقضي السجدة أو التشهد أولاً ثم يأتي بسجود السهو.

إذا شك هل قضى ـــ بعد الصلاة ـــ السجدة المنسية أو التشهد المنسي أم لا، فإن كان وقت الصلاة باقياً وجب إعادة قضاء السجدة أو التشهد، وإن لم يكن وقت الصلاة باقياً الأفضل قضاء المنسي.

النقص والزيادة في أجزاء الصلاة وشرائطها

إذا زاد في واجبات الصلاة أو نقص منها عمداً بطلت صلاته حتى لو كان حرفاً واحداً.

إذا زاد في واجبات الصلاة أو نقص جهلاً منه بالمسألة بطلت صلاته احتياطاً، ولكن لو خافت ـــ جهلاً ـــ في قراءة الحمد والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، أو جهر في الظهر والعصر، أو أتم الصلاة في السفر صحت صلاته.

إذا علم في أثناء الصلاة أن غسله أو وضوئه كان باطلاً أو أنه اشتغل بالصلاة بدون غسل أو وضوء بطلت الصلاة ويعيدها مع الوضوء أو الغسل، وإذا علم بذلك بعد الصلاة، وجب أن يعيد صلاته مع الوضوء أو الغسل إن كان الوقت باقياً ويقضي إن عرف ذلك بعد انقضاء الوقت.

إذا علم أنه صلى قبل دخول الوقت أو أنه صلى إلى يمين القبلة أو إلى يسارها يجب أن يعيد صلاته إن كان الوقت باقياً أو يقضيها إن كان الوقت منقضياً.

صلاة المسافر

يجب على المسافر أن يقصر في صلواته الرباعية (وهي الظهر والعصر والعشاء) أي يصليها ركعتين ويسقط الركعتين الأخيرتين منها، وذلك إذا اجتمعت شروط ثمانية هي:

الشرط الأول

أن لا تقل المسافة التي يقطعها في سفره عن ثمانية فراسخ شرعية، والفرسخ الشرعي عبارة عن خمسة كيلومترات ونصف تقريباً.

من بلغ مجموع ذهابه وإيابه ثمانية فراسخ إذا سافر وعاد في نفس اليوم والليلة، كما لو سافر نهاراً وعاد في نفس اليوم أو في نفس الليلة من ذلك اليوم فإن لم يكن ذهابه أقل من أربعة فراسخ وجب أن يقصر صلاته ولكن إذا كان مقدار ذهابه ثلاثة فراسخ وإيابه خمسة فراسخ يتم صلاته.

إذا كانت مسافة السفر أقل من ثمانية فراسخ، أو لم يعلم المسافر هل يبلغ سفره ثمانية فراسخ أم لا، لا يقصر صلاته، وأما لو شك في أنه هل بلغ سفره ثمانية فراسخ أم لا يجب عليه الفحص والتحقيق فإن أخبره عادلان أو تعارف بين الناس ـــ بنحو يوجب الاطمئنان ـــ بأن سفره استغرق ثمانية فراسخ قصر صلاته.

إذا أخبره عادل واحد بأن سفره بلغ ثمانية فراسخ يلزم أن يقصّر في صلاته وعليه أن لا يصوم ويقضي ذلك الصوم.

إذا كان لمحل طريقان، واحدة أقل من ثمانية فراسخ وأخرى ثمانية فراسخ أو أكثر، فإن سافر إلى ذلك المحل من الطريق الذي يبلغ ثمانية فراسخ قصر صلاته وإن سافر من الطريق الذي يقل عن ثمانية فراسخ يجب أن يتم صلاته.

إذا كان للبلد جدار يجب أن يجعل مبدأ المسافة الشرعية (أي ثمانية فراسخ) من جدار البلد، وإن لم يكن للبلد جدار وجب أن يحتسب هذه المسافة من آخر بيوت البلد.

الشرط الثاني

أن يقصد قطع ثمانية فراسخ من أول سفره، فعلى هذا إذا سافر إلى محل يقل عن ثمانية فراسخ، وبعد الوصول إلى هناك قصد الذهاب إلى محل آخر بحيث لو ضم المسافتان لبلغتا ثمانية فراسخ، فحيث انه لم يقصد قطع هذه المسافة من حين خروجه الأول، يجب أن يتم صلاته ولا يقصر.

من قصد قطع ثمانية فراسخ يجب أن يقصر صلاته إن وصل إلى محل اختفى فيه جدران البلد، أو اختفى صوت الأذان عن سمعه.

الشرط الثالث

أن لا يعدل المسافر ـــ في أثناء الطريق ـــ عن عزمه في قطع المسافة الشرعية فإن عدل عن قصده قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تردد وجب أن يتم.

الشرط الرابع

أن لا يريد المرور على وطنه قبل بلوغ ثمانية فراسخ، وأن لا يريد البقـــاء في مكـــان محل عشرة أيام وجب أن يتم صلاته.

الشرط الخامس

أن لا يسافر لمعصية وعمل حرام فإذا سافر لعمل حرام كالسرقة وجب أن يتم صلاته، وهكذا يتم صلاته إذا كان نفس السفر حراماً كسفر الزوجة بدون اذن زوجها، أو سفر الولد مع نهي أبيه أو أمه مع أذيتهما عن مخالفة الولد، إن لم يكن سفرهما واجباً، ولكن في مثل سفر الحج الواجب يقصر كلاهما صلاتهما.

يحرم السفر إذا كان موجباً لأذى أبويه ولم يكن ترك السفر ضرراً على الولد، وعلى المسافر في هذه الحالة أن يتم صلاته ويصوم.

من لم يكن سفره حراماً أو لم يسافر لأمر حرام يقصر صلاته، وإن أتى بمعصـــية في سفره، هذا كما إذا اغتاب أحداً، أو شرب خمراً.